مكتب الفقير السيد
منقاري زاده

١

المجلد الاول

تصوف
٤٨٢

سطر	ورق	صحيفة
٢١	٢٩٥	٥٨٩٠

صحيح

٢١ =٢٩٥=٥٨٩

وقف لوجه الله تعالى
أفقر الورى أبو الخير أحمد
الشهيد أماد زاده
عفي عنه وعن أسلافه [illegible]
سنة ١٢٣٧ [illegible]

٤٨٣

Murat Molla Halk Kütüphanesi

Eski Kayıt	:	489
Yeni Kayıt	:	336
Tasnif No.	:	297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب اولي الطغيان فلا تعي الحكمة ابدا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها احدا فردا صمدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما اكرمه عبدا
وسيدا واعظمه اصلا ومحتدا واطهره مضجعا ومولدا وابهره مصدرا وموردا صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه غيوث الندى وليوث العدى صلاة وسلاما دائمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا
اما بعد فهذا اوان الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في اول المقدمة
وكنت عزمت على ان اسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رايت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت
الان فيه طريقا وسطى ارجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما
اعدت اشياء مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه اما لبعد العهد به او لغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها
وسميته **فتح الباري بشرح البخاري** وقد رايت ان ابدا الشرح باسانيدي الى الاصل بالسماع او بالاجازة
وان اسوقها على نمط مخترع فاني سمعت بعض الفضلا يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه
الاسانيد مساق الانساب فاقول وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق ابي عبد الله محمد بن يوسف
بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي
وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة اربع وتسعين ومائتين وكان فاته من الجامع اوراق رواها
بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك ابو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي واظنه مات
في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا ومن رواية ابي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون وزن
كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من حدث
عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي
ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري
وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا **فاما رواية** الفربري فاتصلت لنا عنه من
طريق الحافظ ابي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ ابي اسحاق ابرهيم بن احمد المستملي وابي نصر احمد
بن محمد بن احمد الاخسيكتي والفقيه ابي زيد محمد بن احمد المروزي وابي علي محمد بن عمر بن شبويه وابي احمد محمد بن محمد
الجرجاني وابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابي علي اسمعيل بن محمد بن احمد
بن حاجب الكشاني وهو اخر من حدث بالصحيح عن الفربري **فاما رواية** ابن السكن فرواها عنه عبد الله
بن محمد بن اسد الجهني **واما رواية** المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد بن احمد الهروي وعبد الرحمن بن
عبد الله الهمداني **واما رواية** الاخسيكتي فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسماعيل الصفار **واما رواية**
ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلي والامام ابو الحسن
علي بن محمد القابسي **واما رواية** ابي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن احمد بن الصيرفي العيار وعبد الرحمن
بن عبد الله الهمداني ايضا **واما رواية** السرخسي فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن
محمد بن المظفر الداودي **واما رواية** الكشميهني فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو سهل محمد بن احمد

الحفصي

الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية **واما رواية** الكشاني فرواها عنه ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفري **فصل** فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن احمد بن علي بن عبد
العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد واخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبيد الله بن عبد الرحمن الديباجي
عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال **حدثنا** الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني في
كتاب تقييد المهمل له قال **اخبرني** بصحيح البخاري القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي
عليه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ اجازة قالا **حدثنا** ابو محمد الجهني وكان ثقة
ضابطا بسنده **واما رواية** ابي ذر عن شيوخه الثلاثة فقراتها على ابي محمد عبد الله بن محمد بن محمد
بن سليمان المكي بها وانا اسمع واجاز لي ما فاتني منه **اخبرنا** امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن
ابي بكر الطبري **اخبرنا** ابو القسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه سوى من قوله
باب والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة **اخبرنا** ابو الحسن
علي بن حميد بن عمار الطرابلسي **اخبرنا** ابو مكتوم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي **اخبرنا**
ابي **واما رواية** عبد الرحمن الهمداني عن شيخه **فاخبرنا** بها ابو حيان محمد بن حيان بن العلامة
ابي حيان مشافهة عن جده ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاحوص عن ابي القسم بن بقي عن شريح بن محمد بن علي بن احمد
بن سعيد عن عبد الرحمن **واما رواية** اسمعيل فبهذا السند الى ابي حيان **اخبرنا** ابو جعفر
احمد بن يوسف الطنجالي ويوسف بن ابرهيم بن [illegible] المالقي اجازة منهما كلاهما عن القاضي ابي
عبد الله محمد بن احمد بن محمد الانصاري بن اليتيم **اخبرنا** القاضي ابو سليمان داود بن محمد بن الحسن [illegible]
عنه **واما رواية** ابي نعيم عن شيخه **فاخبرنا** بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان
بن حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني **اخبرنا** ابو علي
الحسن بن احمد بن الحسن الحداد **اخبرنا** ابو نعيم **واما رواية** الاصيلي والقابسي فبالاسناد الماضي الى
ابي علي الجياني **اخبرنا** ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن القابسي وبالاسناد الماضي الى جعفر بن علي قال كتب الي الحافظ ابو القسم خلف بن بشكوال انا عبد الرحمن
بن محمد بن عتاب عن **واما رواية** سعيد العيار **فاخبرنا** بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة
عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة تقي الدين عثمن بن الصلاح **اخبرنا** منصور بن عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد بن الفضل اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي سماعا وجدي ابي محمد بن الفضل مشافهة **اخبرنا** سعيد
واما رواية الداودي فهي اعلا الروايات لنا من حيث العدد **اخبرنا** بها المشايخ ابو محمد
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وابو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وابو اسحق ابرهيم بن
احمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن البعلي وابو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الاولان **اخبرنا** ابو
العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء ابنة عمر بن اسعد بن
المنجا التنوخية وقال ابو اسحق **اخبرنا** احمد بن ابي طالب بن نعمة وقال علي قرئ على ست الوزراء وانا اسمع
وكتب الي سليمان بن حمزة بن ابي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد الدائم قال الخمسة **اخبرنا**
ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا [illegible] كتب الينا ابو الحسين محمد بن احمد

بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي وابو سليمان داود بن محمد بن زهير بن شعوانه وثابت بن محمد الخجندي
ومحمد بن عبد الواحد المديني قالوا انا السنة **اخبرنا** ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه
واما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور **اخبرنا** ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن
شاه الشاذياخي سماعا وجد ابي محمد بن الفضل الصاعدي اجازة قالوا **اخبرنا** الحفصي **واما رواية**
كريمة فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه واجازة لسايره **اخبرنا**
المسند احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسماعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمن بن عبد الرحمن بن رشيق **ح**
سماعا عليهم سوى من باب المساقاة اذا احتج به السيرين واخر كتاب الحج الى اخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من
الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الكتابة ومن باب غزو المراة في البحر من كتاب الجهاد الى باب دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين ابي الحسن يحيى بن علي العطار جميعه
قالوا **اخبرنا** ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري **اخبرنا** ابو عبد الله محمد بن بركات النحوي
السعيدي عنها **واما رواية** المستغفري فبالاسناد الماضي الى ابي موسى **اخبرنا** ابي ابا الحسين بن احمد عنه
فصل واما رواية ابرهيم بن معقل فبالاسناد الى ابي علي الجياني **اخبرنا** الحكم بن محمد انا ابو الفضل
بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه **اخبرنا** ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل البخاري عنه
واما رواية حماد بن شاكر **فاخبرنا** بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع ابن ابي طاهر
بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد
الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن مح السوي عنه **واما رواية** ابي طلحة البزدوي فبالسند
الى المستغفري **اخبرنا** احمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى الغرض الذي اردته من التوصيل الذي اوردته
فلبقع الشروع في الشرح والاقتصار على اتقن الروايات عندنا وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه
لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على ما يحتاج اليه مما خالفها وبالله تعالى التوفيق **ح** وهو المسؤل
ان يعينني على التيسير في اقوم طريق **قال البخاري** رحمه الله ورضي عنه بسم الله الرحمن الرحيم
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي
بغير باب وثبت في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه
الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب
بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما اخرجهما ابو داود وغيره
من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول
عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال
على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية
على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه
الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقرا والجواب عن الثاني ان الحديثين ليسا على
شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله

حمد

حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر
الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار
عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده
ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها
كما سياتي في حديث ابي سفين في قصة هرقل في هذا الباب وكما سياتي في حديث البرا في قصة سهيل بن عمرو
في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون
الرسايل والوثايق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما
وتعليما وقد اجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة اخرى فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء
بالتسمية او الحمدلة فلو ابتدا بالحمدلة لخالف العادة او بالتسمية لم يعد مبتديا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب
بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون
اولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية والحمدلة تلوها وتبعهم
جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها
انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيا واكتفى
بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه
على الاية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا
لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر وابعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض
من حمل عنه الكتاب وكان قايل هذا ما راى تصانيف الايمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه واهل
عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن الى ما لا يحصى ممن
لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم كتابه خطبة افيقال
في كل من هولا ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده
ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا
يكتبها والحامل له على ذلك من اسراع او غيره او يحمل على انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم
ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد استقر
عمل الايمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل واختلف القدما فيما
اذا كان الكتاب كله شعرا فجا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن
الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **قوله** بدء الوحي
قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور **قلت**
ولم اره مضبوطا في شي من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول
وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء
الخلق والوحي لغة الاعلام في خفا والوحي ايضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايما والاشارة
والتصويت شيا بعد شي وقيل اصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي

وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض
لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه
اي تعلق كان **قوله** وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على
تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا او الاحتجاج
بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع
وغيره **قوله** انا اوحينا اليك الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب
قومه فلا يرد كون ادم اول الانبيا مطلقا كما سياتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة
ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي
الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرويا كما رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد حسن
عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان اول ما يوتى به الانبيا في المنام حتى تهدى قلوبهم ثم ينزل
الوحي بعد في اليقظة **قوله** حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى
حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع
معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن
عيينة وطبقته واخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة
وماتين فكان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي
لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي كشيخه فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي
لان ابتداه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي
جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز **قوله** حدثنا
سفين هو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من شيوخه
وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين **قوله** عن يحيى بن سعيد في رواية
غير ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه
محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي من اوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي
الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان
وصحابيان وعلى رواية ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال
هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه
قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القسم بن منده صنيع الاسمعيلي
في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التاليف وقد تكلفت
مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب
لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة
الكتاب

الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي
لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر
والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا انني لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر منقولا
وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث
ففي هذا ايماء الى انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في ابتداء قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قايله
استند الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة
لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون
ساير ما ينوى به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداة بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها
سعيد بن منصور قال اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر
يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني
من طريق اخرى بلفظ كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا
نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب
ذلك ولم ار في شي من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط
اذ الابتدا به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الاسمعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد
الله بن النجار قال التبويب يتعلق بالاية والحديث معا لان الله اوحى الى الانبيا ثم الى محمد ان الاعمال بالنيات
لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة ان
بدء الوحي كان بالنية لان الله فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له اول اسباب النبوة وهي
الرويا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال
المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشاه وان الله بغض اليه الاوثان
وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرنا السو فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته ووهب له
النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم
كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث
الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره
ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم
بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الايمة في تعظيم
قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شي اجمع واغنى واكثر فايدة من هذا
الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود
والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي
ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة
وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم

بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسايي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابرهيم ولا عن محمد بن ابرهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسايي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسايي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مايتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القسم بن منده فجاوز الثلاثماية وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيى **قلت** وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزا المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب **قوله** انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقال الخويي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهو ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر

عند

عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله وما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى ⁂ وانما العزة للكاثر

يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليهم من قولهم ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بان يقال مثلا اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افادت هذا السياق الحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع فمتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من ذلك حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضوهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شي مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا **تكميل** الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل اخر **قوله** بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قال النووي النية القصد

وهو وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان
ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار
والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع
لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم
الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر
لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي
احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات
بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا
شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى اخره وعلى هذا
يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال
قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو ضعيف بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما
التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان
بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف
ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما
فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي
تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل
المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم
وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه
لم تكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها
قدروه كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام
ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف
بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم
ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه **تكميل** الظاهر
ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من
كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في
مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر
مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم **قوله**
وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال
غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك

والثانية

والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا
يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده
بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله
فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن
دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد
بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل
الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف
تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة
لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تنحصر الفائتة
وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى
بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره افادت ان النيابة لا تدخل في النية
فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فانها على خلاف الاصل وقال ابن عبد
السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاد ان النية انما تشترط
في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع
اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله لكان اكثر ثوابا
ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان
بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم اياتي احدنا شهوته
ويؤجر ارايت لو وضعها في حرام واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه
خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى
نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي
لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرماني في اطلاق
الشيخ محي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك اذا اريد بها
تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك فعل مختلف
فيه ومن حق المستدل على المانع ان ياتي بامر متفق عليه واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث
فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها
والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي
هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع
الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم **تنبيه** قال
الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر ففي قوله وانما لكل امرئ ما نوى نوعان

الحصر

من قصة المستنبط على السند اليه اذ المراد انما لكل امرئ ما نوى وفي التقديم المذكور **قوله** فمن كانت هجرته الى دنيا كذا وقع في جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما انه يريد ان في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب منه من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بان الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وابي اسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابي عوانة من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الحميدي لكونه اجل مشايخه المكيين الى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن سعيد الحافظ في اجوبة له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدا كتابه بنية رد علمها الى الله فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القربة او لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم وكان من راي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وايثار الاغمض على الاجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخر قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه قلت لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان بالنية واعتقاد القلب

سمع

سمع الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه قلت لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت فكان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من اقوال من قدمت ذكرهم من الائمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من احد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكانه لم يطلع على حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين بل ان كان له اكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان فيه شيء وما ليس له الا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين او اكثر الا نادرا وقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا **قوله** هجرته الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من اطاع اطاع وانما يقال مثلا من اطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن امثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري او هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرؤ قولا فظن خليلا قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير **قوله** الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال

واختلف في حقيقتها فقيل ما على الارض من الهوا والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
والاول اولى لكن يراد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير
منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكى ابن مغوز ان ابا ذر
الهروي في اخر امره كان يحذف كثيرا من رواية ابي الهيثم حيث ينفرد لانه لم يكن من اهل العلم **قلت**
وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية ابي الهيثم مواضع كثيرة اصوب من رواية غيره كما سياتي مبينا في مواضعه
وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو تانيث الادنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التانيث
وتعقب بان لزوم التانيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما الوصفية فقال ابن مالك استعمال
دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال الا انها
خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة … يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كانت لفظ كانت تامة او هو خبر لكانت ان كانت ناقصة ثم اورد
ما محصله ان لفظ كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك واجاب بانه يجوز
ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان او يقاس المستقبل على الماضي او من جهة ان حكم المكلفين سوا **قوله**
يصيبها اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود **قوله** او امراة قيل
التنصيص عليها من الخاص بعد العام بجامع حصول المقصود للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا
نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام
الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وقد تقدم النقل عمن حكى ان سبب هذا الحديث مهاجر ام
قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال
عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المراة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في
النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل
قبل ذلك اليها انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية وليس ما نفاه عن
العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام
ابطل الكفاءة في مقام المنع **قوله** فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من
المراة وغيرها وانما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما
بخلاف الدنيا والمراة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله الى ما هاجر
اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة او غير صحيحة مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهجرته والجملة
خبر المبتدا الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا
وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شي يقتضي التردد او القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار
الكفر وتزوج المراة بان لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما
اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة
الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة

الهجرة لا لله

الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف ومن امثلة ذلك ما
وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما
الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو محمول
على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة
والحمية او بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر او الديني اجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا اجر واما اذا نوى العبادة وخالطها
شي مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه
لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذا الحديث على انه لا يجوز الاقدام
على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشي الا بعد معرفة حكمه
وعلى ان الغافل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا
بنية قبل الزوال لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل اخر
ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك
بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك
المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل بذلك لان علقمة
ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا
يشترط النية فيه ومن امثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر انه لا يشترط فيه النية بخلاف ما رجحه كثير
من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك انه صلى
الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للماموم الذين خلفه ولو كان شرطا لاعلمهم به واستدل
به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع متعدده جنس ان نية الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين
كونها عن ظهار او غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة
وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها اجزاه اخراجها بغير تعيين
وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سيق في قصة المهاجر لتزوج المراة فذكر الدنيا مع القصة
زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستنبط
منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسياتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في
كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شا الله تعالى وبه التوفيق
الحديث الثاني من احاديث بدء الوحي **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف هو
التنيسي كان نزل تنيس من عمل مصر واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا هكذا وصفه يحيى بن
معين **قوله** ام المومنين هو ماخوذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم
نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع
من ان يقال لها ام المومنات على الراجح **قوله** ان الحارث بن هشام هو المخزومي اخو ابي جهل شقيقه
اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة واستشهد في فتوح الشام **قوله** سال هكذا رواه

قد رواه اكثر الرواة عن هشام عن عروة فيحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عايشة ويحتمل ان يكون الحرث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جا ما يويد الثاني ففي مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحرث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول **قوله** كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسوول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسمعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب **قلت** سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتدا وايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن ما قدمنا انه اراد البداة بالتحديث عن امامي الحجاز فبدا بمكة ثم ثنى بالمدينة وايضا فلا يلزم ان يتعلق جميع احاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق بالاية ايضا وذلك ان احاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبيا قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبيا لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقدم التقدير بان تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق والله اعلم **قوله** احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ياتيني وانتصب على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه وللمصنف من وجه اخر عن هشام في بدء الخلق قال اي كل ذلك ياتي الملك اي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي ياتيني على نحوين ياتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك ينفلت مني وياتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا ينفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سياتي فان الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم ينفلت منه ما اتاه به كما في قصة مجيه في صورة دحية وفي صورة اعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو ان الوحي منحصر في الحالتين حالات اخرى اما من صفة الوحي كمجيه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرا بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي كمجيه في صورته التي خلق عليها له ستماية جناح ورويته على كرسي بين السما والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عايشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينيذ في روعه واما الالهام فلم يقع السوال

بقدوم الملك فيما انتهى ويويد هذا ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه انفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هولا فيمزقون واما هولا فستكون لهم بقية ويويده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاه جواب هرقل قال ثبت ملكه **قوله** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد **قلت** هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رايحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعدا لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق واشير اليه اشارة مبهمة فرواية صالح وهو ابن كيسان اخرجها المولف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوايد الزوايد ما اشرت اليه في اثنا الكلام على هذا الحديث قبل لكنه انتهى حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام زاد هنا وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من حديث ابرهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المولف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المولف بتمامها في التفسير وقد اشرنا الى بعض فوايد زايدة فيما مضى ايضا وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يسمه فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه الموفق والهادي الى الصواب لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم **قوله**

كتاب الايمان

هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشيا من الابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق

وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد
امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق
به من ذلك كفعل المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الامن وفيه
نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب
ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما
يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب او تاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر
ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد
البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه
من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث **قوله** وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد
وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم
ابن التين فظن ان قوله وهو الى اخره مرفوع لما راه معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وان كان ورد باسناد
ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به
النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات
ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط في كماله ومن هنا نشا
لهم القول بالزيادة والنقص كما سياتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق
فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال
شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر
الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن
به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن
نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته
واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الى ان
الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر المختار
ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث
لا يعتريه الشبهة ويويده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي
في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الائمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في
مصنفه عن سفين الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهولاء فقهاء الامصار في
عصرهم وكذا نقله ابو القسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي عبيد وغيرهم من الائمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار

فما رايت

فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واطنب ابن ابي حاتم واللالكائي في نقل ذلك
بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض
ووكيع عن اهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا ابو العباس الاصم انبانا الربيع قال سمعت
الشافعي يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه اخر
عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين امنوا ايمانا الاية ثم شرع المصنف يستدل
لذلك باي من القران مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة
قوله والحب في الله من الايمان هو لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر
ولفظه افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله
فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في اخرى
ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار
رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وسياتي عند المصنف اية الايمان حب الانصار واستدل
بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان **قوله** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي
بن عدي اي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب
اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال
حدثني عدي بن عدي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع الى اخره **قوله** فان
للايمان فرايض كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرايض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان
الايمان فرايض على ان الايمان اسم ان وفرايض خبرها وبالاول جا الموصول الذي اشرنا اليه **قوله** فرايض
اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات **قوله**
فان اعش فسابينها اي ابين تفاريعها لا اصولها لان اصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تاخير البيان عن وقت
الخطاب اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص
حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك
لانه جعل الايمان غير الفرايض **قلت** لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اي
الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتلفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق
على مكملات الايمان ايمانا **قوله** وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير
ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن
مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك عن ابرهيم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته
كان كانه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها
لان الدليل يوخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله اعلم **قوله** وقال معاذ هو ابن جبل وصرح
بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله احمد وابو بكر ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس
بنا نومن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نومن ساعة فيجلسان
فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك

له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على أصل الايمان لكونه كان مومنا واي مومن وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان **قوله** وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح في التجزئة وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما اشرت اليه **تنبيه** تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق **واجيب** بان مراد ابن مسعود ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالاعمال الصالحة حتى قال سفين الثوري لو ان اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار **قوله** وقال ابن عمر الى اخره المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند احمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وليس فيها شي على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر ولم اره الى الان موصولا وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدردا قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما **قوله** وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه هذه الادلة من الكتاب والسنة شرع الانبيا كلهم **تنبيه** قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم اوصيناك يا محمد وانبياءه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع على ارادة المخاطب والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجي التفاسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم وقد استدل الشافعي واحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل في الايمان بهذه الاية وما امروا الا ليعبدوا الله الاية الى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم احج من هذه الاية اخرجه الخلال في كتاب السنة **قوله** وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب **فان قيل** هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد **اجيب** بان ذلك في اصول الدين

وليس

وليس بين الانبياء فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ **قوله** دعاوكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا **قلت** ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله دعاوكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاوكم قال يقول لولا ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبؤ بهم ولولا ايمان المومنين لم يعبؤ بهم ايضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعا عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان عمل وعلى هذا تفسير ابن عباس وقال غيره الدعا هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعا الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيومن من امن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعا هنا الطاعة ويويده حديث النعمن بن بشير ان الدعا هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد **قوله** حنظلة بن ابي سفين هو قرشي مكي من ذرية سفين بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث **فايدة** اسم الرجل السايل حكيم ذكره البيهقي **قوله** على خمس اي دعايم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة اي اركان **فان قيل** الاربعة المبنية مذكورة على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد **اجيب** بجواز ابتنا امر على امر يبنى على الامرين امر اخر **فان قيل** المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه **اجيب** بان المجموع غيره من حيث الانفراد عينه من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة **تنبيهان** احدهما لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السايل وزاد في رواية عند عبد الرزاق في اخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيهما قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله **فان قيل** لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل **اجيب** بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسمعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشي ببعضه كما تقول قرات الحمد وتريد جميع الفاتحة فكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر ثم المراد باقام الصلاة

للمداومة عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص ورابعها اشترط
ابن الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد
اتجاهها اذا فرق بينهما فليتامل وخامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القران لان عموم
الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم على ما تقرر في موضعه وسادسها وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه
بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل
والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد
المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على
الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من
تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولابي عوانة من وجه اخر
عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنويعه دال على انه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير
بتقديم الصيام على الزكاة افيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم فائدة اسم
الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قوله باب
امور الايمان وللكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان او الامور التي
للايمان قوله وقول الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب تظهر
من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
فتلا عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت
التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون
الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة
في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه
مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما قوله
قد افلح المؤمنون ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد افلح المؤمنون وثبت المحذوف
في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح
الى اخرها وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد
كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف
المكرر فبلغت تسعا وسبعين قوله عن ابي هريرة هذا اول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرج له
البخاري من المتون المستقلة اربع مائة حديث وستة واربعون حديثا على التحرير وقد اختلف في اسمه اختلافا
كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين
قولا قلت وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت
وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي

اسم ابيه

اسم ابيه معا قوله بضع بكسر اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم ما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز
وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة ونقل الصغاني
في العباب انه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال واجازه ابو زيد فقال
يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع
ومائة ولا بضعة والف وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى
فلبث في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا
ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث ويحتاج الى تاويل قوله وستون لم تختلف الطرق عن
ابي عامر شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة
من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية
مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون
من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري
لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد ايضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه
مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح
رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما سلكه الحليمي ثم عياض لا يستقيم اذ الذي زادها لم يستمر على الجزم
بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن قوله
شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة قوله والحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز
فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية
ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب
بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر والله الموفق وسياتي مزيد
في الكلام على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد احد عشر بابا فائدة قال القاضي عياض تكلف جماعة
حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة ذلك
على التفصيل في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان
لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال
القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع
وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد
حدث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل
فيه المسالة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله
والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه

واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر
والرضا بالقضا والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر
والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ
بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب
اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهير
حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة
كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك
والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف
بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم
وطاعة السادة او الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل
ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة
على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة
ومنه اداء الخمس والقرض مع وفايه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في
حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب
اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار
افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم **فايدة** في رواية مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة الى ان مراتبها متفاوتة **تنبيه** في الاسناد
المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية ابي صالح
عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها الباقون **قوله باب**
سقط من رواية الاصيلي وكذا اكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم تات به
الرواية **قوله** المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه **قوله** اياس اسمه ناهية بالنون وبين الهاين
ياء اخيرة وقيل عبد الرحمن **قوله** ابي السفر اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم واسمعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما
عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي بن صحابي **قوله** المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل
اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا واجيب بان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على
معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه
وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن
معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان
الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن

وذكر

١٢

في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان
دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان
في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير
على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزا
وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلا على حق الغير بغير حق **فايدة**
فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير **قوله** والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي
وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من
وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة
الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع
ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بان حقيقة
الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام **تنبيه** هذا
الحديث من افراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر
وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصر هنا لتضمنه لمعناه
والله اعلم **قوله** وقال ابو معوية حدثنا داود هو ابن ابي هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي
المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد
له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه
فسمع منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه
والتعليق عن ابي معوية وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه
سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر
السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما
في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين
ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثنا
اقامة الحدود على المسلم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** هو منون وفيه ما في الذي
قبله **قوله** حدثنا ابو بردة هو بريد بالموحدة والراء المصغر وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه وابو موسى
هو الاشعري **قوله** قالوا رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري
باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا
بلفظ قلت فتعين ان السائل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد
نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسوال في حكم السائل وفي رواية البخاري ابهم واياهم اراد وقد
سال هذا السوال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه الطبراني **قوله** اي الاسلام **فان قيل**
الاسلام مفرد وشرط اي ان يدخل على متعدد **اجيب** بان فيه حذفا تقديره اي ذوي الاسلام افضل
ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة

وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا أي خصال الإسلام وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال
آخر بأن يقال سأل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله
تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين الآية فالتقدير بأي ذوي الإسلام
يقع الجواب مطابقا بغير تأويل وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل
مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد
أمور الإيمان إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان **فإن قيل** لم جرد أفعل هنا عن العمل **أجيب**
بأن الحذف عند العلم به جائز والتقدير أفضل من غيره **تنبيه** هذا الإسناد كله كوفيون ويحيى بن
سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية الأموي ونسبه المصنف
قرشيا بالنسبة الأعمية يكنى أبا أيوب وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب
أكثر من حديث الأموي وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن
سعيد اثنان أيضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي في حديث الأعمال
أول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان ويمتاز عن الأنصاري بالكنية والله الموفق **قوله**
باب هو منون وفيه ما في الذي قبله **قوله** من الإسلام للأصيلي من الإيمان أي من خصال الإيمان
ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة
من بيانها فأورده في هذه الأبواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله إطعام الطعام ولم يقل أي الإسلام
خير كما في الذي قبله إشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره **قوله** حدثنا عمرو بن خالد هو
الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها **قوله** الليث هو ابن سعد فقيه أهل مصر عن يزيد هو ابن أبي حبيب
الفقيه أيضا **قوله** أن رجلا لم أعرف اسمه وقد قيل إنه أبو ذر وفي ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح
سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك **قوله** أي الإسلام خير فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير
أي خصال الإسلام وإنما لم أختر تقدير خصال في الأول فرارا من كثرة الحذف وأيضا فتنويع التقدير يتضمن
جواب من سأل فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له إذا لاحظت هذين التقديرين بان
الفرق ويمكن التوفيق بينهما بأنهما متلازمان إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله
الكرماني وكأنه أراد في الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية إن لوحظ بين
لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في
مقابلة الشر فالأول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا
اختص كل منهما بتلك المقولة أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الأخرى فلا وكأنه بنى على أن لفظ خير
اسم لا أفعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين **جواب** مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين
أو السامعين فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف
وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك وخص هاتين الخصلتين
بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه
الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام

قوله

قوله تطعم هو في تقدير المصدر أي أن تطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة
وغيرها **قوله** وتقرأ بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام
ولا تقول أقرئه السلام فإذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه **قوله** ومن لم تعرف
أي لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم **فإن قيل** اللفظ عام
فيدخل الكافر والمنافق والفاسق **أجيب** بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاما
لمصلحة التأليف وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص **تنبيهان** الأول
أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب
كالذي في حديث أبي موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما
وافق أحدهما حديث أبي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الإسناد
كله مصريون والذي قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل في الأبواب
الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف **قوله باب** من الإيمان قال الكرماني قدم لفظ الإيمان
بخلاف أخواته حيث قال إطعام الطعام من الإيمان إما للاهتمام بذكره أو للحصر كأنه قال المحبة المذكورة
ليست إلا من الإيمان **قلت** وهو توجيه حسن إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر
معا وهو قوله باب حب الرسول من الإيمان فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة ويمكن أنه اهتم بذكر حب
الرسول فقدمه والله أعلم **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** وعن حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو
معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما فأورده
المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وأغرب بعض
المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي
عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن
يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة إلى غير ذلك مما ينفر عنه
من مارس شيئا من علم الإسناد والله المستعان **تنبيه** المتن المساق هنا لفظ شعبة وأما لفظ
حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره وللإسماعيلي من طريق
روح عن حسين حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالأخوة وعين جهة الحب
وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده وأما طريق شعبة فصرح أحمد
والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه **قوله** لا يؤمن أي من يدعي الإيمان
وللمستملي أحدكم وللأصيلي أحد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن أبي خيثمة والمراد بالنفي كمال الإيمان
ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان **فإن قيل** فيلزم أن
يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا خالصا وإن لم يأت ببقية الأركان **أجيب** بأن هذا
ورد مورد المبالغة أو يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان
من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ومعنى الحقيقة هنا
الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه

يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره **قوله** حتى بالنصب
لان حتى جارة فان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا
للمحبة **قوله** ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسمعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده
من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج
المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب
وقد تكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر
انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه
نظير ما حصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل
له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر
هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب
لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين **قلت** اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر
عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة
ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم
ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة **فايدة** قال الكرماني ومن الايمان
ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشي يبغض نقيضه فترك التنصيص عليه
اكتفاء والله اعلم **قوله باب** حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد اكثر المصنف من
تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن
بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلي بدونها من حديث مالك ومن
حديث ابرهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا
فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **قوله** والذي نفسي بيده جواز
الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف **قوله** لا يومن اي ايمانا كاملا **قوله** احب هو افعل
بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي
قوله من والده وولده قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث
انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا
وهو من افراد البخاري عن مسلم **قوله** اخبرنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي والتعبير بحدثنا
واخبرنا لا يقول به المصنف كما ياتي في العلم وقد سبق ووقع في غير رواية ابي ذر حدثنا يعقوب
قوله وحدثنا ادم عطف على الاسناد الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما
فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله
الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل

من

من والده وولده وكذا لمسلم من طريق ابن علية وكذا للاسمعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد
العزيز ولفظه لا يومن الرجل وهو اشمل من جهة واحد كم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يومن
احد **فان قيل** فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك
فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على سياق
قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه كان
لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد ادخل
في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث
ابي هريرة وهل تدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى
عن احد الضدين بالاخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من اعزته
وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه
بالزمان والاجلال وقدم الولد في اخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس
اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص
بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله
الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان
حب النبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض
ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم
بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شي
مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي
رواه المصنف في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى
الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب الي من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون
احب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الان والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر انتهى فهذه المحبة
ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور ان
يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد روية النبي ان لو كانت ممكنة فان كان
فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شي من اغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا
فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل ياتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع
مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان
الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فهو ان
يريد دوام بقائها سالمة من الافات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما
هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب
بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات

فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن
الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا
المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله اعلم وقال القرطبي كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا
لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى
ومنهم من اخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير
منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه
في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة
قبره ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات
والله المستعان انتهى ملخصا **قوله باب** حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان
ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك **قوله** حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى
العنزي بفتح النون بعدها زاي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة
السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة **قوله**
ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل
في اعرابه غير ذلك **قوله** كن اي حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة
المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما
نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة
فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن
من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها **قوله**
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله
فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان ذلك تمرن
على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال
وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل
هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة
سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا
يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود
كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث
من القران قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك
وتوعد بقوله فتربصوا **فائدة** فيه اشارة بالتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول

من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على
امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره
في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث
الغفلة المقتضية للتوسع في الرجا فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم
والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات
والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات
والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق
باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت
مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة
الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل
بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل
قال وفيه دليل على انه لا باس بهذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب
انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا
الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز
فلا نقض وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام والاخر يحتمل الخصوصية
ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل
بكل قول ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى
هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة
واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام
المضمر ان يكره اقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما
تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس
من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب
ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية
اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد
واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول
انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهنا اجوبة اخرى فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم

خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره **قوله** وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد
بالبر ولا ينقص بالجفا **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان
عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى للمصنف والانقاذ اعم من ان يكون
بالعصمة منه ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من
الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره **فان قيل**
فلم عدى العود بفي ولم يعده بالى **فالجواب** انه ضمنه معنى الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله قوله
تعالى وما كان لنا ان نعود فيها **تنبيه** هذا الاسناد كله بصريون واخرجه المصنف بعد ثلاثة
ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل
واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار
احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه
بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى
وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاسمعيلي بسماع قتادة له من انس والله الموفق
واخرجه النسائي من حديث طلق بن حبيب عن انس وزاد فيه في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله
ولفظه وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمة والحب في الله والبغض في الله
من الايمان وكانه اشار بذلك الى هذه الرواية والله اعلم **قوله باب** هو منون ولما
ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من
حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب الا لله لكن التنصيص
بالتخصيص دليل العناية **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم ابيه **قوله** اية الايمان هو بهمزة ممدودة
وياء تحتانية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع
الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والاية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب
الحديث لابي البقا العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع واعربه فقال ان
للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان حب الانصار وهذا تصحيف
منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك **فان قيل**
واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المصنف في فضايل الانصار من حديث البرا بن عازب
الانصار لا يحبهم الا مومن **فالجواب** عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس
وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة
او هو حقيقي لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب
الانصار الا لمومن وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المومن لا يحبهم **فان قيل**
فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا وان صدق واقر **فالجواب** ان ظاهر اللفظ يقتضيه
لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث
البرا من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما
سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر ولاحمد
من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد
ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب
انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك **قوله**
هو الانصار جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة
وياء تحتانية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفايهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى
لما فازوا به دون غيرهم من القبايل من ايوا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم
بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع
الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد
يجر البغض فلهذا جا التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق تنويها
بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور
كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مومن ولا يبغضك
الا منافق وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من حسن الغنا في الدين قال
صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة
بل للامر الطاري الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك
حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطي اجر واحد والله اعلم **قوله باب**
كذا هو في روايتنا بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله
وعلى روايتنا فهو متعلق بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما
قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقها ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار
في هذا الى ابتدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سياتي شرح ذلك ان شا الله تعالى في السيرة النبوية
من هذا الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع اخرى في باب من شهد بدرا
لقوله فيه وكان شهد بدرا وفي باب وفود الانصار لقوله فيه وهو احد النقبا واورده هنا لتعلقه
بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين اخرين احدهما ان اجتناب المناهي
من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر او مخلد في النار
كما سياتي تقريره ان شا الله تعالى **قوله** عايذ الله هو اسم علم اي ذو عياذة بالله وابوه عبد الله بن عمرو
الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له روية وكان مولده عام

حين والاسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف
ببدر وهي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في المغازي ويحتمل ان يكون
قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله
وهو احد النقباء قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط هنا من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر
ان لان قوله وكان الى ما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث تكرر
في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف
لهذا الحديث باسناده في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد
ان عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين
ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار
تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسمعيل التيمي
وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد
البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله ولا
تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال يقع
بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية
قوليه فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال
قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل
تأكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل
القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في
انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله
وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك كما
قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في
بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم قوله ولا تعصوا للاسمعيلي في باب وفود
الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله
في معروف قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد ولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد
بالمعروف متعلقا بما بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله
فهي جديرة بالتوقي عن معصية الله قوله فمن وفى منكم اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية
بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية
لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين
حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وسيأتي في حديث معاذ في حق الله على العباد

تقريرها

تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها
على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير
من المنهيات دون المأمورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب
المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب زاد احمد
في روايته عن ابي اليمان بهذا الاسناد به اي بسببه قوله فهو اي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا
هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا
الحديث مخصوص بقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
القتل له كفارة قلت وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل
يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه
ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن اتى منكم حدا اذ القتل على الشرك
لا يسمى حدا لكن يعكر على هذا القائل ان الفاء في قوله فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين
بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما في الحد عرف حادث فالصواب ما قال النووي وقال الطيبي
الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان وتعقب بان
عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الآيات والاحاديث
حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر
عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص
وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح
اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك
قلت حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر
الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله قلت
وقد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر واذا كان صحيحا فالجمع
الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة
لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع
سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقال في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله ان
ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح
وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع
ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساكم وابناكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل
اليهم هو واصحابه وسياتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك
في هذا المراد ما اخرجه احمد والطبراني من وجه اخر عن عبادة انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معوية
بالشام فقال يا ابا هريرة انك لم تكن اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط و
والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابناءنا ولنا الجنة
فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طرق
اخرى والفاظ قريبة من هذه وقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات
اخرى سنذكرها في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر
عن الفواحش المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله
تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك ونزول هذه الاية متاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف
والدليل على ذلك ان عند البخاري في كتاب الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال
قرا اية النسا ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا اية النسا ان لا يشركن بالله شيا وللنسائي
من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع
عليه النسا ان لا تشركوا بالله شيا الحديث وللطبراني من وجه اخر عن الزهري بهذا السند بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النسا يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا
الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا فهذه ادلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما
صدرت بعد نزول الاية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويويد
هذا ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا فذكر نحو حديث
عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم
بمنى وانما كان اسلامه قرب من زمن اسلام ابي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي
قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة
بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مثل ما بايع عليه النسا فذكر الحديث وكان اسلام جرير متاخرا عن اسلام ابي هريرة على الصواب وانما حصل
الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به
فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النسا عقب
ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما اخرجه احمد من

طريق محمد

طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد النقبا قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة
النسا وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما
سياتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد
والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تاويل رواية ابن اسحق
وردها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان
يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند احمد والثانية بيعة الحرب وسياتي في الجهاد انها كانت
على عدم الفرار والثالثة بيعة النسا اي التي وقعت على نظير بيعة النسا ويعكر على هذا التصريح في رواية
ابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النسا فيمكن في الجمع انه اتفق
وقوع ذلك قبل ان تنزل الاية وانما اضيفت الى النسا لضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك
وهم من بعض الرواة والله اعلم ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال اني من النقبا
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيا الحديث فظاهر هذا اتحاد
البيعتين ولكن المراد على ما قررته ان قوله اني من النقبا الذين بايعوا اي ليلة العقبة على الايوا والنصر وما يتعلق
بذلك ثم قال بايعناه الى اخره اي في وقت اخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه
وعليك برد ما اتى من الروايات موهما لان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التاويل الذي نهجت طريقه
فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي ابي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون
الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في
الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في
الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الهجيمي ولاحمد باسناد حسن من حديث خزيمة
ابن ثابت ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما
عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب وانما اطلت في هذا الموضع لانني
لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي **قوله** فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع
في السرقة والجلد او الرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس
فكنى عنه **قلت** وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي
اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه
حق **قلت** بل وصل اليه حق اي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي
صححه ابن حبان وغيره ان السيف محا للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محي كل شي رواه الطبراني
وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه
واي حق يصل اليه اعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل
في العقوبة المذكورة المصايب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله

ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي الستر لكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب
تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو
لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة
ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في اية المحاربين
والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه **قوله** ثم ستره الله زاد في رواية
كريمة عليه **قوله** فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة
الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم
يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد
النص فيه بعينه **قلت** اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير
ظاهر الحديث وهو متعين **قوله** ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال
بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له
هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل
يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويساله ان يقيم عليه الحد كما
وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا
فلا **تنبيه** زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان
البيعة متاخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم
وزاد في روايته ايضا ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اخرجه
المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا نقضي بقاف وضاد معجمة وهو
تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضاء ويبطله ان عبادة ولي
قضاء فلسطين في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي اي لا نقضي بالجنة لاحد معين **قلت**
لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب وتكفي في ثبوت دعوى التصحيف منه رواية مسلم عن قتيبة بالعين
والصاد المهملتين وكذا للاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما
عن قتيبة وكذا هو عند البخاري ايضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم
الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله
في اوله بايعناه والله اعلم **قوله باب** من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف
عن الترجمة بالايمان مع كونه يترجم لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام عنده
مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطا نسب الى جده قعنب وهو بصري
اقام بالمدينة مدة **قوله** عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة فسقط
الحارث من الرواية واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية
وشهد ابنه الحارث احدا واستشهد باليمامة **قوله** عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان

بن مالك

بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري
عن مسلم نعم اخرج مسلم وهو عند المصنف ايضا في الجهاد من وجه آخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سال
اي الناس خير قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب
يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد
من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد
من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن **قوله**
يوشك بكسر الشين المعجمة اي يقرب **قوله** خير بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب
غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم تجئ
به الرواية **قوله** يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة
كاكم واكمة وهي رؤوس الجبال **قوله** ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون الاودية
وخصها بالذكر لانها مظان المرعى **قوله** يفر بدينه اي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ
النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو
صيانة للدين قال فلعله لما راه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها جنسية او
تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا
الحديث قد ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن وهو اليق المواضع به والكلام عليه يستوفي هناك ان شاء
الله **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد **قوله**
انا اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم
وكانه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف **قوله** وان المعرفة
بفتح ان والمصدر باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية
والدراية **قوله** لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا
بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان وردت
في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب
وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول
الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث
وظهر وجه دخولها في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا
على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات
وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في اعلى الدرجات والعلم بالله
يتناول ما بصفاته وما باحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا **فائدة** قال
امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال
المقترح لا اختلاف فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد
الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كبير ومنازعة كبيرة حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا

باطباق اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والاثار في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون
عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم منه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان
المعرفة المذكورة يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا
فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسئلة من اصلها
وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال النووي في الاية دليل على المذهب الصحيح
ان افعال القلوب يواخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل فمحمول على ما اذا لم تستقر **قلت** ويمكن ان يستدل لذلك من عموم
قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسئلة تكملة تذكر في كتاب الرقاق **قوله** حدثنا
محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها عند الاكثر وتعقبه النووي
بان اكثر العلماء على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو اخبر بابيه فلعله اراد بالاكثر مشايخ
بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه **قوله** اخبرنا عبدة هو ابن
سليمان الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
قوله اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي
ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق ابن
نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس
بالشيء قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو
بنظير ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في
العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا توجب
التقصير في العمل بل توجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا
وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى
ما وقع في هذه الرواية من تكرار امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام
عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان **قوله** كهيئتك اي ليس حالنا كحالك وعبر
بالهيئة تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية
من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم
من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى
الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع
من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له الرابعة
ان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث الاخر المنبت
اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة
وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار
على الحاذق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما

فيه

فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية
بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي
والله انا ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا
للضرورة وحملوا قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي على ان الاستثناء فيه مقدر اي وما يدافع عن
احسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد بالجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من
افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق
من حديثه عن ابيه عن عائشة والله اعلم وقد اشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب
من لم يواجه من كتاب الادب وذكرت فيه ما يوخذ منه تعيين المامور به ولله الحمد **قوله باب**
من كره يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدا ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث
الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كلهم بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب
على ما يستفاد من المتن مع انه تغاير الاسناد هنا الى انس ومن في المواضع الثلاث موصولة بخلاف التي
بعد ثلاث فانها شرطية **قوله باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال في ظرفية
ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال **قوله** حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد
الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح **قوله** يدخل
للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسمعيلي
من طريق ابن وهب **قوله** مثقال حبة بفتح الحاء هو اشارة الى ما اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة
لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على
الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من
امور الاخرة بالشرع لا مدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد
لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام
على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق **قوله** في نهر الحيا كذا في هذه الرواية
بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر
هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل **قوله**
الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة
والشعير واحدها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء
مما ليس بقوت **قوله** قال وهيب اي ابن خالد حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور **قوله**
الحياة بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم
بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك **فائدة** اخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم
الشاك وقد يفسر هنا **قوله** وقال خردل من خير على الحكاية ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال

حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب
الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية
مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده
عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين ان مراده بالفظ موسى وقد
اخرجه مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده
الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود
قوله حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وابوه بالتصغير **قوله** عن صالح هو ابن
كيسان تابعي جليل **قوله** عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي وابو امامة
مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرواية ومن حيث الرواية تكون في
الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن
ياتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القمص بالدين وقد ذكر انهم يتفاضلون
في لبسها فدل على انهم يتفاضلون في الايمان **قوله** بينا انا نائم رايت الناس اصل بينا بين فاشبعت
الفتحة وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وبدونهما فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان
الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة وقوله الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد
الياء التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم اهل اللغة
وحكي انه مؤنث والمشهور انه يطلق في الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة وهذا الحديث يرده
ولعل قائل هذا استند على انه اطلق في الحديث مجازا والله اعلم **قوله باب**
هو منون ووجه كون الحيا من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب امور الايمان وفائدة اعادته هنا
انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف
هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
ولكريمة بن انس والحديث في الموطا **قوله** عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** مر على
رجل لمسلم من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ
واخيه **قوله** يعظ اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جا عند المصنف
في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحيا يقول انك
لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة
ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها
يقوم مقام الاخر وفي سببيته فكان الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فعاتبه
اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك
ترغيبا لحكمه بانه من الايمان واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر
ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه من استيفا
حق نفسه ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق
كونه

كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد
يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحيا انقباض
النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن
وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض
الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا
او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من
الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم
فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا لا ياتي الا
بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي عن بعض السلف رايت
المعاصي مذلة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل
ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر
قربه منك **قوله باب** هو منون في الرواية والتقدير هذا باب في تفسير قوله
تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة
في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وبين الاية والحديث مناسبة اخرى لان التخلية في الاية والعصمة في الحديث بمعنى
واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا ان الايمان لا
يحتاج الى الاعمال **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندي وهو بفتح النون كما مضى
قال حدثنا ابو روح هو بفتح الرا **قوله** الحرمي هو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي وهو اسم بلفظ
النسب تثبت فيه الالف واللام وتحذف مثل مكي بن ابرهيم الاتي بعد وقال الكرماني ابو روح
كنيته واسمه ابو ثابت والحرمي نسبته كذا قال وهو خطا من وجهين احدهما في جعله اسمه نسبته والثاني
في جعله اسم جده اسمه وذلك انه حرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت وكانه راى في كلام
بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لان المتحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على ابي
حفصة لانه الاقرب واكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي بالالف واللام وليس هو منسوبا
الى الحرم بحال لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبط ثابتا كعادته وكانه
ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون **قوله** عن واقد بن محمد زاد الاصيلي يعني ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابنا عن الابا وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد
هنا روى عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله
ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز
عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابرهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابرهيم اخرجه ابو عوانة وابن
حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد على سعته وقد استبعد

توهم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما
كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها
قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره
في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون
ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر
بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة والزكاة كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم
ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق
قوله امرت اي امرني الله لانه لا امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي
اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي اخر لانهم
من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة
رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف
الجار من ان كثير **قوله** حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام
واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به
مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص
على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية
والمالية **قوله** ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا
نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض
اركانها والمراد بالصلاة المفروضة منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة
عليها وقال الشيخ محيي الدين ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل
الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد
في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان
انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه
قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة
اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث
على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من
الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل
ولا يحل قتله **قوله** فاذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب
واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان **قوله** عصموا اي منعوا واصل العصمة من العصام

وهو الخيط

وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء **قوله** وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم ولفظة على
مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق
الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من
امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد **فالجواب** من اوجه احدها
دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى
اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف
البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل
الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل
اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية **اجيب** بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها
لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر
من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي
بعض بالمعاهدة خامسها ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال
ان الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما
يؤديهم الى الاسلام وهذا احسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو اخر الاجوبة والله اعلم **قوله باب**
من قال هو مضاف حتما **قوله** الايمان هو العمل مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال
بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد
نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل
اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل
افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من
الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق هذه
حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها من مكملاته **قوله** اورثتموها اي صيرت لكم
ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق **قوله** بما اما مصدرية اي بعملكم واما موصولة
اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم لها
الجنة بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها
بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله وقيل في الجواب غير ذلك
كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور **تنبيه** اختلف الجواب عن هذا السؤال والواجب بان
لفظ من مراد في كل منها وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سائل بالحال اللائق
به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال **قوله** وقال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس
ابن مالك رويناه حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر رويناه

في التفسير للطبري والدعا للطبراني ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره **قوله** لنسألنهم اجمعين الى اخره قال النووي معناه عن اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل **قلت** لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمنهم من قال انهم مخاطبون يقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسالون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم **قوله** وقال اي الله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون كذا في الدنيا والظاهر ان المصنف تاولهما تاول به الايتين المتقدمتين اي فليؤمن المؤمنون او يحمل العمل على عمومه لان من امن لابد ان يقبل ومن قبل من حقه ان يعمل ومن عمل الابدان يقال فاذا وصل قوله لمثل هذا فليعمل العاملون **تنبيه** يحتمل ان يكون قايل ذلك المؤمن الذي راى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتدا من قول الله عز وجل او بعض الملائكة لا حكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القايل والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده **قوله** سيل ابهم السايل وهو ابو ذر الغفاري وحديثه في العتق **قوله** قيل ثم ماذا قال الجهاد وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخا بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق **قلت** وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طايلة والله الموفق **قوله** حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور الذي لا تخالطه اثم وقيل الذي لا ريا فيه **فايدة** قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلما اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السايل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم **قوله باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله

وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لانه لم يصدق عليه الحقيقة الشرعية انه مسلم واما اللغوية فحاصلة **قوله** عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسمعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شا الله **قوله** اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسمعيلي من طريق ابن ابي ذيب انه جاءه رهط فسالوه فاعطاهم فترك رجلا منهم **قوله** وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم فيه التفات ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي **قوله** ما لك عن فلان يعني اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر **قوله** فوالله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد **قوله** لاراه وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسمعيلي وغيره وقال الشيخ محي الدين رحمه الله بل هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على ان الامر المظنون كما ظن **قوله** فقال او مسلما هو باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مومن قل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون للحديث دلالة على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول على سعد فايدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المولف لم يامن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فظهر بهذا فايدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم

بعض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار **فإن قيل**
كيف تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان **فالجواب**
ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه
حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل
قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم
الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس
يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض
من فلان قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل
المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة
التاليف كما قررناه وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع
بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض
الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه بعض
جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على الرعية وفيه جواز الشفاعة
عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير الكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع
اليه في الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه في رواية
فقمت اليه فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا
ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب
على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في
الزكاة وسياتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى **قوله** اني لاعطي الرجل حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي
عطاء كان **قوله** اعجب الي في رواية الكشميهني احب وكذا لاكثر الرواة ووقع عند الاسمعيلي بعد قوله
احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الخ ولابي داود من طريق معمر اني اعطي رجالا وادع من
هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم **قوله** ان يكبه هو بفتح اوله وضم
الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى
بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا
كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها اسل
ريش الطائر ونسلته وانزفت البير ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه معا **تنبيه**
ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روي عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس
عن الزهري بسند اخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه
خطا من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما **قوله** رواه يونس يعني ابن يزيد الايلي وحديثه موصول
في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء واسكان المهملتين وفتح المثناة
من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه

قوله

قوله وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من
اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر **قوله** ومعمر يعني
ابن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال
ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه او
من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث
به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود
في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين
الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد
لان الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في
مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتابي تغليق التعليق
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد
استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان
المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مومنا الا بالعمل والعمل يشمل
عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل
المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **قوله** وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان
الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري
موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على البناء للمفعول
وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء **قوله**
باب هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشاء السلام والمراد
بافشائه نشره سرا او جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام
تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان
بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين
على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب
الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الاخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف
على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو
بن خالد لم يذكر ان لكل واحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم
والمعروف الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا
يدركه فيه غيره ولانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين
والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها
وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين الترجمتين **قوله** وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين
واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في

مسنده من طريق شعبة وزهير بن معوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ
شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن أبي إسحاق وكذا حدث
به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق بآخره فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه
البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة
من طريق أحمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد
الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ **قلت** وهو معلول من حيث صناعة
الإسناد لأن عبد الرزاق تغير بآخره وسماع هؤلاء منه في حال تغيره إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع
وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف وله شواهد أخرى
بينتها في تعليق التعليق **قوله** ثلاث أي ثلاث خصال وإعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه
والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والإقتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فمن في قوله من
الإقتار بمعنى مع أو بمعنى عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن
مداره عليها لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه ولم يترك شيئا مما
نهاه عنه إلا اجتنبه وهذا يجمع أركان الإيمان وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار
ويحصل به التألف والتحابب والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع
أكثر إنفاقا والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة أو مندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الإقتار يستلزم
الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث
مرفوعا لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم **قوله باب**
كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف أن يبين أن الطاعات
كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال
وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا
بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حق زوجها
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك أطلق عليها الكفر لكنه كفر
لا يخرج عن الملة ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان وذلك من جهة كون الكفر ضد
الإيمان وأما قول المصنف وكفر دون كفر فأشار به إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء
ابن أبي رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد وفي رواية كريمة فيه
عن أبي سعيد أي مروي عن أبي سعيد وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة وحديث
أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن
فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل أن يريد
بذلك حديث أبي سعيد أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي أبو بكر المذكور والأول أظهر وأجرى
على مألوف المصنف ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له
عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف

في باب

في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تاما وسيأتي الكلام عليه ثم ونُنبّه هنا على فائدتين إحداهما أن
البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا
يفضي إلى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام لا سيما إذا كان
ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فإن أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم أريت النار إلى آخر
ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن أراد عد الأحاديث
التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من
حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الأمر
كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في
المقدمة **الفائدة الثانية** تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة لكن تارة تكون في
المتن وتارة في الإسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فإن
كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فإنه
أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة
إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم أورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد
بعينه لكنه لما تغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد
فساقه تاما ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي عن مالك مقتصرا على موضع
الحاجة ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا على هذه الطريقة فلم يجمع تصرفه فلا يوجد في
كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا والله الموفق وسيأتي الكلام على ما تضمنه
حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما إن شاء الله تعالى **قوله باب**
هو منون وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الإسلام وقد يطلق في شخص
معين أي في حال جاهليته **قوله** ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله
وإسكان الكاف **قوله** إلا بالشرك أي أن كل معصية توجد من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق
الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر
مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون
بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون
الشرك تحت إمكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما
هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري
الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لأن
المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله
بقول أبي ذر عيرته بأمه نظر لأن التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر **قلت** استدلاله عليهم من

الا بظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت
فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سوا كانت من الصغاير ام من الكباير
وهو واضح واستدل المولف ايضا على ان المومن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله ابقى عليه اسم المومن فقال
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ثم قال انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت
المقاتلة بغير تاويل سايغ واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك جاهلية اي خصلة جاهلية
مع ان منزلة ابي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة
مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه
وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهي ان المعاصي لا يكفر صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر
المعاصي وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية ابي ذر عن شايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي
واما رواية الاصيلي وغيره فافرد فيها حديث ابي بكرة بترجمة وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وكل من
الروايتين جمعا وتفريقا حسن والطايفة القطعة من الشي يطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما
اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة فالاية واردة في الجلد ولا
اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طايفة
منهم معك فذاك لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة فالاية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط
في الرجم بدليل اخر وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثة على الصحيح **قوله** حدثنا ايوب
هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم وقد راى النبي
صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت
لانصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف في الفتن ولفظه اريد نصر
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي في روايته يعني عليا وابو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي
المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة فرجع
وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان
القتال منهما بغير تاويل سايغ كما قدمناه ويخص من ذلك عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال اهل
البغي وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسياتي باتم الكلام على حديث
ابي بكرة في كتاب الفتن ان شا الله ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف **قوله** عن واصل هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف
في العتق حدثنا واصل الاحدب **قوله** عن المعرور في العتق سمعت المعرور بن سويد وهو
بمهملات ساكن العين **قوله** بالربذة هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة
ثلاث مراحل **قوله** وعليه حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه لكن
في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب
وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويويده ما في رواية الاعمش عن المعرور

عند

عند المولف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت
حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو
اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر
ان الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه
حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه
قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق
بدله لكانت حلة جيدة فتلتيم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة
الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين
يحلهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر
وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى ان اسمه سعد **قوله** فسالته اي عن السبب في الباسه
غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المالوف فاجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك **قوله**
ساببت في رواية الاسمعيلي شاتمت وفي الادب للمولف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل
ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعنى ساببت وقع
بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ من السبة
وهو حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني
المراد كشف عورته لان من شان الساب ابدا عورة المسبوب **قوله** فعيرته بامه اي نسبته
الى العار زاد في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السودا والاعجمي من لا
يفصح باللسان العربي سوا كان عربيا او عجميا والفا في فعيرته قيل هي تفسيرية كانه بين ان التعيير هو
السب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال
اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه قال انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من
خصال الجاهلية ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من
خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المولف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن
قال نعم كانه تعجب من خفا ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد
ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا
المساواة وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى وفي السياق
دلالة على جواز تعدية عيرت بالبا وقد انكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم واثبت اخرون انها لغة وقد
جا في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصح من هذا واخص اخرجه الطبراني من طريق ابي
غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر
ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال قلت يا رسول الله
اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون قال نعم **قوله باب** ظلم دون
ظلم دون يحتمل ان يكون بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى اي بعضها اخف من بعض وهو اظهر

في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطا قوله ورواه ايضا
من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية فاستعمله
المؤلف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم انواع
المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك على
ما سنوضحه فدل على ان الظلم مراتب متفاوتة ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير
الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقدير ظاهرة **قوله** حدثنا ابو الوليد
هو الطيالسي **قوله** وحدثني بشر كذا هو في روايات الصحيح بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها
صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من
بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني
بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو اثبت الناس في شعبة
ولهذا اخرج المؤلف روايته مع كونه اخرج الحديث عاليا عن ابي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر
وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير سورة الانعام
واما لفظ ابي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون
الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك
الم تسمعوا ما قال لقمان وظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم
عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان
الشرك عند الصحابة اعظم من ان يلقب بظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني من المعاصي فسالوا
عن ذلك فنزلت هذه الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه
وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب
الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل
افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك
فان قيل من اين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي
ان من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب
ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الامن
اي لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وكذا في قوله تعالى كلا انها كلمة هو
قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص اي هو قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم
اي غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال
الشارع بالاية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد ورد
ذلك صريحا عند المؤلف في قصة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام من طريق حفص بن غياث عن
الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم

تسمعوا

تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية واستنبط منه المازري جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه
القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد الصدق
لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن ان يقال المعتقدات ايضا تحتاج الى البيان فلما اجمل الظلم حتى
تناول اطلاقه المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما تاخرت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان
عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتاخر **قوله** ولم يلبسوا اي لم يخلطوا تقول لبست الامر
بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اي خلطته وتقول لبست الثوب البسه بالكسر في
الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم
لم تحصل لهم الصفتان كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا ويحتمل ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق وهذا من بديع
ترتيبه ثم في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد
النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة
احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي
تقدمت الاشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابرهيم ولم ار التصريح بذلك في جميع طرقه عند
الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوايد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة
في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة
دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيا فلهم الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب فله
انه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة والله اعلم **قوله باب** علامات
المنافق لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك قال الشيخ محي الدين
مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا
الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان او ليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق
لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه **قوله** حدثنا سليمن ابو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا
مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام **قوله** اية المنافق اي علامته والاية العلامة وافراد
الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم
بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره
الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي
باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين تعارض
لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة النفاق لاحتمال ان تكون العلامات
دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامات

المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري واذا حمل اللفظ الاول على
هذا لم يرد السوال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي
ايضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في
الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض
الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور
الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار
على هذه العلامات لانها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح
الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة
النفاق قاله الغزالي في الاحيا وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد
وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به ليس فيهم من اجمع على تركه وهو
عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم
يف فلا اثم عليه **قوله** اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا
الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وحكى ابن الاعرابي في نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد
في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة واما
الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه عمن جرب عليه كذب فقال اي نوع من الكذب لعله حدث
عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشيا بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب
انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في
المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره وقال ليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان
هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم **قلت**
ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بنا على ان المراد
بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه
القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في شيا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد
نفاق العمل ويويده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق
النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي
وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا
فانها تدل على تكرار الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم
اي اذا حدث في كل شي كذب فيه او يصير قاصرا اي اذا وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على
من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد
غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في
حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك هولا باحاديث ضعيفة
جاءت

٢٩

جاءت في ذلك لو ثبت منها شي لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم **قوله** تابعه
شعبة وصل المصنف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها
يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني
بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث
مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري وعند المولف من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية
شعبة المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور
في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم
لما قررناه انفا وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم **قوله**
باب قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات
الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما ذكر متعلقات غيره
استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة
من حديث ابي هريرة متحدات الباعث والجزا وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه
بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع
وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شي ساذكره
الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا اشارة الى تحقق وقوعه وهو نظير اتى امر الله وفي
استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر واجازه اخرون لكن بقلة
واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو
تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر
لانني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزا
وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزا بل قال
من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب
بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه زايد على الروايتين قال لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا
فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي
والاثبات مستفاد من الشرط والجزا فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسياتي
الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شا الله تعالى في كتاب الصيام **قوله باب**
الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها
في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر
ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة
يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان واقول بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام
رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر

يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها أو لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد
إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي
لصاحبه أو لا فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فإن وافقها كان أعظم أجرا والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور
فإن وافقها كان أعظم أجرا وأشير إلى ذلك بتمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت أني أقتل
في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام
ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال
ولأن الليل قبل النهار ولعله أشار إلى أن القيام مشروع من أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم **قوله**
حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري
العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد
ابن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء **قوله** حدثنا عمارة هو ابن
القعقاع بن شبرمة الضبي **قوله** انتدب الله بالنون والدال المهملة أي سارع بثوابه وحسن جزائه
وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه وقيل معناه تكفل
بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ
تكفل الله وفي أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية
مسلم هناك إن شاء الله ووقع في رواية الأصيلي هنا ايتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة
وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته •
قوله لا يخرجه إلا إيمان بي كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم
والإسماعيلي إلا إيمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق
قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه و
والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو وقوله بي فيه عدول
من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به ولكنه
على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا
إيمان بي ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين
بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وأن التعبير باللائق هنا غير لائق فالأولى أنه من باب الالتفات وهو
متجه وسيأتي في أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
تنبيه جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المصنف
من سياقه أكثر الأمر الثاني وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد
المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا
من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله
تعالى وقد تقدمت الإشارة إلى الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان يأتي في
كتاب الصيام **قوله باب** الدين يسر أي دين الإسلام ذو يسر أو سمي الدين

يسرا

يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح
الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم **قوله** أحب
الدين أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا أي سهلا فهو أحب إلى الله ويدل
عليه ما أخرجه أحمد بن حنبل بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خير دينكم أيسره أو الدين جنس أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن
تبدل وتنسخ والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن
الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل والسمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف لأنه ليس على شرطه نعم
وصله في كتاب الأدب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن واستعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما
دل على معناه لتناسب السهولة واليسر **قوله** حدثنا عبد السلام بن مطهر أي ابن حسام البصري
وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين **قوله** حدثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة وهو بصري ثقة مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من
أفراد البخاري عن مسلم وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى فقد
رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن
بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب
عن سعيد المقبري أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في آخره
والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الأول وقد أشرنا إلى بعض شواهده ومنها حديث عروة
الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه رواه أحمد وإسناد
كل منهما حسن **قوله** ولن يشاد الدين إلا غلبه هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن
وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي
وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا أيضا وأضمر الفاعل للعلم به وكذا
حكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بأن
أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث
بريدة عند أحمد إنه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب
والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال
الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا
ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة
بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته
كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة

او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر **قوله** فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل **قوله** وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه **قوله** وابشروا اي بالثواب على العمل المستمر وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما **قوله** واستعينوا بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة فان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية ابن ابي ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة من الايمان فقال **باب** الصلاة من الايمان

قوله باب هو مرفوع منون وبغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف **قوله** يعني صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحاق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند

البيت

البيت الى بيت المقدس **قوله** حدثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي وعبدوس كلاهما عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة **قوله** حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد **قوله** حدثنا ابو اسحاق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال احمد بعد ان بدا تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره **قوله** عن البراء هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق سمعت البراء فامن ما يخشى من تدليس ابي اسحاق **قوله** اول بالنصب اي في اول زمن قدومه وما مصدرية **قوله** اجداده او قال اخواله الشك من ابي اسحاق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة **قوله** ستة عشر او سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند المصنف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن ابي اسحاق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة ومن الشذوذ ايضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول **قوله** وانه صلى اول بالنصب لانه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلاتي العشي والتحقيق ان اول صلاة صلاها في بني سلمة لما

مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قبا وهل كان ذلك في جمادى الاخرة او رجب او شعبان اقوال **قوله** فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بن اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم من بني حارثة وهذا غير الذي اخبر اهل قبا في صلاة الصبح كما سياتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله **قوله** اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف به **قوله** قبل مكة اي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدا وخبره محذوف **قوله** قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود **قلت** وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش المذكور قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس **قلت** وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت **قوله** انكروا ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء الاية وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرايل **قوله** قال زهير يعني ابن معوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا **قوله** انه مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم حطاب بالمهملة ابن الحرث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة فهولاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق

حش اي وبعد فرض الصلاة

انه

انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين واخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر لي بعض الفضلاء انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار **قلت** يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسراء **تنبيه** في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله **باب** حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها **قوله** قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه اخبرناه النضروي وهو العباس ابن الفضل قال حدثنا الحسين بن ادريس قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك فذكره اتم مما هنا كما سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه الدارقطني من طرق اخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته شاذة ورواه سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله **قوله** اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا **قوله** فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سياتي **قوله** يكفر الله هو بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخا بينهما **قوله** كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد اي اسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا تترجح رواية غير ابي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله

كتب الله اي امر ان يكتب فللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله للملائكة اكتبوا فقيل
ان المصنف اسقط ما زاده غيره عمدا لانه مشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب
على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه
القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا
ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه انتهى وقد يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم
في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث
انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب
ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء
والقرطبي وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما
ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل
عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم
يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شاء
ولا اعتراض عليه واستدل غيره بان من امن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح
وهو لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شي من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول
يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته عائشة عن ابن جدعان وما كان
يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان
اسلم نفعه ما عمله في الكفر قوله وكان بعد ذلك القصاص اي كتابة المجازاة في الدنيا وهو مرفوع
بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله ونادى اصحاب الجنة
قوله الحسنة مبتدا وبعشر الخبر والجملة استينافية قوله الى سبع مائة متعلق بمقدر اي
منتهية وحكى الماوردي ان بعض العلماء اخذ بظاهر هذه الاية فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبع مائة
ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والاية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف
تلك المضاعفة بان يجعلها سبع مائة ويحتمل ان يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه
حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف
الى اضعاف كثيرة قوله الا ان يتجاوز الله عنها زاد سمويه في فوايده الا ان يغفر الله وهو
الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار فاول
الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج والمعتزلة
قوله عن همام وهو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق
عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به او لا فالجمهور
على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدا ابدا باول حديث ويذكر معه ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر

بان العزو

بان العزو من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد
منها قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن
اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب
باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول اهي
بالحقيقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله فكل حسنة يبين ان اللام في قوله في الحديث الذي قبله
الحسنة تعمل امثالها للاستغراق قوله بمثلها زاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله
عز وجل قوله باب احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستدلال
على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف
للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن
بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المبالغة غير مطلوب وقد تقدم
بعض هذا المعنى في باب الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله فقال من هذه للاصيلي
قال من هذه بغير فاء ويوجه على انه جواب سوال مقدر كان قايلا قال حين دخل قالت قال من هذه قوله
قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مونث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في
هذا الحديث حسنة الهيئة قوله تذكر بفتح التاء الفوقانية والفاعل عائشة وروي بضم اليا التحتانية
على البنا لما لم يسم فاعله اي تذكر ان صلاتها كثيرة ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب
صلاة الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي وحده في اخره لا تنام
بالليل وهذه المراة وقع في رواية مالك المذكورة انها من بني اسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة
في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة
ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين وفي روايته ايضا وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية
الثانية في انها نقلت عن غيرها فان قيل وقعت في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي
رواية الزهري ان الحولا مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان يكون المارة امراة غيرها من بني اسد ايضا او ان
قصتها تعددت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث
ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له
فيحمل على انها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المراة كما في رواية حماد بن سلمة
الاتية فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات تنبيه قال
ابن التين لعلها امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت لكن رواية حماد بن سلمة
عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المراة اخرجه الحسن بن سفيان
في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فذكر الحديث قوله مه قال الجوهري
هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته اذا زجرته فان وصلت

نوبت فقلت مه وقال الداودي اصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيّروا
الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي
عن ذلك الفعل وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سياتي في مكانه قوله
عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد على
ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا
خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية قلت سبب وروده خاص بالصلاة
لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على
الاناث قوله فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور
الدين او حث عليه او تنفير من محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين
انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القرطبي
وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية
الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه
وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بنا على ان حتى على بابها
في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو
مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا
ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي
قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو
فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على
القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف
وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به
الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق
الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها قوله اليه في رواية المستملي وحده الى الله وكذا
في رواية عبدة عن هشام عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق ابي سلمة ولمسلم
عن القسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان احب الدين اليه
اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين
الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة
بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد
على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل
بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها

وان

وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما
كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وان احب الاعمال الى
الله ما دووم عليه وان قل قوله باب زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل
ستة عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس
الذي اورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه
باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه
ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن
الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان
تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى
وقد تقدم كلام النووي في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع الاستدلال في هذه الاية بنظير ما
اشار اليه البخاري لسفين بن عيينة اخرجه ابو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي
قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة ففعلوا
ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم
قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك شيا من ذلك كسلا او مجونا ادبناه عليه وكان ناقص الايمان
ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض
المخالفين لما الزموا بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة اجزا الايمان جزء والاعمال
جزآن لانها فرائض ونوافل وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القران وقد قال الله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام والاسلام حيث اطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقرر فان قيل فلم اعاد في هذا الباب
الايتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال
المذكور في الاية الثالثة لان الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الكمال فليس نصا
في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف
فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للاية الثالثة عن اسلوب الايتين حيث
قال اولا وقول الله وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم
لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين
فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من
الصحابة قبل نزول الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع هذا
الاعتراض جواب القاضي ابو بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا
يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن
لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا

بان الصحابة الذين هم اقبل بنزول الفرايض وحاصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة
الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع
في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية
امر نسبي كما تقرر والله اعلم **قوله** هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان
لكنه لم يرو هذا الحديث **قوله** يخرج بفتح اوله وضم الرا وللاصيلي بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى اخرجوا
قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي
فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه
المتقدم فان قيل لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله
احد اي السورة كلها **قوله** برة بضم الموحدة وتشديد الرا المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه ان وزن
البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل
ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان في رواية مسلم من هذا الوجه لفظ ثم وهي للترتيب **قوله**
ذرة بفتح المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة
بالضم وتخفيف الرا وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسب الشعيرة والبرة قال
مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هو اقل الاشيا الموزونة وقيل
هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رووس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس انه
قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة ثم من
كان في قلبه ادنى شي فهذا معنى الذرة **قوله** قال ابان هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم
في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفايدة ايراد
المصنف له من جهتين احداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما تعبيره في المتن بقوله من ايمان
بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم لم يكتف بطريق ابان السالمة
من التدليس وسوقها موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولا لكن هشام اتقن منه واضبط بل قال
ابو داود الطيالسي ما روى الناس عن اثبت من هشام الدستوائي فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق
وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا
الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح سمع
جعفر بن عون مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال **قوله**
ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في
الاوسط كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق هو ابن خرشة
عن قبيصة بن ذويب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود
وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة
وتكلم كعب على لسانهم **قوله** لاتخذنا ذلك اليوم اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم
ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام **قوله** نزلت فيه على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث اني لاعلم اليوم الذي انزلت
فيه والمكان الذي نزلت فيه وزاد احمد عن جعفر بن عون في هذا الحديث والساعة التي نزلت فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر بمعرفة
الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في اخريات نهار عرفة ويوم
العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقها ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي
ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه
نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري وللطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي
من حديث ابن عباس ان يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر
ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد هكذا
كما جا في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد
فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة
وكان ذلك في حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي
بانه لم ينزل بعد هذه الاية شي من الحلال والحرام **قوله باب** الزكاة من الاسلام
وما امروا وكذا لابي ذر ولغيره وقول الله وما امروا ويأتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والاية
دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جا قام بمعنى استقام ايضا
في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الاية والحديث قد افرده
بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد ابي سهيل هو ابن ابي عامر الاصبحي
حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل عن
خاله عن عمه عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلديين **قوله** جا رجل
زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطا ومسلم **قوله** ثاير الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه
على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الراس
على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت **قوله** نسمع بضم اليا على البنا للمفعول او بالنون المفتوحة للجمع وكذا في
نفقه **قوله** دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا كذا في روايتنا وقال القاضي عياض جا عندنا
في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك
لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل
لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة لان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر
حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال
ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم وقواه بعضهم
بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم **قوله** فاذا هو
يسال عن الاسلام اي عن شرايع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه
علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج

إلا أنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله خمس صلوات في رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب قوله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة لأن الاستثناء هنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا كذا قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فإن قيل يرد الحج قلنا لا لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه على أن في استدلال الحنفية نظرا لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتغايرهما وأيضا فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه فقوله إلا أن تطوع استثناء من قوله لا أي لا فرض عليك غيرها والله أعلم قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية إسمعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل قوله والله في رواية إسمعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك وفيه جواز الحلف في الأمر المهم وقد تقدم قوله أفلح إن صدق وقع في رواية مسلم عند مسلم من رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق ولأبي داود مثله لكن بحذف أو فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامات واستنكر القرطبي هذا وقال إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الأجوبة الأولان وقال ابن بطال دل قوله أفلح إن صدق على أنه إن لم يصدق

إسمعيل بن

فيما

فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فإن قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام وأقدم ما قيل فيه أنه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فأخبره بشرائع الإسلام كما أشرنا إليه فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأنه لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى فإن قيل فكيف أقر على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية إسمعيل بن جعفر فإن نصها لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب قلت ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسمعيل بن جعفر والله أعلم قوله باب اتباع الجنائز من الإيمان ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل قوله المنجوفي هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي بفتح الهمزة وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل واسم أبيه بندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما مفترقين فأما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح وأما الحسن فمختلف في سماعه منه والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع وإنما أورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فإنه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد وأخرج أيضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم قوله من اتبع هو بالتشديد وللأصيلي تبع بحذف الألف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فإذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا قوله وكان معه أي مع المسلم وللكشميهني معها أي مع الجنازة قوله حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الأول

لا يحصل الموعود به الا لمن يوجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة
وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم قوله وشرع بضم اوله وفتح الراء ويروى
بعكسه وقد بينت هذه الرواية ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن
يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة
قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوايده في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قوله تابعه اي روح بن
عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلا بدرجة لكنه
ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين
فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط
الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ابو اسحق بن حمزة قال حدثنا ابو طالب بن ابي عوانة قال حدثنا سليمان بن سيف قال حدثنا عثمان بن الهيثم
فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ
من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سوا ولهذا الاختلاف
في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو اي بمعناه قوله باب خوف المومن
من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وان كان اكثر ما مضى من الابواب
قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شي منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر
الجيم بعدها يا مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الارجا وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان
فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على
الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة
عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث
يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء
ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا
يثاب الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية
الذين يقولون ان السيئات يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل
في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشي للشي واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر
وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيات
في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سياته وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف
ابطال لان توقف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج
من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباط حقيقة لانه اذا اخرج
من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين
وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق قوله وقال ابرهيم التيمي
هو من فقها التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي

مخالفا

مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس
ويروى بكسر الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من
امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون
مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن
ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور قوله وقال ابن ابي مليكة الى
اخره هذا التعليق وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا
في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم
ابن ابي مليكة من اجلهم عايشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحرث
النوفلي والمسور بن مخرمة فهولا ممن سمع منهم وقد ادرك بالسن جماعة اجل من هولا كعلي بن ابي طالب وسعد
بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع
وذلك لان المومن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم
بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت
اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت قوله
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق كما يجزم بذلك في
ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا قايلين بتفاوت درجات المومنين في الايمان خلافا للمرجئة
القايلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عايشة
مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف قوله ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله
جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري
الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي
ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم
من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد اوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي قوله
ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وقرره الكرماني هكذا فقال
ما خافه اي ما خاف من الله فحذف الجار واوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا
لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن
البصري يبين انه انما اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمن عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق
مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق
وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى
مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو
قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر اخر والله اعلم

قوله وما يحذر هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة
على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول
منهما متعلق بالثانية والثاني متعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبيض
وجوه الاية ومراده ايضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية
التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما
يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم
يؤمنوا به اول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وهذه الاية ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق
الكفر وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون
على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره
وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة واسناده حسن **قوله**
على التقاتل كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت
به الرواية **قوله** زبيد تقدم انه بالزاي والموحدة مصغرا وهو ابن الحارث اليامي بالتحتانية وميم خفيفة
يكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور ابن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن
الاعمش وهو عند مسلم وروى ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابي وائل وقال
ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الاخرين ورواه عن زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره
قوله سألت ابا وائل عن المرجئة اي عن مقالة المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما
ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان
حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان
بدعة الارجاء قديمة وقد تابع ابا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
اخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص ايضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من
زعم ان ابا وائل تفرد به **قوله** سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب
يسب سبا وسبابا وقال ابرهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس
فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم باوضح من
هذا في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** المسلم كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن شعبة
المؤمن وكأنه رواه بالمعنى **قوله** فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله
وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم
حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب ابي
وائل للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا **قوله**
وقتاله كفر فان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي

فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما
كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر
ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من
القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر لشبهه به لان
قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه و
ينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق والاولان اليق بمراد المصنف واولى بالمقصود
من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه
الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل
التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر ايضا وقد بوب المصنف
عليه في كتاب المحاربين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسيأتي في كتاب الفتن ونظيره قوله
تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا
منكم من ديارهم الاية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية
في التأثير هذا في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في اول كتاب الفتن في
اواخر الصحيح **قوله** عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك فامن تدليس حميد وهو من
رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت **قوله** خرج يخبر بليلة القدر اي بتعيين ليلة
القدر **قوله** فتلاحى رجلان بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان
افاد ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا
وكعب بن مالك **قوله** فرفعت اي رفع تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه
مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه
المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة
المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة
في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص
ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه
بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان المراد
وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل في قوله
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي عندهما ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر

ابن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذ القصد في الأول لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يتسلسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيراً كان أو شراً والله أعلم **قوله** وعسى أن يكون خيراً أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها وإنما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم

قوله في السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل التسع يمضين من العشر وقيل التسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى **قوله**

باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلى آخره تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته فقوله وبيان أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا وقوله وقول الله أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسألة إمامان كبيران وأكثرا من الأدلة للقولين وتباينا في ذلك والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً انتهى كلامه ملخصاً ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معاً ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الإسلام ديناً فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولا لأن التصديق ليس من الإسلام بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الإسلام ديناً وقال ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فإن وردا معاً في مقام السؤال حملا على الحقيقة وإن لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر

انهم

أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق **قوله** وعلم الساعة تفسير منه للمراد بسؤال جبريل في السؤال أي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة **قوله** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة فإن قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسؤول عنه فأطلقه لأن حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بياناً له **قوله** حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو البصري المعروف بابن علية قال أخبرنا أبو حيان التيمي وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن القعقاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فروة كلاهما عن أبي زرعة عن أبي هريرة زاد أبو فروة وعن أبي ذر أيضاً وساق حديثه عنهما جميعاً وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا من رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معاً عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميداً وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضاً وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهل الحوالة عليها فراراً من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك فإن أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه **قوله** فأتاه رجل أي ملك في

صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينا نحن ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان
سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وللنسائي التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث
ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس
وابي عامر الاشعري فافادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
وبه جزم البغوي واسمعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لانه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي
ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق
لكن وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤول
من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن
بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب
الصحابة صنيعه ولانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه
احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين **قلت**
وهذا الثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فان فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما
نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسألوه قال فجاء رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن
زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امر لهم بسؤاله وقع في خطبته
وظاهره ان مجي الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر
عنه الراوي بالخطبة **قوله** فقال زاد المصنف في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل فكيف
بدأ بالسؤال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره او ليبين ان ذلك
غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي **قلت** وهذا الثالث هو المعتمد فقد ثبت في رواية ابي
فروة ففيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد
عليه السلام فقال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن
ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن
ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله هل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم
على من سكت عنه وقال القرطبي بناء على انه قال يا محمد انه اراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب **قلت**
ويجمع بين الروايتين بانه بدأ اولا بندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي
انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه
انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد **قوله** ما الايمان

قيل

قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق
بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي
لما فيه من الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية
مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق ان الواقع امر واحد والتقديم والتاخير وقع من
الرواة والله اعلم **قوله** قال الايمان ان تؤمن بالله الى آخره دل الجواب على انه علم انه ساله عن متعلقاته
لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال القرطبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان
قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا **قلت**
والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريف الشيء بنفسه بل
المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي **قلت** يعني ان قوله ان تؤمن ينحل منه
الايمان فكانه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه
تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم ولا
لكان الجواب الايمان التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه
عن صفات النقص **قوله** وملائكته والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله
عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب
الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول **قوله** وكتبه هذه عند الاصيلي هنا
واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق
قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع في بقية الروايات
وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل المراد بالبعث القيام من
القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك ويدل
على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي انس وابن عباس وقيل
المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله فانها مختصة
بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان
بان ذلك حق في نفس الامر وهذا من الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله في الآخرة اذ جعلت من
قواعد الايمان **قوله** ورسله وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة
والكتاب والنبيين وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان
بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء
بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق
للآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم
ان الخير والرحمة من الله ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والمتلقي لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم
الملائكة **قوله** وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر فقيل
ذكر الآخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون

الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحيوة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما اليوم
الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب
والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمن التيمي وفي حديث ابن
عباس ايضا **قوله** زاد الاسمعيلي في مستخرجه هنا وتومن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا وكذا
لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمن التيمي وتومن بالقدر خيره وشره وكذا
في حديث ابن عباس وهو في رواية عطا عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة لفظ
وتومن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يومن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود
الان او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القران وهكذا الحكمة في اعادة لفظ
وتومن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تومن ثم قرره
بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول
قدرت الشي بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر وبالفتح قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان
الله تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن
علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى
ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة
عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر
اجتماعهما بعبد الله بن عمر وانه سأله عن ذلك فاخبره انه بري ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يومن
بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوايف من القدرية انكار كون البارى عالما بشي من اعمال
العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا
ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما
خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه
مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من
تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في
الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك
تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقها باطلاق
الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن
ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم **قوله** ان تعبد الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد
بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة
الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظايف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام
قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال
قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على
ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي

بالعبادة

بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السوال
عام لانه سال عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تومن وفي
الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين ان والفعل لان ان تفعل تدل
على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية
عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث انس وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه
بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره
يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه
ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمن التيمي في حديث عمر اوله ان رجلا في
اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكانه انما جا بعد انزال
جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سوال العالم ما لا
يجهله السايل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك
اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في
حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمن التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضو وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام
فتبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره **قوله** وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة
اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة فانه عبر في الزكاة بالمفروضة ولاتباع قوله ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا **قوله** وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافة
شهر اليه وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله** الاحسان هو مصدر تقول احسن
يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه
النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه
واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب
الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه وهو يراك
والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما
معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس
قال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو
دايما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك
قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين
وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد
ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشي من النقايص احتراما لهم واستحيا
منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا القاضي عياض وغيره

وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى **تنبيه** دل سياق الحديث على أن رؤية الله في
الدنيا بالأبصار غير واقعة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم في روايته من
حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وأقدم بعض غلاة الصوفية
على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئا
وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان
المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد
في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه
إذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لصار قوله فإنه يراك ضائعا لأنه لا ارتباط له بما
قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها فإنك إن لا تراه فإنه يراك وكذلك في رواية سليمان
التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة
فإن لم تره فإنه يراك ونحوه في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم
والله أعلم **فائدة** زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الأجوبة
الثلاثة وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه
وفي رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه وفي حديث أنس انظروا وهو يسأله وهو
يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف إلا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل
سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم
قوله متى الساعة أي متى تقوم الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد
يوم القيامة **قوله** ما المسؤول ما نافية وزاد في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا
ثم رفع رأسه فقال ما المسؤول **قوله** بأعلم الباء زائدة لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي
في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمهن إلا الله وسيأتي نظير هذا
التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت بأعلم به من رجل منكم فإن المراد أيضا التساوي في عدم
العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ثم تلا الآية قال النووي
يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك
دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم
كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس
من معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه
بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن **قوله** من السائل عدل عن قوله لست بأعلم بها منك
إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين أي أن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك **فائدة** هذا السؤال
والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا قال الحميدي في نوادره حدثنا سفين

ثنا مالك

ثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنحته
وقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل **قوله** وسأخبرك عن أشراطها وفي التفسير وسأحدثك وفي
رواية أبي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فأخبرني عن أماراتها فحصل التردد هل ابتدأه
بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات فأخبره بها ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك فقال له
السائل فأخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل ونحوه
في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفصيل تفسير الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات
وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء
بمعنى واحد وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد
أو غيره والمذكور هنا الأول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا
العلامات السابقة على ذلك والله أعلم **قوله** إذا ولدت التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة
بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح
والمذكور هنا اثنان أجاب الكرماني بأنه قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس أو لأن الفرق بالقلة
والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط وفي هذه الأجوبة نظر ولو أجيب
بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي أن المذكور من
الأشراط ثلاثة وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة
وترؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة
وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر ففي
رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه
عطاء الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر **قوله** إذا ولدت الأمة ربها وفي التفسير
ربتها بتاء التأنيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع
إذا رأيت المرأة تلد ربها ونحوه لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الإماء أربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك
أو السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة أوجه فذكرها
لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة الأول قال الخطابي معناه اتساع الإسلام واستيلاء
أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد
سيدها قال النووي وغيره إنه قول الأكثرين **قلت** لكن في كونه المراد نظر لأن استيلاد الإماء كان
موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام
وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن
ماجه بأخص من الأول قال أن تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة
الرعية والملك سيد رعيته وهذا لإبراهيم الحربي وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون
غالبا عن وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتاء
التأنيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز لأنه لما كان سببا في

عنها بموت ابيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر
ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها
موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة
وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات الثاني ان تبيع السادات امهات اولادهم ويكثر
ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون من
الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه مسئلة مختلف
فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز قلنا يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية
كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص شراء
الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او رقيقا
بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها ولا يعكر
على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل
الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك
او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون
مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور
بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك
الارض **تنبيهان** احدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من
استدل به لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في
هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم
ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا
المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** تطاول
اي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به **قوله** رعاة الابل هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم
بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه او مع عدم
الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز
الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل
خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف
حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم
لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف
يقال لا شيء لهم **قلت** يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان الراعي يرعى
لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه **قوله** في التفسير واذا كان الحفاة العراة زاد
الاسمعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل اي لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم
في شيء من امر دينهم وان كانت حواسهم سليمة **قوله** رؤوس الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسمعيلي

وفي رواية

وفي رواية ابي فروة مثله والمراد بهم اهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة
قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين
تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل
البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد
شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه
اذا وسد الامر اي اسند الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح **قوله** في خمس اي علم وقت
الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون
بهذه الاية في جملة تسع ايات وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا
الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله
تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان
عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في
ذلك وجاء عن ابن مسعود قال اعطي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه
اخرجهما احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال
انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم **تنبيه** تضمن الجواب زيادة
على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فان قيل ليس في الاية اداة
حصر كما في الحديث اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر
على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث
فيشعر بان المراد من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى **فائدة** النكتة
في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة
والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه
على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي **قوله** الاية اي
الاية الى اخر السورة وصرح بذلك الاسمعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة
واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه
تلا الاية كلها **قوله** ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز
ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام
الملائكة والله اعلم **قوله** جاء يعلم في التفسير ليعلم وللاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي
رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما
لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده
ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال صلى الله عليه وسلم
علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم

حدثوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان
تفرد به سليمان التيمي بقوله خذوا عنه **قلت** وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جا يعلم الناس
الاشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب
فلذلك امر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه
بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين
بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد
مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلثا لكن
ادعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى
مردودة فان في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن
حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض
عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل
عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن
تنبيهات الاول دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما عرف انه جبريل الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف
لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية
الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد
وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره
فانه جبريل جا ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات الثاني قال
ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السوال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه
سوى السوال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السوال نصف العلم ويمكن ان يوخذ
من هذا الحديث لان الفايدة فيه انبنت على السوال والجواب معا الثالث قال القرطبي هذا الحديث
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي
كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتدا بالقران في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال
القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتدا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **قلت** ولهذا اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته
وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق **قوله**
قال ابو عبد الله هو المولف جعل ذلك كله من الايمان اي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها **قوله**
باب كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي

وغيرها

وغيرها ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سوال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله
فيه **قلت** نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب
الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا
ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المولف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه
لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرايه من كتب الانبيا كما قررناه
فيما مضى وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان نقله بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علما اللسان
فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المصنف من حديث ابي سفيان الطويل الذي
تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي
اورده هنا والله اعلم **قوله باب** فضل من استبرا لدينه كانه اراد ان يبين
ان الورع من مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان **قوله** حدثنا زكريا هو ابن
ابي زايدة واسم ابي زايدة خالد بن ميمون الوادعي **قوله** عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال
الاسناد كوفيون وقد دخل النعمن الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز وهو بفتح الحاء المهملة
واخره زاي عن الشعبي ان النعمن بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه
سمعه منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحدة بعد اخرى وزاد مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا فيه واهوى
النعمن باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي
ومن تبعه ان النعمن لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز
لان النبي صلى الله عليه وسلم مات والنعمن ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما
من روايته عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال
حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه **فايدة** ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمن بن بشير فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر
وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني وفي
اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمن غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمن ايضا خيثمة
ابن عبد الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني
لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق
البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه ابو داود وسانشير الى ما فيه من فايدة ان شا الله
تعالى **قوله** الحلال بين والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة **قوله**
وبينهما مشبهات بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها
مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتا مفتوحة وعين
خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجة وهو لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين
ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات **قوله** لا يعلمها كثير من الناس اي
لا يعلم حكمها وجا واضحا في رواية الترمذي بلفظه لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام

قوله كثير من الناس اي لا يعلم حكمها ويعلمه القليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين **قوله** فمن اتقى المشبهات اي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة **قوله** استبرا بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي براءة دينه من النقص وعرضه من الطعن لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين ومراعاة المروة **قوله** ومن وقع في الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلما الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن ويويده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يوول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الاول على ما ساذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده على ارتكاب المنهي غير المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لشرهه وهوان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه **تنبيه** استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد انه مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم **قلت** كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول اولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق

زكريا

زكريا التي اخرجها منها المولف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخايف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في شي منه فبعده اسلم له ولو اشتد حذره وغير الخايف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذة فيقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه **تنبيه** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسمعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي **قلت** وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح في من اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا **قوله** الا ان حمى الله في ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية المستملي وثبت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية المستملي وثبت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شان مدخولها **قوله** مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الروية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا **قوله** اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما وتضم في المضارع وحكى الفرا الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة كشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره **فايدة** لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلما امر هذا الحديث فعدوه رابع اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما

عمدة الدين عندنا كلمات ۝ مسندات من قول خير البرية ۝ اترك الشبهات وازهد ودع ما ۝ ليس يعنيك واعملن بنية ۝

والمعروف عن أبي داود وعد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما في أيدي الناس وجعله
بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام قال
القرطبي لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن ترد
جميع الأحكام إليه والله أعلم وهو المستعان **قوله باب** أداء الخمس من الإيمان
هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وقيل إنه روي
هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث بني الإسلام على خمس وفيه بعد لأن
الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون
المراد إفراده بالذكر وسيذكر وجه كونه من الإيمان قريبا **قوله** عن أبي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم
واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم أوله
مصغرا وهم بطن من أبا جمرة إليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن
مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ممن أنت فقال من ضبيعة ربيعة فقال
خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم **قوله** كنت أقعد مع ابن عباس بين المصنف في العلم من
رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس قال
ابن الصلاح أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي أعم من ذلك وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى
من خفي عليه ويبلغه كلامهم إما لزحام أو لقصور فهم **قلت** الثاني أظهر لأنه كان جالسا
معه على سريره فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة
في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها قال
القرطبي فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد **قلت** وقد بوب عليه البخاري
في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي إن شاء الله تعالى واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم
لقوله حتى أجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي
رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج وقال غيره هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي
قوله ثم قال إن وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي
جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا أبا عباس
إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل
وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه
حلوا إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس
فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له وفي هذا
دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره
قال القرطبي فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل
بصيرا بموضع الحجة **قوله** لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد الشك من أحد الرواة
أما أبو جمرة أو من دونه وأظنه شعبة فإن في رواية قرة وغيره بغير شك وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس

ما

قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون
كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور
ومنقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار
ابن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملة قال ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين **قلت**
قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضا في المبهمات
وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه وفي مسندي أحمد وابن
أبي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدي وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدي
فهؤلاء الستة الباقون من العدد وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده
من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه
مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم سيطلع عليكم من هذا الوجه
ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن
أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا وأما ما رواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة بفتح الخاء
المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة
وبعد الألف حاء مهملة نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن أن يجمع بينه وبين
الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكان الباقون أتباعا وقد وقع في جملة من
الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم
يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد
عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم بن جابر ذكرهم ابن
شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرة وكذا أبو خيرة الصباحي كما تقدم وإنما أطلت في هذا الفصل
لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر بعد طول التتبع إلا بما ذكره قال ابن أبي جمرة في قوله من القوم دليل على استحباب
سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته **قوله** قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم
بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فإن عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن أبي جمرة فقالوا
إنا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة قال
والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى ببعض **قوله** مرحبا هو منصوب
بفعل مضمر أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا
أي وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكري أن أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل استحباب
تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أم هانئ مرحبا بأم هانئ وفي قصة
عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وأخرج النسائي من
حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك
السلام **قوله** غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الأول قاله النووي

ويؤيده رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى والخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم **قوله** ولا ندامى قال الخطابي كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو وقال الشاعر

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني

لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه والله أعلم ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي للطبراني من طريق شعبة أيضا قال ابن أبي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة إنما تكون في العاقبة فإذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة **قوله** فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله أعلم **قوله** إلا في الشهر الحرام وللأصيلي وكريمة إلا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ إلا في أشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ إلا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى إلا أنهم ربما أنسؤها بخلافه وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وإنا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضا عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام **قوله** بأمر فصل بالتنوين فيهما لا بالإضافة والأمر واحد الأوامر أي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال الراوي أمرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم آمركم وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم **قوله** نخبر به بالرفع على الصفة لأمر وكذا قوله وندخل ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن أبي جمرة فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم **قوله** فأمرهم بأربع أي خصال أو جمل لقولهم حدثنا بجمل من الأمر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي قال القرطبي قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وإلى هذا نحا الطيبي

فقال

فقال عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير وقال القاضي أبو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن أن يقرأ قوله وإقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله أمرهم بالإيمان والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وأمرهم بإقام الصلاة إلى آخره قال ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه أربع وأربع أقيموا الصلاة إلى آخره فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير فإن قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة آمركم بأربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على أن الشهادة إحدى الأربع وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الحديث والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال بأن الأربع ما عدا أداء الخمس قال كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد إلى ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقال غيره قوله وأن تعطوا معطوف على قوله بأربع أي آمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب قال ابن التين لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع **قلت** ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة آمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي أبو بكر بن العربي يحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا كذا قال وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله وعقد واحدة وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال

من كون الايمان واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو في ذاته
واحد والمعنى انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكرته بالامر بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب
وظائفه كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب اوعيته والحكمة
في الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تتشوق النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيئا
من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع وما
ذكره القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا
الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وقد احتج الشافعي
لكونه على التراخي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة
تسع ولم يحج الا في سنة عشر واما قول من قال ان ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من
الامر به وكذا قول من قال انما ترك ذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم
من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كما في الاية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم
الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انه انما اخبرهم
ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم
يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية
مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب الصيام من
السنن الكبير للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه
وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد اخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اخر عمره فلعل هذا مما حدث
به في التغير وهذا بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد من رواية ابان
العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان
يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء
الخمس والله اعلم **قوله** ونهاهم عن اربع الحنتم الى اخره في جواب قوله وسالوه عن الاشربة هو من اطلاق
المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في
الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم
وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطا انها جرار كانت تعمل من طين وشعر
ودم والدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس وحكى القزاز فيه القصر والنقير
بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعا والمزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت والمقير بالقاف
والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس فتطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت
قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون
القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل
النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما

المزفت

المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه
اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا
يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي في الاشربة ان شاء الله
قوله واخبروا بهن من وراءكم بفتح من وهي الموصولة ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار
المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا
حقيقة ومجازا والله اعلم واستنبط منه المصنف اخبار الاحاد على ما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى
قوله باب ما جا اي باب بيان ما ورد دالا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية
والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم ياتي بحديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث
عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض
حديث الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى
قوله فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد افصح ابن عساكر في روايته بذلك
فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان
على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال
القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا يحتاج لنية تميزها لان النية
انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم
عن الحمية **قوله** والوضو اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهم
وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط
الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضو بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه
فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها واما
الزكاة فانما تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه واما الحج فانما ينصرف
الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى خلاف
من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الحج على الصوم
تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم **قوله** والاحكام اي المعاملات التي يدخل
فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم تشترط فيها النية
فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فقال كل عمل لا تظهر
له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته
الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه
الثواب قال وانما اختلف العلما في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من
المعاني المحضة كالخوف والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت
النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا
من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الريا والثاني

التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان قوله وقال
الله قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف والحال ان الله قال ويحتمل ان تكون للمصاحبة اي
مع ان الله قال قوله على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة
بالنية صح عن الحسن البصري ومعوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن
مجاهد قال الشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة قوله
ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المولف في الحج
وغيره من طريق طاوس عنه وسياتي قوله الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف
انما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على
نكت من هذا الحديث اول الكتاب قوله عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون
الطا المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسياتي ذكر ابي مسعود المذكور في باب
من شهد بدرا من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شا الله والمقصود منه في هذا
الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة
لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع
على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد
هو ومن يصح منه الانفاق قوله وجه الله اي ما عند الله من الثواب قوله الا اجرت يحتاج
الى تقدير لان الفعل لا يقع استثنا قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة
وما موصولة والعايد محذوف قوله في فم امراتك وللكشميهني في في امراتك وهي رواية الاكثر
قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال
وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث
سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث
وسياتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى والمراد منه هنا قوله يبتغي اي يطلب بها وجه
الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة
يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر واذا وجه القصد في تلك الحالة الى
ابتغا الثواب حصل له بفضل الله انتهى قلت وجا ما هو اصرح في هذا المراد من وضع
اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله
ايأتي احدنا شهوته ويوجر قال نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث والله اعلم وتمام هذا ان يقال واذا
كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوجة لها في النفع لما يطعمها لان ذلك يوثر في حسن بدنها وهو ينتفع
منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى
مجاهدتها قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس
فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة

غير

غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لغير محتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة
بالمحل الادنى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة هذا الحديث
اورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده على صلاحيته
في الجملة وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن عباد حدثنا
سفين قال قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك بحديث ورجوت ان يسقط عني رجلا
اي فيحدثني به عن ابيك فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام وهو عطا بن يزيد عن تميم الداري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل ورواه مسلم ايضا من طريق روح بن
القاسم قال حدثنا سهيل عن عطا بن يزيد انه سمعه وهو يحدث ابا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث
جرير عن سهيل ان اباه حدث عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث فقال قال عطا بن يزيد سمعت
تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم
من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه
في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث
ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق قوله الدين النصيحة
يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم
يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين قال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال
نصح الشي اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه او مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى
انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة
تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع الدين
وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور
التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته
والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق
الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهيم
معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره
حيا وميتا واحيا سنته بتعلمها وتعليمها والاقتدا به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة
المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم
ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين ائمة
الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين
الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم
ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ● وفي الحديث فوايد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل لكونه

سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل قوله
عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسمعيل الراوي عن قيس بجليان ايضا وكل منهم يكنى
ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة
والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة
السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفين عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من
طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح
لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى
شيئا او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في
ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاث مائة فلم
يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما
يحتاج اليه من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظهم قوله فيما استطعت رويناه بفتح
التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو
المشترط في اصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن
خطا وسهو والله اعلم قوله سمعت جرير بن عبد الله المسموع من جرير حمد الله والثنا عليه فالتقدير سمعت
جريرا حمد الله والباقي شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على الكوفة
في خلافة معوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب
جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك العلائي في اخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة
والسكينة السكون وانما امرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامرا تودي الى الاضطراب
والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله حتى ياتيكم امير
اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك
بعد مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة قوله
الآن اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه
على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها قوله استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو
من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة راء
وهي رواية الاسمعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من
جنس العمل قوله قلت ابايعك ترك اداة العطف اما لانه بدل من اتيت او استيناف
قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصيحة
وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله على هذا اي على ما ذكر قوله
ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه
رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول

قوله

قوله ناصح اشار الى انه وفى بما بايع عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض قوله ونزل
مشعر بانه خطب على المنبر او المراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله فائدة التقييد
بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف
العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث فائدة
اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث
الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاوما بقوله فانما ياتيكم
الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث
وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب
ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم خاتمة
اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر منها
في بدء الوحي خمسة عشر حديثا وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات
بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول المكرر
ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة
بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا اربعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج
عن ابي هريرة في حب الرسول وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن والزهري عن عبادة في ليلة
القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن
عائشة في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر
ابن الناطور فهو موصول وكذا الخطبة جرير التي خطب بها كتاب الايمان والله اعلم قوله

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم
البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقيه
لفظ كتاب العلم فائدة قال القاضي ابو بكر ابن العربي بدا المصنف بالنظر في فضل العلم
قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في غاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقائق
الاشيا ليس من فن الكتاب وكل من التقديرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها
بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت
حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال
هو ابين من ان يبين قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه
او لعسره قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف
قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن
العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات

ورفعها يشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي
صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت
فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارى لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر
اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى
نرفع درجات من نشا قال بالعلم **قوله** وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم
ان الله لم يامر نبيه بطلب الازدياد من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما
يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره
وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح
في كل من الانواع الثلاثة فرضي الله عن مصنفه واعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه فان
قيل لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيا من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالايتين
الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه واما اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد في العلم ويكون
وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شا الله تعالى ونقل
الكرماني عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها
ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شي عنده
على شرطه **قلت** والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه اية ولا اثرا اما اذا اورد
اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شي على شرطه وما دلت عليه الكاف
الاية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه
والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث ابي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش ولم يخرجه البخاري لانه اختلف
فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة والله اعلم **قوله باب**
من سيل علما وهو مشتغل محصله التنبيه على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر
السايل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم جفاة
وفيه العناية بجواب سؤال السايل ولو لم يكن السوال متعينا ولا الجواب واما المتعلم فلما تضمنه من تاديب
السايل ان لا يسال العالم وهو مشتغل بغيره لان حق الاول مقدم ويوخذ منه اخذ الدروس على السبق
وكذلك الفتاوي والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف
اضاعتها وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفا السوال عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان
ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال نصف العلم وقد
اخذ بظاهر هذه القصة مالك واحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا نقطع الخطبة لسوال السايل بل اذا فرغ
نجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنا واجباتها فيوخر الجواب او في غير الواجبات فيجيب والاولى
حينيذ التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اختص بالسايل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة
وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيوخر وكذا قد يقع في اثنا الواجب ما يقتضي تقديم الجواب

لكن

٥١

لكن اذا اجاب استانف على الاصح ويوخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان
السوال من الامور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيوخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السوال
عن ذلك اولى وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السايل فاجابه
اخرجاه وان كان السايل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جا يسال عن دينه فترك خطبته واتي بكرسي فقعد عليه
فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
وكما في الصحيح في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين الحديث
وسياتي في الجمعة وفي حديث انس كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة **قوله**
فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمن ابو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الايمة في حفظه
ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب وما شاكلها
طايفة من افراده وهذا منها وانما اورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد
ابن فليح وابرهيم بن المنذر عن محمد لانه اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يفيد هنا طريقا
اخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال
فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم **قوله** يحدث
هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النسا تبعا **قوله**
جاه اعرابي لم اقف على تسميته **قوله** فمضى اي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليست
في رواية الباقين وان ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عايدا على الاعرابي
قوله فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات
النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسلة بخصوصها
وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخره ليكمل الحديث الذي هو
فيه او اخر جوابه ليوحى اليه به **قوله** اين اراه السايل بالرفع على الحكاية واراه بالضم اي اظنه والشك قادم
من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفين وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه اين السايل
ولم يشك **قوله** اذا وسد اي اسند واصله من الوسادة وكان من شان الامير عندهم اذا جلس ان تثنى
تحته وسادة فقوله وسد اي جعل له غير اهله وسادا فتكون الى بمعنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند
ولفظ محمد بن سنان في الرقاق اذا اسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم
ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط ومقتضاه ان العلم
ما دام قايما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن ابي امية
الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسياتي
بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شا الله تعالى **قوله باب**
من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمن زاد الكشميهني في روايته عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه

بحمد كما تقدم في المقدمة **قوله** ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصروفا فكانه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم فنادى باعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولاحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه واستدل به ايضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسياتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى **قوله باب** قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المرويات عن قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره **قوله** وقال لنا الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وانبانا ومن رواية الاصيلي قوله واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر **قوله** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال شقيق هو ابو وائل عن عبد الله هو ابن مسعود وسياتي موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في الجنائز وياتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث ابن عباس وانس وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير **قلت** ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الاسراء جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي اخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار **تنبيه** ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فما مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب فحدثوني ما هي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير اخبروني وفي رواية عند الاسماعيلي انبئوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها فدل ذلك

على

على ان التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا على الشيخ بنفسه افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتاخرين والله اعلم **قوله** ان من الشجر شجرة زاد في رواية مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا **قوله** لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب من الامثال انتهى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى ان تيبس توكل انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن ابراهيم بن سفيان الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله توتي اكلها فاستشكله وقال لعل لا زائدة ولعله وهي توتي اكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله توتي ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند

الاسمعيلي بتقديم تؤتي اكلها كل حين على قوله لا يتحات ورقها فسلم من الاشكال **قوله** فوقع الناس
اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال
وقع الطير على الشجرة اذا نزل عليها **قوله** قال عبد الله هو ابن عمر الراوي **قوله** ووقع في
نفسي بين ابو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار
الذي اتي به وفيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز
ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه **قوله**
فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله
في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم
فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحيا في العلم قال
عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن
حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان
الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معوية عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسايل فان ذلك محمول على
ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤول او تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب
عليه المولف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحيا ما لم يود الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر
ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره
وقد بوب عليه المصنف ايضا وفيه دليل على ان بيع الجمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه
ولهذا بوب عليه المولف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع
من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا
يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لئلا يظن
ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه
الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف
علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين
ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا للاية قايلا ان من الشجر شجرة الى اخره
ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث
وهو يويد رواية البزار قال القرطبي فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين الاسلام ثابت
وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه
ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المومن في السما رفع عمله وقبوله
وروى البزار ايضا من طريق سفيان عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل

مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة
واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او لانها لا تحمل حتى تلقح
او لانها تموت اذا غرقت او لان لطلعها رايحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة
لان جميع ذلك من المشابهات مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك لكونها
خلقت من فضلة طين ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير
المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان يكون
نظيره من جميع وجوهه فان المومن لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير
اباه في القول وانه لا يبادره بما فهمه وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه
من هو دونه لان العلم مواهب والله يوتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب
من محبة الثنا على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه
تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد
من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة
الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها **فايدة**
قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما
ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة اورده عبد بن حميد
في تفسيره ولفظه مثل المومن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنساي وابن حبان من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم
ان في رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر
وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس **قوله باب**
طرح الامام المسلة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله وانما اورده باسناد اخر
ايثارا للاسناد فايدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فايدة واما دعوى الكرماني انه لمراعاة صنيع مشايخه
في تراجم مصنفاتهم وان شيخه قتيبة هنا كانت في بيان معنى الحديث والاخبار ورواية خالد كانت
في بيان طرح الامام المسلة فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها
غير مقبولة ولم نجد عن احد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه كان يقلد في
التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الايمة ان من جملة ما امتاز به
كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني ان الامر به له في ذلك لانه مقلد
فيه لمشايخه ورد ذلك ان كلام قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر احد منهما ممن صنف في بيان حالهما
ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا الكلام في شرح مراد ولم
اجد له سلفا في ذلك والله المستعان وراويه عن عبد الله بن دينار سليمن هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور
ولم اجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده في المستخرج
من طريق الفربري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمن المذكور

اخرجه ابو عوانة في صحيحه لكن قال عن مالك بدل سليمن بن مالك فان كان محفوظا فلابن دينار فيه شيخان
وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له عن عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قوله باب
القراءة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم
من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه
او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه
وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض
المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون
ما يقرا عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن وهو البصري لا باس بالقراءة على العالم
ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفين الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم
والقراءة عليه وقوله جائز اوقع في رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه قوله
واحتج بعضهم المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته
وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق
ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القراءة على العالم فقيل له قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم انتهى وليس في المتن الذي
ساقه البخاري بعد من حديث انس في قصة ضمام ~~بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال نعم~~ ان ضماما اخبر
قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد
بن نويفع عن كريب عن ابن عباس فقال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي
اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده
بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما فقول
البخاري فاجازوه اي قبلوه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث قوله واحتج مالك
بالصك قال مالك الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا
المكتوب الذي كتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو
بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان يروى عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن
فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث
من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه قال
وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم قلت وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على
الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابرهيم بن سعد قال
لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة
على الشيخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة

عن شعبة

عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال
القراءة علي اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفين
وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم
يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز
الشيخ والطالب والله اعلم قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب
اتم سياقا مما هنا فاخرج من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن
فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرات عليك قال ما ابالي
قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو الفضل السليماني
في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا
للحسن هذه الكتب التي تقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن قوله الليث
عن سعيد في رواية الاسمعيلي حدثني سعيد وهذا دليل على ان رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الاسانيد او يحمل
على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه احتمال اخر اخرجه النسائي والبغوي من طريق
الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم
يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد
فيه شيخان لكن تترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة مالوفة فلا يعدل عنها الى غيرها الا من كان
ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن
عمر واخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث واما
مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار اليها المصنف
عقب هذه الطريق وما وقع منه مسلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة اثبت الناس في ثابت وقد روى
هذا الحديث عن ثابت فارسله ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي نمر هو بفتح النون وكسر الميم
ولا يعرف اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصوله
قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر
لقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا
وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق ووقع في رواية موسى
ابن اسمعيل الاتي ذكرها اخر هذا الحديث في اوله عن انس قال نهينا في القرآن ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل وكان انس اشار الى اية المائدة
وسياتي بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى قوله دخل زاد الاصيلي قبلها اذ قوله
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا قوله في المسجد استنبط
منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم ينكره

النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه
رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية انس
مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك **قوله** الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحرث
بن عمير الامغر اي بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب بحمرة ويؤيده ما ياتي في صفته صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اي لم يكن ابيض صرفا **قوله** اجبتك اي سمعتك او المراد انشا الاجابة
او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم
لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفا الاعراب وقد
ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسئلة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم
ولهذا وقع في اول رواية ثابت عن انس كنا نهينا في القران ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فكان
يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا اجرا على ذلك
منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي واولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسال
عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسئلته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة
وفي رواية ثابت من الزيادة انه ساله من رفع السما وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم
عليه به ان يصدقه عما يسال عنه وكرر القسم في كل مسئلة تاكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل
ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا احسن مسئلة ولا اوجز
من ضمام **قوله** ابن عبد المطلب بفتح النون على الندا وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف الندا
قوله فلا تجد اي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف
المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي الغنى
جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي
مولدة **قوله** انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا
نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله اي سالتك بالله كانك ذكرته فنشد اي
تذكر **قوله** الله بالمد في المواضع كلها **قوله** اللهم نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه
استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فمن خلق السما قال الله قال
فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق الارض
ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله ارسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم **قوله** ان تصلي الصلوات بتا المخاطب
فيه وفي ما بعده ووقع عند الاصيلي بالنون فيها قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت
بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه
وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد
على ارادة الجنس **قوله** ان تاخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته
بنفسه **قلت** وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة

قوله

قوله امنت بما جيت به يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر
بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث
ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني واتتنا
رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وامن وصدق ولكنه
اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله امنت انشا ورجحه
القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره **قلت** وفيه نظر
لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه
من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما
تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه
انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله امنت اخبار انه
لم يسال عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشا لكان طلب معجزة
توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم
تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله اعلم **تنبيه** لم يذكر الحج في رواية شريك هذه
وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق
واخرجه مسلم ايضا في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا واغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه
لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان في سنة
خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي
في القران عن سوال الرسول واية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعا
الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه اوفدوه
وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام
بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت
في شوال سنة ثمان كما سياتي مشروحا في مكانه ان شا الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام
كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال انما لم يذكر الحج
لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكانه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره **قوله**
وانا رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تات به الرواية
ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جا رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد
بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول
ابن عباس فقدم علينا يدل على تاخير وفادته ايضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد
مسلم في اخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في اول رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث

برء

ابن عباس وهي الحاصلة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك
ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة التي اشرت اليها قبل
من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا
لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن
الخطاب يقول ما رايت احسن مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود
فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد
ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه
وحده فصدقوه وامنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه
رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان **قوله** رواه موسى هو
ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في
الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة
عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم ان هذه علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على
ان للحديث شواهد اصلا **قوله** وعلي بن عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها
ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق **قوله** هذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف
وسقطت هذه اللفظة من رواية ابي الوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** وقع في النسخة
البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة
نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن انس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا
الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه **قلت**
وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفنا عليها **قوله باب** ما يذكر في المناولة
لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها
ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة
عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها ورددها من رد عرض القراءة
من باب الاولى **قوله** الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان
على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من اقسام التحمل وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه
او يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها
وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة
من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك **قوله** نسخ عثمان
المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القران ان شاء الله ودلالته على تسويغ الرواية

بالمكاتبة

٥٦

بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد
من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه
متواتر عندهم **قوله** ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وبعد الميم
العمري المدني وخرج الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه
في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الرحمن
الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه
اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب
فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية عنه واما الاثر بذلك عن يحيى
بن سعيد ومالك فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس
يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب
حتى اروها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك
في وجوه التحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه هذا عني
قوله واحتج بعض اهل الحجاز هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له **قوله**
في المناولة اي في صحة المناولة والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح
قد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان
في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة ابن الزبير والاخرى موصولة اخرجها الطبراني من حديث
جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع
هذه الطرق يكون صحيحا وامير السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين وكان تأميره
في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش
وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين **قوله** حتى تبلغ مكان كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي
رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تأتي نخلة
فتأتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا قال في حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو
بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من
رجب وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان
يقرأه على اصحابه ليعملوا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بان الحجة انما وجبت به
لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط
قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير
ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن
ابي اويس وصالح هو ابن كيسان **قوله** بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف

في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو انوشروان وعظيم
البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة وسياتي الكلام على هذا الحديث في المغازي قوله
فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة ووجه
دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره
ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه قوله
عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب او اراد ان يكتب شك من الراوي ونسبة الكتابة الى النبي صلى الله عليه
وسلم مجازية اي كتب الكاتب بامره قوله لا يقرؤون كتابا الا مختوما يعرف من هذا فايدة ايراد
هذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن
من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا موتمنا قوله فقلت القايل هو شعبة
وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شا الله تعالى فايدة لم يذكر المصنف
من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجرد عن الاجازة
وكانه لا يرى بشي منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري قال لي فهو اجازة وهي دعوه مردودة بدليل
اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري
لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة
ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم قوله باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل
في ادب الطالب من عدة اوجه كما سنبينه قوله مولى عقيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك
للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هاني بنت ابي طالب قوله عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية
النساي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم ابي واقد الحرث
ابن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده
مدنيون وهو في الموطا ولم يروه عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه تابعيان
وله شاهد من حديث انس اخرجه البزار والحاكم قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلثة
الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط قوله
فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث
انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا
قوله فوقفا زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنساي ولم يذكر المصنف
هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القايم يسلم
على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفا بشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط
عنه الرد وسياتي البحث فيه في كتاب الاستيذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان
قبل ان تشرع او كانا على غير وضو او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت
تنفل قاله القاضي عياض بنا على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة قوله فوقفا على
رسول الله

والتراجم الماضية كلها
تعلق بصفات تحمل العلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قوله فرجة
بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شي مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين
وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى
موضع كان احق به قوله واما الاخر بفتح الخا المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا
على الثاني قوله فاوى الى الله فاواه الله قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني
وهو المشهور في اللغة وفي القران اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر واويناهما الى ربوة بالمد وحكى في اللغة
القصر والمد معا فيهما ومعنى فاواه الله اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب
الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي
لسد الخلل ما لم يوذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثنا على من زاحم في طلب الخير
قوله فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حيا من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي
عياض وقد بين انس في روايته سبب استحيا هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا
فجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب من المجلس كما فعل رفيقه الثالث قوله فاستحيى الله منه اي
رحمه ولم يعاقبه قوله فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا
ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
فاعرض الله عنه اخبارا او دعا ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا واطلاق ق
الاعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى
وفايدة اطلاق ذلك بيان الشي بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عن ذلك عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه
الثنا على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شي من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة
المذكورين والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورده المصنف في الباب بمعناه واما لفظه فهو موصول
عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال
اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وغفل
القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة
واوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى
نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب
اسم ان يكون هي مبتدا واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع
مني وصرح بذلك ابو القسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض
من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد قوله بشر هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي

يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو اما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف
وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه **قوله** وامسك
انسان بخطامه او بزمامه الشك من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة
بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه
النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في
السنن من حديث عمرو بن خارجة قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان
يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة الراوي فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك
عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما
قال بزمامها واستفدنا من هذا ان الشك ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب
حتى لا يشوش على راكبه **قوله** اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب
الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وكذا في
رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض لكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره
ما ثبت عند الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية ابن عون
وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين
قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا
عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الى اخره مبالغة في بيان
تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم
البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية
يستبيحونها فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا
يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير
الشرع ووقع في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سؤال بقولهم
الله ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده
مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة
الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية **قوله** فان دماءكم
الى اخره هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه **قوله** ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لافعل التفضيل
وجاز الفصل بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا **تكملة** وقع في حديث
الباب فسكتنا بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين
كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما اشرنا

اليه

اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال
اليس يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق تاما
واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان اخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل
تعدد الخطبة فان اراد انه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ايضا
ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز
التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد ياتي في الاخر من يكون افهم ممن تقدمه لكن
بقلة واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتاخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه
جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة
وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه **قوله باب**
العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما
لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل
تهوين امر العلم والتساهل في طلبه **قوله** فبدا بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم
قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفين بن عيينة
بهذه الاية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه انه تلاها فقال الم
تسمع انه بدا به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع
كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب
الايمان **قوله** وان العلماء بفتح ان ويجوز كسرها على الحكاية ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث
اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه
غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد
في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القران قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه
فيه **قوله** ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد
الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم **قوله**
بحظ اي نصيب وافر اي كامل **قوله** ومن سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور وقد اخرج
هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي
وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح **قلت**
لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه **قوله** طريقا
نكرها ونكر علما ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير
قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة
وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة **قوله** وقال اي الله
عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى الله الخ اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم

العلماء قاله ابن عباس **قوله** وما يعقلها اي الامثال المضروبة **قوله** لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او يعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المولف باللفظ الاول بعد هذا بابين كما سياتي واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية **قوله** وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن الا ان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم **قوله** وقال ابو ذر الى اخره هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك بن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجبا عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد **قوله** هذه اشارة الى القفا وهو يذكر ويونث وانفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة اي امضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي اي تكملوا قتلي ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله اولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسمعيلي الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد ما امره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وزيدت الالف

والنون

والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه البخاري لمتعلمه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا **فائدة** اقتصر المصنف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما ثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره والله اعلم **قوله باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا **قوله** كي لا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متلازمان ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كما سبق والذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب يخفى على من لم يمعن النظر فيها والمتامل لا يخلو عن ذلك **قوله** سفين هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد وهم من زعم انه هنا محمد بن يوسف البيكندي **قوله** عن ابي وائل في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وائل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيده او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث **قوله** كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله خولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تحنث وتاثم ونظائرهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي يتطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة **قلت** والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي وائل كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض **قوله** علينا اي السامة الطارية علينا او ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم

فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دايما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك **قوله** ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية واخره مهملة **قوله** ولا تنفروا الفايدة فيه التصريح باللازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز **قوله** وبشروا بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن ادم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتدا التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده **قوله باب** من جعل لاهل العلم يوما معلوما في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن **قوله** فقال له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معوية النخعي وفي سياق المصنف لهذا الحديث في اواخر الدعوات ما يرشد اليه **قوله** لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله لوددت وفاعل يمنعني اني اكره بفتح همزة اني وان املكم بضم الهمزة اي اضجركم واني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث انس الذي قبله بصريون **قوله باب** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشميهني **قوله** حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا **قوله** عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام للمولف من هذا الوجه اخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده **قوله** سمعت معوية هو ابن ابي سفين وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لايق بابواب العلم والثاني لايق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمولف في الخمس والثالث لايق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المصنف في الاعتصام لالتفاته الى مسئلة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك وان المراد بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شي من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه

ويرد الله

في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى **قوله** يفقهه اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير او التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس ولفضل التفقه في الدين على ساير العلوم وسياتي بقية الكلام على الحديثين الاخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام ان شا الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة يعني بعض الامة كما يجي مصرحا به في الموضع الذي اشرت اليه **قوله باب** الفهم اي فضل الفهم في العلم اي في العلوم **قوله** حدثنا علي في رواية ابي ذر ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني **قوله** حدثنا سفين قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفين حدثني ابن ابي نجيح **قوله** صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يساله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسوول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد الاتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به والله الهادي الى الصواب **قوله باب** الاغتباط هو بالغين المعجمة **قوله** في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكرناه في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذاك او هو من العطف التفسيري ان قلنا انهما مترادفان **قوله** وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا قوله تسودوا اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا مفهوم له خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان

الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاء أن القاضي
إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي إذا تصدر الحدث فاته علم كثير وقد فسره
أبو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة
عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوي بالتزوج فإنه إذا تزوج صار سيد أهله ولا سيما
إن ولد له وقيل أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو
حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي أعم من التزوج ولا وجه لمن خصصه بذلك لأنها قد تكون
به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية
فيكون أمرا للشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته أو أمرا للكهل قبل أن يتحول السواد إلى الشيب ولا يخفى
تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم وأوصى الطالب باغتنام
الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه فإنه سبب لسيادته
كذا قال والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرياسة وإن كانت مما يغبط به صاحبها في العادة لكن
الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين العلم أو الجود ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم
فكأنه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق ويقول أيضا إن تعجلتم
الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل
لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه وهو المراد
بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه قوله حدثنا إسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري
يعني أن الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسمعيل ورواية سفيان عن الزهري
أخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب
وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري وأخرجه
البخاري أيضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر
ما خالفت فيه الروايتان بعد إن شاء الله تعالى قوله قال سمعت القائل هو إسمعيل على ما حررناه قوله
لا حسد الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم وسببه
أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه ليرتفع
عليه أو مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغي لمن خطر له
أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق
يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة
وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة
فإن كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وإن كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا
تنافسوا وإن كان في الجائزات فهو مباح فكأنه قال في الحديث لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين
الأمرين ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة
والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار والمراد

بالقيام

بالقيام به العمل مطلقا أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف
بين لفظي الحديثين ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء
النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد
مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا قوله إلا في اثنتين كذا في معظم
الروايات اثنتين بتاء التأنيث أي لا حسد محمودا في شيء إلا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير
خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وللمصنف في الاعتصام إلا في اثنين وعلى
هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية أي خصلة رجلين ويجوز النصب بإضمار أعني وهي رواية
ابن ماجه قوله مالا نكره ليشمل القليل والكثير قوله فسلط كذا لأبي ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط
لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله هلكته بفتح اللام والكاف أي إهلاكه وعبر بذلك ليدل على
أنه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم قوله الحكمة
اللام للعهد لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر
عن القبيح فائدة زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة
كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل أورده المصنف في
فضائل القرآن وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري بفتح الهمزة وإسكان النون أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الأجر ولفظه وعبد
رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فأجرهما سواء
وذكر في ضدهما أنهما في الوزر سواء وقال فيه حسن صحيح وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه
بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير نعم يكون أفضل بالنسبة إلى هذه
الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى قوله باب ما ذكر
في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم
لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولأن موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من
طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما قبله وظاهر التبويب أن موسى
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي
بلفظ فخرجا يمشيان وفي لفظ لأحمد حتى أتيا الصخرة وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا
فيحمل قوله إلى الخضر على أن فيه حذفا أي إلى مقصد الخضر لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وإنما ركبه تبعا
للخضر ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن أن يقال مقصود الذهاب
إنما حصل بتمام القصة ومن تمامها أنه ركب معه البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا إما من إطلاق
الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على أن في بمعنى مع وقال ابن رشيد
يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوي
عنده أحد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت في البحر فالظرفية يحتمل أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون

الحوت ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالبا وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات **قوله** الآية هو بالنصب بتقدير فذكر الآية على المفعولية وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله مما علمت رشدا وفي تفسير عطاء الخراساني أن الحوت طاحي ودخل البحر فاتبع موسى أثره حتى وجد الخضر ويقوى الحمل على هذا أن المصنف أشار بالترجمة إليه لكونه غير معروفة ما يذكر فأتى بصيغة التمريض التي يعبر بها فيما فيه نظر وهذا التوجيه ينتصر به **قوله** حدثنا وللأصيلي حدثني بالإفراد **قوله** غرير تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغر وأن محمدا شيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان **قوله** حدثه للكشميهني حدث بغير هاء وهو محمول على السماع لأن صالحا غير مدلس **قوله** تمارى أي تجادل **قوله** والحر هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف أيضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم **قوله** قال ابن عباس هو خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ثبتت بها الرواية وبإثبات الألف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا بشيء كثير وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير إن شاء الله ويقال إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ويأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط وهل هو باق أو مات **قوله** فدعاه أي ناداه وذكر ابن التين أن فيه حذفا والتقدير فقام إليه فسأله لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك شهيرة **قوله** إذ جاءه رجل لم أقف على تسميته **قوله** بلى عبدنا أي هو أعلم وللكشميهني بل بإسكان اللام والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النفي بل قل خضر وإنما قال عبدنا وإن كان السياق يقتضي أن يقول عبد الله لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتعظيم **قوله** يتبع أثر الحوت في البحر في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه **قوله** ما كنا نبغي أي نطلب لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك

مسلك التواضع

مسلك التواضع **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له **قوله** حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري **قوله** حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء **قوله** ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث إلى صدره وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة **قوله** علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فأخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك وأن ذلك في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك أجعلك حذائي فتخلفني فقلت أوينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله قال فدعا لي أن يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لأن المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضا فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين **قلت** وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن هشيم

عن حال الذي في حديث الباب بلفظ مسح على رأسي وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من
حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه رضي الله عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل
القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الإصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل
العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع
الإصابة وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في قوله ولقد آتينا لقمان الحكمة والأقرب أن المراد
بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسيأتي مزيد لذلك في المناقب قوله باب
متى يصح سماع الصغير زاد الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ
ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه قلت وهذا تفسير
لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه
الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم
أحد إذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال بل إذا عقل ما يسمع وإنما قصة ابن عمر في القتال ثم أورد الخطيب
أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو
المعتمد وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا
أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على أن مراد ابن معين
الأول وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود
بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه
الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع قوله
حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة قوله على حمار هو اسم جنس يشمل
الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه
الصغاني هي الأنثى من الحمير وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره فجاء في الرواية على اللغة الفصحى
وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل وروي بالإضافة وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص
على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف وهو قياس
صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى
قوله ناهزت أي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وسيأتي قوله إلى غير جدار
أي إلى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال
على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة ليس شيء يستره قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لأن الصف
ليس له يد وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني
قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي تأكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر
العين بوزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والأول أصوب ويدل عليه
رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت قوله ودخلت للكشميهني فدخلت بالفاء قوله

لم ينكر ذلك علي قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لأن المرور مفسدة خفيفة
والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك
ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وأيضا فكان
الإنكار يمكن بالإشارة وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء ويلحق
بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
مقام حكاية قوله إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء فإن قيل التقييد بالصبي والصغير في
الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس أجاب الكرماني بأن المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب
التوضيح ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله أعلم وسيأتي
باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد بن يوسف هو
البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر وكان أبو مسهر شيخ الشاميين
في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله
ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرابط فإن النسائي
رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا
وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن
محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي وهذا الإسناد
إلى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي وحديثه
هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري
وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود قوله عقلت هو بفتح القاف أي حفظت
قوله مجة بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو إرسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا إلا إن كان على
بعد وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبة معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه
مع أولاد الصحابة قوله وأنا ابن خمس سنين لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين
ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري
حتى قال الوليد بن مسلم كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود ليس في حديثه
خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة
من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع
وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات
أنه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام إلا إن كان ذلك مأخوذا
من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس وكان الحامل له على هذا التردد
قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده على أن قول

الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب
على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه
السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع شيء
فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا
الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد
رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب مسدد وتكملته ما
قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو او ما ينزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل
البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري
قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم
على كتاب يغفل عما وقع فيه من المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي الى نفي ورودها فيه **قوله** من
دلو زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو
كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بير ولا تنافي بينهما لان الماخذ بالدلو من
البير وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع
من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا تبويب البخاري ما يدل عليه بل
الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر
انهم ارادوا بالتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه والله اعلم وقريب منه
ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن اقدم ما يتمسك به في ان المرد في
ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث
سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقران وهو في هذا السن يعني اذا كان
فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القران مشهورة
قوله باب الخروج اي السفر في طلب العلم لم يذكر فيه شيئا مرفوعا
صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه **قوله** ورحل جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي
المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار **قوله** في حديث واحد هو حديث
اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت
رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال
ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله الناس يوم القيمة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين

وتمام

وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى
باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الجارود
العنسي وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى
بعض المتاخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث
يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة
التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري
ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد
وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى التاويل
فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن
تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر
على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى
عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرج الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال اتاني جابر
فقال حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله
بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله
بن عدي قال بلغني حديث عن علي خفت ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك
يكثر وسياتي قول الشعبي في مسئلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي
حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه
عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القران قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت
اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا
اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء
الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه
جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة **قوله** حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما اعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا
بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ **قوله** قال الاوزاعي في رواية الاصيلي حدثنا
الاوزاعي **قوله** انه تمارى هو والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل
بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين
الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب
بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام اولئك

الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل امة النبي صلى الله عليه وسلم تحت
هذا الامر الا فيما ثبت نسخه قوله باب فضل من علم وعلم الاول بكسر اللام
الخفيفة اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها قوله حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور
بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى الاشعري
وقال في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة
والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر قوله الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم
المراد به معرفة الادلة الشرعية قوله نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رويناها
بالنون من النقا وهي صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة
مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الما
في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان المراد هنا وصف الطايفة
الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الما وما ضبطناه في البخاري من جميع
الطرق الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طايفة طيبة
قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي
وروي بقعة قلت هو بمعنى طايفة لكن ليس في ذلك شي في روايات الصحيحين ثم قرات في شرح
ابن رجب في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس
ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول
كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد
قوله الكلا بالهمز بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على
النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر
الهمزة والخا والذال المعجمتين اخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما كالغدير
وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح
الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الما وضبطه المازري بالذال
المعجمة ووهمه القاضي عياض ورواها الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحا وراء مهملتين
قال الاسمعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشي قال وقال بعضهم
اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جردا وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته
الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل لجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا
جزم القاضي قوله فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي به اي بالما قوله وزرعوا
كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي كريب
ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لان رواية
زرعوا تدل على مباشرة الزرع ليطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا
مطاوعة لقوله انبتت لكن المراد بها قابلة للانبات وقيل انه روي ووعوا بواوين

ولا اصل

ولا اصل لذلك بل هو تصحيف وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات
انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الما الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة فانبتت
قوله واصاب اي الما وللاصيلي وكريمة اصابت اي طايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي
والمراد بالطايفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الملسا التي لا تنبت
قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي
والنووي تبعا لعياض وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جا به من الدين مثلا بالغيث العام الذي
ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم
الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم
فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها
الما فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع
العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملسا التي لا تقبل الما او تفسده
على غيرها وانما جمع في المثل بين الطايفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطايفة
الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طايفتين فالاول قد اوضحناه والثاني
الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير
اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه
من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصما الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا ينتفع
به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من اقسام الناس
قسمين احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره
قلت والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت
الارض منه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرايض واهمل النوافل فقد
دخل في الثاني كما قررناه وان كان ترك الفرايض ايضا فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في
عموم من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم قوله وقال اسحق وكان منها طايفة قيلت بتشديد
اليا التحتانية اي ان اسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف
قال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف
النهار يقال قيلت الابل اي شربت في القايلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القايلة
واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الما في المكان
المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الما انما هو مثال الطايفة
الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف تنبيه
وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحاق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة
الصغاني وقال اسحاق عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول قوله قاع يعلوه الما والصفصف

المستوي من الأرض هذا ثابت عند المستملي وحده وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنه الأرض
التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث
من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف
قوله باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فإنه لا يرفع إلا بقبض
العلماء كما سيأتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب
أن رفعه من علامات الساعة **قوله** وقال ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف
بربيعة الرأي بإسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية
للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم أو مراده الحث على نشر العلم
في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ
عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا وهذا
معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي
في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة **قوله** حدثنا عمران بن ميسرة في بعضها
عمران غير مذكور الأب وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة وقد أخرجه النسائي عن عمران بن موسى
القزاز وليس هو شيخ البخاري فيه **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد عن أبي التياح بمثناة مفتوحة
فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم **قوله** عن أنس زاد الأصيلي وأبو ذر
ابن مالك حدثنا وللنسائي أنس ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون وكذا الذي بعده **قوله** أشراط
الساعة أي علاماتها كما تقدم في الإيمان وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة
قوله أن يرفع العلم هو في محل نصب لأنه اسم أن وسقطت أن من رواية النسائي حيث أخرجه
عن عمران بن موسى رفيق عمران بن ميسرة شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه
موت حملته كما تقدم **قوله** ويثبت هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة من الثبوت
وفي رواية لمسلم ويبث بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر وغفل الكرماني فعزاها
للبخاري وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة
من النبات وليست هذه في شيء من الصحيحين وحكى ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة من النث
وهو الإشاعة **قلت** وليست هذه في شيء من الصحيحين **قوله** ويشرب
الخمر هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف
في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر **قوله** ويظهر الزنا
أي يفشو كما في رواية مسلم **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن أنس
زاد الأصيلي ابن مالك **قوله** لأحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله
لأحدثنكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن
شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا ألا أحدثكم فقالوا نعم فقال لأحدثنكم **قوله**
لا يحدثكم أحد بعدي كذا له ولمسلم وحذف المفعول ولابن ماجه من طريق غندر عن شعبة لا

يحدثكم

يحدثكم به أحد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولأبي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم
أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف أنس أنه لم يبق أحد سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لأهل
البصرة أو كان خطابا عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال يحتمل أنه قال
ذلك لما رأى من التغير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق **قلت**
والأول أولى **قوله** سمعته هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم **قوله** أن يقل العلم هو بكسر
القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة أن يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند
ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق
لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا في الأشربة من طريق هشام أن يقل فيحتمل أن يكون المراد بقلته
أول العلامة وبرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا
أليق لاتحاد المخرج **قوله** وتكثر النساء قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل
الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد
عدة موطوآت **قلت** وفيه نظر لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة
عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر
الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات
مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن
الكثرة ويؤيده أن في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة **قوله** القيم
أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكأن هذه
الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد
وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به والنفس والمال
لأن كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا
يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ
أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الأزمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم
عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي **قلت** وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من
أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام والله أعلم المستعان **قوله باب**
فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى
الفضيلة فلا يظن أنه كرره **قوله** حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب
إلى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا **قوله** حدثنا الليث هو ابن سعد
عن عقيل وللأصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل **قوله** عن حمزة وللمصنف في التعبير

اخبرني حمزة **قوله** بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى انى لارى الري يخرج في اظفاري **قوله** اتيت بضم الهمزة **قوله** فشربت
اي من ذلك اللبن **قوله** لارى بفتح الهمزة من الرؤية او من العلم واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف
والري بكسر الرا في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **قوله**
يخرج اي الري واطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة **قوله** في اظفاري في رواية ابن عساكر من اظفاري
وهو ابلغ وفي التعبير من اطرافي وهو بمعناه **قوله** قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية
وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسياتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي
كتاب التعبير ان شا الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم
بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على ان
المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة **قوله باب** الفتيا
هو بضم الفا وان قلت الفتوى فتحت والمصادر الاتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى **قوله**
وهو اي المفتي ومراده ان العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا **قوله** على الدابة المراد بها في اللغة
كل ماشي على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل
ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال
كان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة واورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي
هنا ثم من طريق ابن جريج حدثني الزهري نحوه ثم من طريق صالح ابن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه معمر عن الزهري انتهى
ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على ناقته **قوله**
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها **قوله** للناس يسالونه
هو اما حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف بيانا لسبب الوقوف **قوله** فجاء رجل لم اعرف
اسم هذا السايل ولا الذي بعده في قوله فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسياتي
بسط ذلك في الحج **قوله** ولا حرج اي لا شي عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا
ظاهره وقال بعض الفقها المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة
وسياتي مباحث ذلك في كتاب الحج **قوله** ان شا الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
قوله باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفادة
من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسما فقط وهو من فعل
عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة
يرى من خلفه فيدخل في التقرير **قوله** وهيب بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس
وستين وقيل تسع وستين وارخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم وايوب هو
السختياني تابعي صغير وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون **قوله** سيل هو بضم
اوله فقال اي السايل ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شي **قوله** فاومأ بيده فقال لا حرج اي عليك
وقوله فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله اوما ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث

الذي

٦٧

الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاوما بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة
والنطق والاول الايق بترجمة المصنف **قوله** وقال حلقت يحتمل ان السايل هو الاول ويحتمل ان يكون
غيره ويكون التقدير فقال سايل كذا وقال اخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجا اخر **قوله**
فاوما بيده ولا حرج كذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج وليست عند ابي ذر في الجواب الاول قال الكرماني لان
الاول كان في ابتدا الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية
الاصيلي وغيره **قوله** حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب
اثم من كذب **قوله** اخبرنا حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني **قوله**
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة
قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قايما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن
ظهر في اخره انه مرفوع **قوله** يقبض العلم يفسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث
عبد الله بن عمرو الاتي بعد انه يقع بموت العلما **قوله** ويظهر الجهل هو من لازم ذلك **قوله** والفتن
في رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن **قوله** الهرج هو بفتح الهاء وسكون الرا بعدها جيم **قوله**
فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل **قوله** فحرفها القاف فيه تشعر بانه كان الراوي تيران الايما
كان محرفا **قوله** كانه يريد القتل كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم
ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي
عاصم عن حنظلة وقال في اخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة
القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان ثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة **قلت**
وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث
هناك ان شا الله تعالى **قوله** هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي
زوجة هشام وبنت عمه **قوله** عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة
هشام وفاطمة جميعا **قوله** فقلت ما شان الناس اي لما رات من اضطرابهم **قوله** فاشارت اي
عائشة الى السما اي انكسفت الشمس **قوله** فاذا الناس قيام كانها التفتت من حجرة عائشة الى من في
المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض **قوله** فقالت سبحان
الله اي اشارت قايلة سبحان الله **قوله** قلت اية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه اية اي
علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها **قوله** فقمت اي في الصلاة **قوله** حتى علاني كذا
للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشي ما
غطي به والغشى بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف اليا وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا هو طرف
من الاغما والمراد به الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك
الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة وياتي
الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شا الله تعالى **قوله** اريته هو بضم الهمزة **قوله**
حتى الجنة والنار رويناه بالحركات الثلاثة فيهما **قوله** مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول

واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف
الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر ؞ بين ذراعي وجبهة الاسد ؞
تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الاخر ؞ امام وخلف المرء من لطف ربه ؞ كوالي تزوى عنه ما هو يحذر ؞
وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف
والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك
منه هل قالت اسما مثلا او قالت قريبا وستاتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شا الله تعالى **تنبيه**
وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس ر قد نا مرحبا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك
ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس **قوله باب**
تحريض هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف **قوله** وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة
تصغير الحرث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في الصلاة **قوله** عن ابي جمرة هو بضم
بالجيم والرا كما تقدم **قوله** من شقة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** وتعطوا كذا
وقع وهو منصوب بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني **قلت** قد رواه
احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان حذفها من شيخ البخاري **قوله** قال شعبة وربما قال النقيري
بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المقيرى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد
اليا المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من
ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع
وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في اواخر
كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير
فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته والله اعلم **قوله** واخبروه هو بفتح الهمزة وكسر البا وللكشميهني
واخبروا بحذف الضمير **قوله باب** الرحلة هو بكسر الرا اي الارتحال ويقال
ايضا بفتح الرا اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم
اهله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها لانها تاتي في باب اخر **قوله** اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك **قوله** حدثني عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
نسب لجده **قوله** عن عقبة بن الحرث سياتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن
انكره وسياتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي **قوله** انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح الغين
المعجمة وكسر النون بعدها يا تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى كما سياتي في الشهادات ووهم الكرماني فقال
لا يعرف اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي واخره زاي كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم اوله فقد صحف **قوله** فاتته امراة لم اقف
على اسمها **قوله** ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل ذلك كانه اتهمها **قوله** فركب اي من مكة لانها دار
اقامته قال والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وستاتي

مباحث

مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى **قوله** فنكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج
ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الرا واخره موحدة مصغرا **قوله باب** التناوب
هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون **قوله** وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في
صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان
وغيره اتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس عن يزيد ليوضح ان الحديث كله ليس من افراد شعيب
قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية
عن ابن عباس في رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن
ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد **قوله** وجار لي
هذا الجار هو عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله **قوله** في بني امية اي في
ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** اثم هو بفتح المثلثة **قوله** دخلت على حفصة
ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميهني فدخلت على
حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جا هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله
امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المومنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد
على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على
طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعانى التجارة
اذ ذاك كما سياتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة
التي لا يدرى من بداها وسياتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شا الله تعالى **قوله باب**
الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيا **قوله** اخبرني سفيان
هو الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل **قوله** قال رجل هو حزم بن ابي كعب **قوله** لا اكاد ادرك
الصلاة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت
بعد لا وكان ادرك كانت اترك **قلت** هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن
سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة **قلت** وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان
بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد ادرك الصلاة اي لا اقرب
من الصلوة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وسياتي تحرير هذا في موضعه في الصلاه
وياتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو **قوله** اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك
قوله وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم
ان قبل دخولها او هو استيناف **قوله** ساله رجل هو عمير والد مالك كما سياتي في اللقطة **قوله**
وكاها هو بكسر الواو ما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة هو الوعا بكسر الواو
قوله فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه فقاس

ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين قوله فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها سقاؤها
هو بكسر اوله والمراد بذلك اجوافها لانها تشرب فتكتفي به اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة
ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسياتي مباحث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله حدثنا
محمد بن العلاء تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشياء كان منها السؤال عن الساعة وما اشبه ذلك من المسائل كما سياتي في حديث ابن عباس في تفسير
المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما
سماه في حديث انس الاتي قوله فقام آخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر
في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم يظفر به احد من الشارحين ولا
من صنف في المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ووقع في
تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف
ابن حذافة وسياتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة قوله فلما راى عمر هو ابن الخطاب ما في
وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك وفي حديث انس الاتي
بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال
جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة
تنبيه قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي
وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج
لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لاختلاف احوال المتعلمين واما
الحاكم فهو بخلاف ذلك كما ياتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال
ابوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصيات
لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره
صلى الله عليه وسلم قوله باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة
يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه
حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد
الله قوله فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على
سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله الى اخره فرضي
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم الياء وفتح الهاء
وفي روايتنا ايضا بكسرها لكن في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير قوله فقال
الا وقول الزور كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق
من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر
الحديث فيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا قوله فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك
والضمير يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه قوله

وقال ابن عمر

وقال ابن عمر هو طرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود واوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله
بلغت قوله حدثنا عبدة هو ابن عبد الله الصفار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي
وهو من طبقة عبدة الصفار وفي رواية الاصيلي حدثنا عبدة الصفار قوله حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل قوله والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة وهو ابن عبد الله بن انس بن مالك وثمامة عمه وهو ابن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اي عن عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا مخبر عن ما
عرفه من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويؤيد
ذلك ان المصنف اخرجه في كتاب الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا
الاسناد الى انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله كان اذا تكلم قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر
بالاستمرار عند الاصوليين كذا اطلق والخلاف مشهور قوله بكلمة اي بجملة مفيدة قوله اعادها
ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه ووهم
الحاكم في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث
عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي
وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي
قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج
شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق
ابن منصور عنه وفي الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير
موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من
روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث
بيته من غيره وقال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب
الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي
لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه اكد من الابتداء لان الشروع
ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم اي
وكان اذا اتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي يشبه
ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف
عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي
موسى في قصته مع عمر كما سياتي في الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي انه لا يسمع
سلامه قوله في حديث عبد الله بن عمرو فادركنا هو بفتح الكاف وقوله ارهقنا بسكون القاف
وللاصيلي ارهقتنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب قوله
مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها

اجرا وسياتي الكلام على المتن في الطهارة ان شا الله تعالى **قوله باب**
تعليم الرجل امته واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل
الحراير في تعليم فرايض الله وسنن رسوله اكد من الاعتنا بالاما **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في
روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده
المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** اخبرنا في رواية كريمة حدثنا
المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين
وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطا خطا فاحشا **قوله**
حدثنا صالح بن حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد اليا
التحتانية ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح
ابن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف
وقد وهم من زعم ان البخاري اخرج له فانما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن
الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال
حدثنا صالح بن حي ابو حسن سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب
الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي **قوله** قال عامر اي قال صالح
قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا **قوله** عن ابيه هو ابو موسى الاشعري
كما صرح به في العتق وغيره **قوله** ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة
ولهم اجران خبره **قوله** رجل هو بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع **قوله** من اهل الكتاب
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التورية والانجيل كما تظاهرت به نصوص
الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية
كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى كان قد ارسل الى بني اسرايل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب
اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه
نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرايل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
ممن كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن
وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه ارسل الى بني اسرايل خاصة نعم الاشكال في
اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله
تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفي من امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح الى علي بن رفاعة
القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا
على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل

اجرا الحديث

اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان
كانت منسوخة انتهى وساذكر ما يويده بعد ويمكن ان يقال في حق هولاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم
دعوة عيسى لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام
فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شا الله **فوايد** الاولى وقع في شرح
ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله
خطا في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره
عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما
سياتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سياتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران **الثانية**
قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان امن بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث
شيخ الاسلام في هذا في حديث ابي سفيان في بدء الوحي **الثالثة** قال ابو عبد الملك البوني وغيره
ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل
ان يتناول ساير الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الاتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب
لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله
امن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجر الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن
ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم
كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل
على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نسا النبي
صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون
العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة
في الحديث مستمرة الى يوم القيمة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مومن اهل الكتاب مستمرة وقد
ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو
محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله
شيخنا اظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك
واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مومن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد
بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمومن اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه
بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله
ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان

المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم الرابعة حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو
مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسياتي مباحث العبد في
العتق ومباحث الامة في النكاح قوله فلهما اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله ثم قال
عامر اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله
الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان ساله عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما
سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بغير شيء اي من الامور
الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له قوله يركب فيما دونها اي يحصل لاجل ما هو اهون يرحل
منها كما عنده في الجهاد والضمير عائد على المسالة قوله الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها
فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر
الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدل ابن بطال وغيره من المالكية به على تخصيص
العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب
لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد الله وهو بضم الموحدة وسكون
المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث
عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة
الامام النساء نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب
للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة
بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة
كانه اعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطايا اهـ قوله عن ايوب هو السختياني وعطا هو ابن ابي رباح
قوله او قال عطا اشهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء
وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن
غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه
قوله ومعه بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقي قوله القرط هو بضم القاف
واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسياتي مزيد في هذا المتن في العيدين
ان شاء الله قوله وقال اسمعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب
بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا قال
وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا
على حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمن بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود
فان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف ١٠
في كتاب الزكاة موصولا عن مومل بن هشام عن اسمعيل كما سياتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات
العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسماعيل

هنا اخر

هنا آخر غير ابن علية وان ايوب آخر غير السختياني وهكذا في اكثر الروايات فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا
الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تمحو كثيرا من
الذنوب التي تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث المراد بالحديث
في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم قوله
حدثنا عبد العزيز هو ابو القسم الاويسي وسليمن هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب واسم ابي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا لابي
ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف
في الرقاق كذلك وللاسمعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله قوله اول منك وقع في
روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله
القاضي عياض وقال ابو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما
في قوله لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم قوله
من قال لا اله الا الله احتراز من المشرك والمراد مع قول محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول
من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الايمان قوله خالصا احتراز من المنافق
ومعنى افعل في قوله اسعد الفعل لا انها افعل التفضيل اي سعيد الناس كقوله تعالى واحسن
مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المومن المخلص
اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض
الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المومنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم
برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المومن المخلص قوله
من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد
كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله
من قال قوله باب كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم قوله
الى ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جد ابيه ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية
وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له
اسم سوى ابي بكر وقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته قوله انظر ما كان
اي اجمع الذي تجد ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك قوله فاكتبه يستفاد منه
ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان
على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم
في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ولا يقبل هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا
في وليفشوا وليجلسوا قوله حتى يعلم هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام

قوله يهلك هو بفتح اوله وكسر اللام قوله حدثنا العلا لم يقع وصل هذا التعليق
عند الكشميهني ولكريمة ولا ابن عساكر قوله الى قوله ذهاب العلما يحتمل ان يكون ما بعده
ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم
اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فعلى هذا بقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك
غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله حدثني مالك قال الدارقطني
لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد
ابن عبد البر ان سليمان بن برد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام
ابن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان
ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري
وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد
الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا من الصدور
وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة
قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي
كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز
في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح الياء والقاف
وللاصيلي بضم الياء وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما
رؤوسا قال النووي وضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس قلت وفي رواية
ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود
في الاعتصام عند المصنف فيفتون برايهم ورواها مسلم كالاولى قوله قال الفربري هذا
من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة قوله نحوه اي بمعنى حديث مالك
ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس
الجهلة وفيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور
على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشا قوله باب
هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم اوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك قوله على
حدة بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة اي ناحية وحدهن والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة
من الوعد قوله حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قوله قال النسا كذا لابي ذر وللباقين قالت
النسا وكلاهما جائز وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله قوله فاجعل لنا اي عين لنا
وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائية متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره قوله فوعدهن
التقدير فوفا بوعده فلقيهن فوعظهن ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة في نحو
هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن قوله وامرهن اي بالصدقة او حذف
المامور به لارادة التعميم قوله ما منكن امراة وللاصيلي من امراة ومن زائدة لفظا وقوله تقدم صفة

لامراة قوله الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامة اي حصل لها حجاب
وللمصنف في الجنائز الا كن لها اي الانفس التي تقدم وله في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد قوله فقالت
امراة هي ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز قوله واثنين ولكريمة واثنتين بزيادة تاء التانيث
وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسالت
عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة او لا وسياتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد قوله حدثني محمد بن
بشار افاد بهذا الاسناد فايدتين احداهما تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية الاولى والثانية زيادة
طريق ابي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل ان يبلغوا لان
الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد
وفي الحديث ما كان عليه نسا الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين
في الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنسا كما سياتي التنصيص عليه في
الجنائز تنبيه حدثنا ابو هريرة مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله
اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل
ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ووهم من زعم انه معلق قوله باب
من سمع شيا زاد ابو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه قوله
ان عائشة ظاهره الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين
وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله كانت لا تسمع اتى بالمضارع استحضارا للصورة
الماضية لقوة تحققها قوله انما ذلك بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على الميزان قوله
نوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة
في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول
وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجا قوله في اخره يهلك بكسر اللام واسكان الكاف
وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من
المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان
السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا وفي حديث انس كنا
نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث
حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها
فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الاية وسال الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسايل الثلاث ظهور العموم في
الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا
مع توجيه السوال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم
من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغا الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم

الزعم على صنيع ما اداه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبة وسياتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى وسياتي باقيه في كتاب الرقاق وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لاسناده ان شاء
الله تعالى قوله باب ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغايب منصوب
ايضا لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان قدم في الذكر قوله قاله ابن عباس اي رواه
وليس هو في شي من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف
العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قوله عن ابي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور
وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له
صحبة ولا كان من التابعين باحسان قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال
عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على
المدينة والقصة مشهورة وملخصها ان معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس
الا عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن ابي بكر فمات قبل موت معاوية
واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعايهم اياه ليبايعوه فكان
ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بمكة وسمي عايذ البيت وغلب على امر مكة وكان يزيد بن معوية
يامر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش ثم ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة وكان ذلك
سبب تجهيزه اليهم جيوش الشام فكانت وقعة الحرة بالمدينة قوله ايذن لي فيه حسن التلطف
في الانكار على امرا الجور ليكون ادعى لقبولهم قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله
قام صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني
من فتح مكة قوله سمعته اذناي الى اخره اراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه
بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله تكلم به عايد على قوله قولا قوله ولم يحرمها الناس
بالضم اي ان تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس قوله يسفك بكسر الفا وحكي ضمها
وهو صب الدم والمراد به القتل قوله بها والمستملي فيها قوله ولا يعضد بكسر الضاد
المعجمة وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس قوله وانما اذن لي اي الله وروي
بضم الهمزة وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله قوله ساعة اي مقدارا
من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان
من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر قال عمرو اي في جوابك قوله
لا يعيذ بضم المثناة اوله واخره ذال معجمة اي مكة لا تعصم العاصي عن اقامة الحد عليه قوله
ولا فارا بالفاء والراء المشددة اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه قوله بخربة بفتح المعجمة
واسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم
الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان
الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن
الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء من

الاختلاف

الاختلاف في القتال في الحرم ان شاء الله وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود واثبات
خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ
وفضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك قوله حدثنا حماد
هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابن
ابي بكرة للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد بن ابي بكرة وهو خطا وكان عن
سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه وهو الصواب وسياتي بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسانبه عليه هناك
ان شاء الله تعالى وتقدم فيه عن ابي بكرة عند الجميع وياتي في بدء الخلق قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيا من كلامه
ومن جملته قوله فان دماكم الى اخره قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله احسبه كانه شك
في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوايل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف
قوله الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة للحديث واعترض قوله
وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثنا الحديث هذا هو المعتمد فلا التفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى
قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الاحاديث التي في
الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه قوله منصور
هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابوه حراش بكسر المهملة اوله
وهو من كبار التابعين قوله سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي هو
عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه
لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سوا كان في الايجاب
او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع
الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة
العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من
حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح
الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته
فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله
تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا
والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار جعل الامر
بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو

لفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ من يكذب علي يلج النار
ولابن ماجة من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج اي يدخل النار قوله حدثنا ابو الوليد
هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما انه من رواية تابعي عن
تابعي يرويه عن صحابي عن صحابي ثانيهما انه من رواية الابناء عن الاباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد
افردت بالتصنيف قوله قلت للزبير اي ابن العوام قوله تحدث حذف مفعولها ليشمل
قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قوله اما بالميم
المخففة وهي من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم
الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا
اتى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلة رواية الزبير فسألته اي عن ذلك فقال يا بني كانت بيني وبينه
من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة بنت وهب وجدته هالة
بنت اهيب ابن عبد مناف بن زهرة وعندي امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول قوله
من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة
وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسمعيلي
من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله
ابن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من
اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا
ام خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر
لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه
وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع
فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره
من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوأ
اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد
او بمعنى التهكم او دعاء على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته
والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار وقال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه
اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء قوله حدثنا ابو معمر هو البصري المقعد
وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون قوله

حديثا المراد

حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده
في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي انس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه مظنة ومن
حام حول الحمى لا يامن من وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تأخرت
وفاته فاحتيج اليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث
به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطي
لحدثتكم باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما
يتحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله
لولا اني اخشى وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد
وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام
قوله كذبا هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله حدثنا المكي هو اسم
وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن
ابي عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا
قوله من يقل اصله يقول وانما جزم بالشرط قوله ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف
العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل
الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي
ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه
بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم
قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قوله عن ابي حصين هو بمهملتين مفتوح الاول
وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه
ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة وهي مقصود
الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل الكذب معصية الا ما استثني
في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه
يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال
ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام
او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفي ما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه
لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة
فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا

او طول اقامتهما سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج
منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سياتي في الجنايز في حديث المغيرة
حيث يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شا الله تعالى **تنبيه**
رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث
الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم
انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة
الذي فيه الاشارة الى استوا تحريم الكذب عليه سوا كانت دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام
وقد اخرج البخاري حديث من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في الجنايز ومن حديث عبد الله
بن عمرو بن العاصي وهو في اخبار بني اسرايل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو
بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه
مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله
وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة
وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعايشة فهولا ثلثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو من
خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه
فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين
وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في
شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القسم
ابن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي
في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو
ماية من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع
لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية ماية من الصحابة على ما فصلته من صحيح
وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص ونقل النووي انه جا عن مايتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع
بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق
منها بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت
عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي

هريرة

هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط
في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته
في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد
الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع
اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان
واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جا من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن
بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط **قوله باب**
كتابة العلم طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشي بل يوردها على الاحتمال
وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد
على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم
قوله ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره **قوله** عن سفيان هو
الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابن مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة
قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل
نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا
قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري **قوله** عن مطرف هو بفتح الطا المهملة وكسر الرا ابن
طريف بطا مهملة ايضا **قوله** عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي **قوله** عن ابي جحيفة
هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسمعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة
والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي **قوله**
قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية
اهل البيت او للتعظيم **قوله** كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شي من الوحي الا ما في كتاب الله وله في
الديات هل عندكم شي مما ليس في القران وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيا
من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت
لا سيما علي اشيا من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سال عليا
عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما
في سنن النسايي **قوله** قال لا زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة **قوله**
الا كتاب الله هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبة من الفقه المستنبط
من كتاب الله وهي المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثنا من غير الجنس
لكان منصوبا كذا قال والظاهر ان الاستثنا فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة

على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب
فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط
فيحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال
شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما
قلناه انه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا قوله الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر
فاخرج كتابا من قراب سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها
الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل
الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها قوله وفكاك بكسر الفاء وفتحها وقال القزاز
الفتح افصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك قوله ولا يقتل وللكشميهني
وان لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم
بالكافر وسياتي الكلام على مسلة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات ان شا الله تعالى ووقع للمصنف
ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها
المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم
به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث
وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المومنون تتكافؤ دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم
الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرايض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه والله اعلم وقد بين
ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب في سوالهم لعلي رضي الله
عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلايل من طريق ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلنا
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شي عهده اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن يكنى
ابا معوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره
قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات حدثنا ابو سلمة
حدثنا ابو هريرة قوله ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة
مجازا واسم هذا القاتل خراش بن امية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه احمر والمقتول في الاسلام من
بني ليث لم يسم قوله حبس اي منع عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق او الفيل اي بالفاء المكسورة
بعدها تحتانية قوله كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه قوله وغيره يقول
الفيل اي بالفا ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى
ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد
بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها
الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام
اكد

٧٦

اكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسياتي الكلام على
المسلة في كتاب الحج مفصلا ان شا الله تعالى قوله وسلط هو بضم اوله ورسوله بالرفع والمومنون
معطوف عليه قوله ولا تحل للكشميهني ولم تحل وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن
وهي اليق بالمستقبل قوله لا يختلى خلاها اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك
دال على منع قطع غيره من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شا الله تعالى قوله الا لمنشد
اي معرف وسياتي الكلام على هذه المسلة في كتاب اللقطة ان شا الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير
النظرين كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد
فمن قتل له قتيل قوله واما ان يقاد هو بالقاف اي يقتص ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادى بالفا
وزيادة يا بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان
يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفا قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل
تفصيل النظرين بالقصاص او الدية وفي المسلة بحث ياتي في الديات ان شا الله تعالى قوله تفسير
فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بهاء منونة وسياتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك
من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما سياتي في اللقطة ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال
رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه
على البدل مما قبله قوله الا الاذخر الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التاكيد قوله
حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة
وكان اكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة
اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة
اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل
من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثنا منقطع فلا اشكال اذ
التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه
العادة ام لا وان قلنا الاستثنا متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة
اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر
او بالطايف ولم تكن الرحلة اليها ممن يطلب الحديث كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا
فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى
عنه ثمانماية نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم له بان لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل
جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من ايمة التابعين

والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو
بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي
ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه
وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه قوله تابعه معمر اي ابن راشد يعني
تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر
واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من
طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا
اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن وله طريق اخرى اخرجها
العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة قال ما كان احد اعلم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده
ما سمعه منه فاذن له الحديث وعند احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت
اكتب كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده
ما خرج منه الا الحق ولهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي
سوا لما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعا بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل اكثرية عبد الله بن عمرو
على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعا لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيا بعد فجاز
ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن
ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية
بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تكتبوا عني شيا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القران خشية
التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران مع القران في شي واحد والاذن
في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل
النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث
ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلما كره جماعة من الصحابة
والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة
ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس الماية بامر عمر بن عبد العزيز
ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد
قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود قوله لما اشتد اي قوي قوله
وجعه اي في مرض موته وللمصنف في المغازي لما حضر وللاسمعيلي لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم

الوفاة

الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله بكتاب
اي بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد
بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله اكتب هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الا ستيناف
وفيه مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسلة في كتاب الصلح ان شا الله
تعالى وفي مسند احمد من حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي
كتف يكتب ما لا يضل امته بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت
احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت
لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جايز قوله غلبه الوجع اي
فيشق عليه املا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر فهم من ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره ايتوني
امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من
باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى
ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان
امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه
في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله
تعالى وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا
ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم
الاختلاف قاله سفين ابن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة
ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا
ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا اي كافينا
مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو نص بما يزيل
الخلاف لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شي او اشيا لم
يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد
بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب وسياتي ما يويده في اواخر المغازي قوله
ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا
اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم
في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون
بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم
قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا هذه
المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما

تحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله وكان ابن عباس وكذا
لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته وجميع روايات حديث
الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل
عليه رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وانما تعين حمله على غير ظاهره
لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم قوله الرزية هي بفتح الراء وكسر
الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد اليا ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم
ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف
قد يكون سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في
حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقيته ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية من
كتاب المغازي ان شا الله تعالى تنبيه قدم حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه
احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة وفيه
الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض طرقه اذن
النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاه لاحتمال اختصاص
ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل
معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث ياتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الا حديث
عبد الله بن عمرو فمحله هذا الباب قوله باب العلم اي تعلم العلم بالليل
والعظة تقدم انها الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص بما لا يكون في
الخير قوله صدقة هو ابن الفضل المروزي قوله عن هند هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين
المهملة وفي رواية الكشميهني حدثها عن امراة قوله وعمرو كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى
ان ابن عيينة حدثهم ثم قال وعمرو بن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون
استينافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الادا وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا
الحديث في مسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري
فصرح بالتحديث عن الثلاثة قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطا من قال انه القطان
لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني
والحاصل ان الزهري كان ربما ابهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن الزهري ولم يذكر هندا وام سلمة قوله سبحان الله ماذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني ويحتمل
ان يكون ما نكرة موصوفة قوله انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملائكة
بالامر المقدور او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه

بالانزال قوله فتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الاول والشي قد يعطف على نفسه تاكيدا لان
ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على
الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من
الفتن قوله صواحب الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قوله فرب
كاسية استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا وصف للنساء وهن اكثر اهل النار
انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها فيه قوله عارية بتخفيف اليا وهي مجرورة في اكثر الروايات
على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز
الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى
واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة و
يعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية
ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة ولا سيما عند اية تحدث وسياتي بقية
الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شا الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين
احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة
هي ام المومنين وكانت تلك الليلة كانت ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى الصلاة عند خشية
الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاه
وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي وسياتي ذلك في موضعه وفيه التسبيح عند رؤية الاشيا
المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل شي يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور
قوله باب السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه
اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قوله
بالعلم كذا في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب
قوله حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن
والليث وعبد الرحمن قرينان قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور ولم يسم
وقد قيل ان اسمه كنيته قوله صلى لنا اي اماما وفي رواية بنا بالموحدة قوله العشا اي صلاة
العشا قوله في اخر حياته جا مقيدا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله
ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام
والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف
تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله
الاية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال

اغيراه تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية الى هذا الحديث
وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني بليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الآية **قوله**
فان راس وللاصيلي فان على راس اي عند انتهاء مائة سنة **قوله** منها فيه دليل على ان من تكون لابتداء
الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى
من اول يوم احق ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدباء من يومئذ وقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة **قوله**
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من
رواية شعيب عن الزهري كما سياتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم
ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد
تلك الليلة مائة سنة والله اعلم **قوله** حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة وهو
تابعي صغير وكان احد الفقهاء **قوله** ثم جاء اي من المسجد **قوله** نام الغليم بضم المعجمة وهو من تصغير
الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف
الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية **قوله** او كلمة بالشك
من الراوي والمراد بالكلمة الجملة او المفردة وفي رواية اخرى نام الغلام **قوله** غطيطه بفتح الغين المعجمة
وهو صوت نفس النائم والنخير اقوى منه **قوله** او خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو
بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض
فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط **قوله** ثم صلى ركعتين
اي ركعتي الفجر واغرب الكرماني فقال انما صلى بينهما ومن الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن
عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من
جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسالة
في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد
قوله صلى العشاء واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه
الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق
بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله
اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني فقال وقفت وكل ما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة واحدة
لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها
الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعا لغيره ايضا يحتمل ان يكون مراد
البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم علم
وفوائد **قلت** والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا
الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على

الاعتنا

الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه
بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو
ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث صحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف
ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلتحق به والجامع تحصيل
الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى وسنذكر باقي مباحث
هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في
هذا الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب
الصلاة ولانس حديث آخر في قصة اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات
وهو صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن
عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاة رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وهو من رواية ابي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث لا سمر
الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلتحق بالسمر في الصلاة
نافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاة **قوله**
باب حفظ العلم لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان
احفظ الصحابة للحديث قال الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن
عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه
اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه
في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دال على انه لم ينس شيئا سمعه ولم
يثبت مثل ذلك لغيره **قوله** حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المديني والاسناد كله مدنيون وليس
هذا الحديث في الموطا **قوله** اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به
المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين
والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث يقول اكثر ابو هريرة ولم يقل اكثرت
قوله ولولا آيتان يقول قال لا يقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع ع
استحضارا لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدثت اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب
الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد بصيغة الجمع
نفسه وامثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام **قوله** يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو
شاذ **قوله** الصفق باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع **قوله** في

امو الهم اي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل الارضين ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضيهم
قوله وان ابا هريرة فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني قوله لشبع بلام التعليل
للاكثر وهو الثابت في غير البخاري ايضا وللاصيلي بشبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت
امرا مسكينا من مساكين الصفة قوله ويحضر اي من الاحوال ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان
على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث
ابي هريرة هذا ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان
مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل
من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة
يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم
يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي
عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي
حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد
وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما
عن ابي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزادوا في روايتهم عن
الزهري شيئا سنذكره في هذا الحديث الثاني قوله حدثنا احمد بن ابي بكر هو الزهري المدني صاحب مالك
وسقط قوله ابو مصعب من رواية الاصيلي وابي ذر وهو بكنيته اشهر والاسناد كله مدنيون ايضا وكذا
الذي بعده قوله نغرف لم يذكر المعروف منه وكانها كانت اشارة محضة قوله ضم وللكشميهني
والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها الكسر مع اسكان الهاء وكسرها
قوله فما نسيت شيئا بعده هو مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم
النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي
فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح
رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة
وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة
والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية
قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب
عندي فقد يتمسك به من يخص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سنده هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته
فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رايته
نسي حديثا غيره قوله المقالة المشار اليها في حديث الزهري ابهمت في جميع طرقه وقد وجدتها
مصرحا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن

الا دخل الجنة

الا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات
النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم
اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك
يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل من الدنيا امكن لحفظه
وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن
من الاعجاب قوله ابن ابي فديك هذا اشكل قوله هذا على بعض الشارحين لان ابن ابي فديك لم يتقدم
له ذكر وقد ظن بعضهم انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين متحدان الا في اللفظة
المبينة فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسماعيل وابن دينار جهني
يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم
ان يكون الحديث عند المصنف عن غير ابن ابي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد
ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله بيديه فانه ذكرها بالافراد وقال فيها ايضا نغرف
وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده بحذف بدل نغرف وهو تصحيف
لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال نغرف
قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد قوله حفظت عن وفي
رواية الكشميهني من بدل عن وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله
وعاءين اي ظرفين اطلق المحل واراد به الحال اي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان
هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا اكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملا وعاءين
ويحتمل ان يكون ابو هريرة املى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول اولى ووقع في
المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان
اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق
منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر
مما لم ينشره قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها اي
اذعته ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد
الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية عن الاسماعيلي
لقطع هذا يعني راسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء السوء واحوالهم وزمنهم وقد
كان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة
وستاتي الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث
ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله الانحلال

من الذين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور راسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله
لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتومة لو كانت من الاحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث
الاول من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط
الساعة وتغير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يالفه ويعترض عليه من لا شعور له به قوله
باب الانصات للعلماء اي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله حدثنا
حجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا قوله
قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظة له زايدة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد
جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي
وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في حجة الوداع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوى ما قال البغوي والله اعلم قوله يضرب
هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسياق
بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين
لان العلماء ورثة الانبياء والله اعلم كانه اراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان الخطبة المذكورة
كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا
عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات
وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما
مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك
الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع
منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي
تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن
مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذلك قال اذا حدثت
رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب قوله باب
ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي من غيره والفاء في قوله فيكل تفسيرية بناء على ان فعل المضارع بتقدير
المصدر اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وفي رواية ان يكل وهو اوضح قوله حدثنا عبد الله
ابن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالي
بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم من
قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور تابعي من اهل دمشق
فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك قوله ان موسى
اي صاحب الخضر وقد صرح به المصنف في التفسير قوله انما هو موسى اخر كذا هو في روايتنا بغير
تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه
منون مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تحقيقا وفيه بحث

قوله

قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر
اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت
ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما
عليه واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم ان يكذبه ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في
اسناد له بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث اطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي
الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي قوله انا اعلم في
جواب اي الناس اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم وعندي لا مخالفة
بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد ذلك
الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند فقام موسى
خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي
من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره
مني وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي اسحق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال ابن المنير ظن ابن
بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسالة كان اولى وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين
اجاب او لم يجب فلو قال موسى انا والله اعلم لم تحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اي لان
الجزم يوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده بالاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله محمول
على ما يليق به لا على معناه العرفي في الادميين كنظايره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل
اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سوالا وهو دلت
حاجة موسى الى التعلم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب
عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب
والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا
الى الخضر فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل واعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي
وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي
اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب
ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث
على قول العالم لا ادري بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله وليس
قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة
قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدل به
ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع وهو خطا لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد
ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله فانطلقا

بقية ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب
وان الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد
بقوله فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه والله اعلم قوله انى اى كيف بارضك
السلام ويؤيده ما فى التفسير هل بارضى من سلام او من اين كما فى قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من
اين السلام فى هذه الارض التى لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه
دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف
موسى قبل ان يسأله قوله فانطلقا يمشيان اى موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع
لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله فكلموهم ضم يوشع معهما فى الكلام لاهل السفينة لان
المقام يقتضى كلام التابع قوله فحملوهما يقال فيه ما قيل فى يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب
معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله فجاء عصفور بضم اوله قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح
الراء وفى الرحلة الخطاف قوله ما نقص علمى وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم
الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ
لا على الماخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات
الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض وقال الاسمعيلى المراد ان نقص العصفور
لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
اى ليس فيهم عيب وحاصله ان نفى النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اى ولا كنقرة
هذا العصفور وقال القرطبى لفظ النقص هنا يراد به التمثيل والتعظيم اذ لا نقص فى علم الله ولا نهاية
لمعلوماته وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من هذا وابعد عن الاشكال فقال ما علمى
وعلمك فى جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو مفسر للفظ الذى وقع هنا
قال وفى قصة موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر
فلا مدخل للعقل فى افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول
لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه فى وجوده اين وحيث وان العقل
لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان
لله فيما يقضيه حكما واسرارا فى مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه
ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار
عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الخيبة قال ولينبه
هنا على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت
عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام
من الرسالة وسماع كلام الله تعالى واعطائه التوراة فيها علم كل شىء وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وادلة ذلك فى القرآن كثيرة ويكفى من ذلك قوله تعالى
يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى وسياتى فى احاديث الانبياء من فضائل موسى

مافيه

مافيه كفاية قال والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبى ليس برسول ولو تنزلنا
على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من بنى اسرائيل وموسى
افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه
كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية
ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة
موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء واما الاولياء والخواص فلا حاجة
بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء
قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتنجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار
الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه
استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك
وان افتوك قال القرطبى وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد اجرى سنته
وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه
واحكامه كما قال تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته
وامر بطاعتهم فى كل ما جاؤوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به فان فيه الهدى وقد حصل
العلم اليقينى واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق
التى جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهى دعوى تستلزم
اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذى يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير
حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصية النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح
القدس نفث فى روعى قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحى الذى لا يموت
وكذا قال آخر انا اخذ عن قلبى عن ربى وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق
وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولى يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز
له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذى فعله الخضر ليس فى شىء منه ما يناقض الشرع فان نقض
لوح من السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار الواح
بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا فى رواية ابى اسحاق التى اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها
فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التانى عن الانكار فى المحتملات واما قتله
الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان قوله
فعمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت قوله بنول بفتح النون اى اجر قوله فانطلقا اى بعد ان خرجا من
السفينة فانطلقا كما صرح به ايضا فى التفسير قوله قال الخضر بيده هو من اطلاق القول على
الفعل وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب
من سأل وهو قائم عالما جالسا قوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد ان العالم الجالس
اذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب

قاله ابن المنير قوله حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الأشعري وكلهم كوفيون قوله قال وما رفع إليه رأسه الظاهر
أن القائل هو أبو موسى ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر قوله من قاتل إلى آخره
هو من جوامع الكلم لأنه صلى الله عليه وسلم لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي
الحديث شاهد لحديث الأعمال بالنيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذي
ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل وسيأتي بقية الكلام
عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
المراد أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي
وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وآخر الكلام على المتن في الحج
وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة
وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في خلال الرمي بل فيه أنه كان واقفا
عندها فقط وأجيب أن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من
أن يكون في حال اشتغاله بالرمي وبعد الفراغ منه واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مع
اللفظ بأي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته وحاصله أنهم لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل
لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني إذا ورد الأمر لشيئين معطوفا بالواو فيقال الأصل
العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك
بهذا الخبر لقوله حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الإسماعيلي أيضا على الترجمة فقال لا فائدة
في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال
والمسؤول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر قلت أما نفي الفائدة فتقدم الجواب
عنه ويزاد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لأن صحة العمل متوقفة
على العلم بكيفيته وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه لا نقص فيه على العالم إذا أجاب
ولا لوم على السائل ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب
عند الجمرة تضييقا على الرامين وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك
العبادة وأما إلزام الإسماعيلي في جوابه أنه ترجم للأول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف على الدابة
وأما الثاني فكأنه أراد أن يقابل الزمان بالمكان وهو متجه لكن وإن كان معلوما أن السؤال عن العلم
لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه
والله أعلم قوله في باب قول الله عبد الواحد هو ابن زياد البصري وإسناد
الأعمش إلى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد قوله خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ويقال
بالعكس والخرب ضد العامر ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة قوله
عسيب أي عصا من جريد النخل قوله بنفر من اليهود لم أقف على أسمائهم قوله لا تسألوه
لا يجيء في روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء

يجوز

ويجوز الرفع على الاستئناف قوله لنسألنه جواب القسم المحذوف قوله فقمت أي حتى لا
أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى أي الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي
قوله الروح الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل
عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسيأتي بسط ذلك في كتاب
التفسير إن شاء الله تعالى ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر
الله بعلمه قوله هي كذا وللكشميهني هكذا في قراءتنا أي قراءة الأعمش وليست هذه القراءة
في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش
والله أعلم قوله باب من ترك بعض الاختيار أي فعل الشيء المختار أو الإعلام به
قوله عن إسرائيل هو ابن يونس عن أبي إسحاق هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه
والأسود هو ابن يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون قوله قال لي يعني ابن الزبير يعني عبد الله
الصحابي المشهور قوله كانت عائشة أي أم المؤمنين قوله في الكعبة يعني في شأن الكعبة قوله
قلت قالت لي زاد ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد قلت لقد حدثتني
حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه قال أي ابن الزبير ما نسيت أذكرك قلت قالت
قوله حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على إعمال الصفة المشبهة قوله قال
وللأصيلي فقال ابن الزبير أي أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كأن الأسود نسيها وأما ما بعدها وهي قوله
لنقضت الجزء فيحتمل أن يكون ممن نسي أيضا أو مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق
عن الأسود بتمامه إلا قوله بكفر فقال بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الأسود
ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت أوله
ونسيت آخره ورجحها الإسماعيلي على رواية إسرائيل وفي ما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية
شعبة إدراج والله أعلم قوله بابا بالنصب على البدل كذا لأبي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على
الاستئناف قوله ففعله يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك مبسوطا
في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى
الله عليه وسلم أن يظنوا لقرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد لأجل
منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام
يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب
من خص بالعلم قوما دون قوم أي سوى قوم لا الأدون وكراهية بالإضافة بغير تنوين وهذه الترجمة
قريبة من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما قوله حدثنا عبيد الله
هو ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي
صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة
وآخره معجمة وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه ملتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي الثالث منه
صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع

قوله حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع في رواية أبي ذر وسقط كله من روايته عن الكشميهني
ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقا فقال وقال علي إلى آخره ثم عقبه بالإسناد والمراد بقوله بما يعرفون
أي يفهمون وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا
ما ينكرون أي ما يشتبه عليهم فهمه ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها
الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة
كما تقدم في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج
لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط ذلك أن
يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ
بظاهره مطلوب والله أعلم قوله حدثني أبي هو هشام بن عبد الله الدستوائي قوله رديفه
أي راكب خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل
للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد قوله قال
يا معاذ بن جبل هو خبر إن المتقدمة وابن جبل بفتح النون وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم وهذا
اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد
مركب كأنه أضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على أن قوله معاذ
زائدة فالتقدير يا ابن جبل وهذا يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل قوله قال لبيك يا رسول الله
وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة والسعد المساعدة كأنه قال لبا لك وإسعادا لك
ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أي إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد إسعاد وقيل في أصل لبيك
واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله ثلاثا أي النداء والإجابة قيلا
ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم
قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدقا أي يشهد
بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد بقلبه والأول أولى وقال الطيبي قوله صدقا
أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن
تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أي حقق ما أورده قولا بما تحراه
فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة الموحدين
يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة
قال ولأجل خفاء ذلك لم يأذن لمعاذ في التبشير به وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة
أخرى منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض
وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض
وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة

ومنها

ومنها أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها أن المراد
بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت
لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريمه حرم جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في
حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشرون
كذا للأكثر أي فهم يستبشرون وللأصيلي بحذف النون وهو واجبه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام
أو العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله إذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو
جواب وجزاء أي إن أخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان
النون وضم الكاف أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار من حديث أبي
سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال
لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده
وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي
الأشاعرة من قوله يتكلوا على أن للعبد اختيارا كما سبق في علم الله قوله عند موته أي عند موت
معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده
ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة
يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا فذكره
قوله تأثما هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة أي خشية الوقوع في الإثم وقد تقدم توجيهه في
حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على أنه عرف
أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وإذا زال القيد زال المقيد والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته وقال
القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم قلت والرواية
الآتية صريحة في النهي فالأولى ما تقدم وفي الحديث جواز الإرداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه
في إشاعة ما يعلم به وحده قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني أن عبدوسا
والقابسي أيضا روياه عن أبي زيد المروزي بإسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل
السند إلا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والإسناد كله بصريون إلا معاذا وكذا الذي
قبله إلا إسحاق فهو مروزي وهو الإمام المعروف بابن راهويه قوله ذكر لي هو بالضم على البناء
لما لم يسم فاعله ولم يسم أنس من ذكره له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد
الله كما قدمناه من عند أحمد لأن معاذا إنما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم
يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين كما سيأتي عند المصنف في الجهاد
ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور
أنه سمع ذلك من معاذ أيضا فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما والله أعلم تنبيه أورد المزي في

الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق
قوله من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث
او روية الله في الاخرة قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي
اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو مثل قول القايل
من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشرايط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به وليس
في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده قوله
فاخبر بها معاذ عند موته تاثما معنى التاثم التحرج من الوقوع في الاثم وهو كالتحنث وانما خشي معاذ من
الاثم المترتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله افلا
ابشر الناس فاخذ هو اولا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل
موته فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر
هو بذلك فاخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب
بما اخرجه احمد من وجه اخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيا جعله الله في الجنة وما كنت
احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدردا فانطلقوا الى ابي الدردا فقال صدق اخي وما
كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب
غزا الروم فمرض فلما احتضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي
هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة واذا عورض هذا الجواب اجيب
عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول
الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ
لعموم الاية بالتبليغ وقد تقدم بعض هذا في الحديث الذي قبله والله اعلم قوله لا هي للنهي وليست
داخلة على اخاف بل المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات
اداة التعليل وللحسن بن سفين في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في
الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا قوله باب الحيا اي حكم الحيا وقد تقدم ان
الحيا من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا
لترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحيا شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم
العلم مستحي وهو باسكان الحا ولا في كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكانه اراد تحريض
المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يوثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم
في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف قوله
وقالت عايشة هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة

وحديث

في حديث اولها ان اسما بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هشام
هو ابن عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطايف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن
عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
جاءت ام سليم هي بنت ملحان والدة انس بن مالك قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا في الحق
وقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النسا من ذكره بحضرة الرجال ولهذا
قالت لها عايشة كما ثبت في مسلم فضحت النسا قوله اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع
قوله اذا رات الما يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل روية الما شرطا للغسل يدل على
انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع
لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين قوله تعني وجهها هو بالمثناة من فوق والقايل
عروة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحتلم بحذف همزة الاستفهام
وللكشميهني اوتحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النسا دون بعض ولذلك
انكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله ولهذا انكر عليها
قوله تربت يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند
الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم بموحدة مكسورة وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب
الطهارة ان شا الله تعالى قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على
حديث ابن عمر هذا في اوايل كتاب العلم واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه
لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حيا ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيى اجلالا
لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين ولهذا اعقبه المصنف بباب
من استحيا فامر غيره بالسوال واورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذا وهو بتثقيل
الذال المعجمة والمذاي كثير المذي وهو باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسياتي
الكلام عليه في الطهارة ايضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على
المقطوع وهو خطا ففي النساي ان السوال وقع وعلي حاضر قوله باب
ذكر العلم اي القا العلم والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في
المباحثة من رفع الاصوات فنبه على الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد لم اقف على اسم هذا
الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان
قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الرا وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى اخره تفسير
من روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم افقهه هذه اي الجملة الاخيرة
فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسياتي الكلام على فوايده في الحج ان شا الله
تعالى قوله باب من اجاب السايل باكثر مما ساله قال ابن المنير موقع
هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسوال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا

والجواب عامًا جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فايدة ويوخذ منه
ايضا ان المفتي اذا سيل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السايل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل
السوال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكانه سال عن حالة الاختيار فاجابه
عنها وزاد حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في
كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة
بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا العدول
عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل
الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يومن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن
اختصاصه بالمحرم وايضا فالمقصود ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس
مخصوص بل عليه ان يجتنب شيا مخصوصا **قوله** وابن ابي ذيب هو بالضم عطفا على قول ادم حدثنا
ابن ابي ذيب والمراد ان ادم سمعه من ابن ابي ذيب باسنادين وفي رواية غير ابي ذر وعن الزهري بالعطف
على نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذيب **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه وسياتي بقية الكلام على فوايده
في كتاب الحج ايضا ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مايه حديث
وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في
مكان اخر اربعة وهي كتب لامير السرية ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه
وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا
وبغير تكرار اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة
المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه
الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة المرضعة وحديث انس
في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب علي
وحديث سلمة من يقل علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة
حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعايين والمراد بموافقة
مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من
الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة
قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السايل باكثر مما سال عنه اشارة منه الى
انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك
بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك كما تبع الطيب بالطيب بابرع
سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
ما جا في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية وفي رواية الاصيلي ما جا في قول الله دون ما قبله وكريمة
باب في الوضوء وقول الله الى اخره والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته
والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو
مشتق

مشتق من الوضاءة وسمي به لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا واشار بقوله ما جا الى اختلاف السلف
في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه من
غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب
ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اسما بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضو
الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي
لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضو من غير حدث واختلف العلما ايضا في موجب الوضو
فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل
بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما امرت بالوضو اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض العلما من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب
النية في الوضو لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضووا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير
فقم اي لاجله وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضو اول ما فرض بالمدينة لهذه الاية فاما ما قبل ذلك
فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت
الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضو قال وهذا ما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك واهل السنة
بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضو لم يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس
دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولا الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك
فقال ايتوني بوضو فتوضا الحديث **قلت** وهو يصلح ردا على من انكر وجود الوضو قبل الهجرة
لا على من انكر وجود الوضو قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينيذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل
الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي التي
يرويها عن ابي الاسود يتيم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضو عند نزوله عليه بالوحي
وهو مرسل ووصله احمد من طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه
واخرجه ابن ماجة من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في
السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح
لكن المعروف رواية ابن لهيعة **قوله** وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو مرة مرة
كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضو غسل الاعضاء
غسلا مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة او على لغة من ينصب الجزاين بان واعاد
لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليد مرة الى اخره والبيان المذكور يحتمل ان يشير به
الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وهو بيان بالفعل
لمجمل الاية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين العدد فبين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب

وما زاد عليها للاستحباب وسياتي الاحاديث في ذلك فيما بعد ان شا الله تعالى واما حديث ابي ابن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضا مرة مرة وقال هذا وضو لا تقبل الصلاة الا به ففيه بيان
بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة قوله
وتوضا ايضا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسياق هذا التعليق موصولا في باب
مفرد مع الكلام عليه قوله وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا زاد الاصيلي ثلاثا على نسق ما قبله وسياتي
موصولا ايضا في باب مفرد قوله ولم يزد على ثلاث اي لم يات في شي من الاحاديث المرفوعة في
صفة وضويه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها
وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم اسناده جيد لكن عده مسلم في جملة
ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي والاساة تتعلق
بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويويده ما رواه نعيم بن
حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضو مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد
على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على
ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره والله اعلم
ومن الغرايب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلما انه لا يجوز النقص من الثلاث
وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب
الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم قوله وكره اهل العلم الاسراف
فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال
من الوضو اسراف ولو كنت على شاطي نهر واخرج نحوه عن ابي الدردا وابن مسعود وروي في معناه
حديث مرفوع اخرجه احمد وابن ماجة باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله
وان يجاوزوا الى اخره يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شي وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم وقال
الشافعي لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي
الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان
الزيادة على الثلاث تبطل الوضو كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة
على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضو على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القيد الذي
يمنع منه حكم الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر
ومس المصحف وقيل الفرض فقط وقيل ما يقصد له الوضو وهو اعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن
يحتمل في مثله نقض الوضو عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان
الزيادة على الثلاث سنة اخطا ودخل في الوعيد والا فلا يشترط للتجديد شي بل لو زاد الرابعة
وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به القربة للحديث الوارد الوضو على الوضو نور قلت

وهو

وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الرواية وسياتي بسط ذلك في اول تفسير المايدة
ان شا الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شي لم يصبه الما في المرات او بعضها فانه يغسل
موضعه فقط واما مع الشك الطاري بعد الفراغ فلا لئلا يؤول به الحال الى الوسواس المذموم قوله
باب لا تقبل صلاة بغير طهور هو بضم الطا والمراد به ما هو اعم من الوضو
والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من
طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شي على شرط البخاري فلهذا اقتصر على
ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه قوله لا تقبل كذا في روايتنا بالضم على
البنا لما لم يسم فاعله واخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل
كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة
باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثنا الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي
الاحداث المختلف فيها بين العلما كمس الذكر ولمس المراة والقي مل الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا
يرى النقض بشي منها وعليه مشى المصنف كما سياتي في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين وقيل ان ابا
هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل
بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضو لا يجب لكل
الوضو صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد
الوضو مطلقا قوله يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي
ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضو لكونه قام مقامه ولا يخفى
ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم قوله باب
فصل رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع اي كان سفين يقول تارة نام
وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر
بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سياتي واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع
اي نايما قوله ثم حدثنا يعني ان سفين كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا قوله
ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك
فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطيها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفا في قوله فلما تفصيلية
فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قوله
فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من الليل فيحتمل ان يكون بمعناها

ويحتمل أن يكون رأيته وكان تامة أي فلما حصل بعض الليل قوله شن بفتح المعجمة وتشديد النون أي
القربة العتيقة قوله معلق ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة
قوله يخففه عمرو ويقلله أي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر الدلك
ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على إيجاب الدلك لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره لكنه لم
يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو
أخف من قليل الدلك قوله نحوا مما توضأ قال الكرماني لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا
يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة قوله فآذنه بالمد أي أعلمه وللمستملي فناداه قوله
فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا
ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وإنما
منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح
كما سيأتي من وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولأبيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الأنبياء وحي
رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة
أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي الشارح
فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا إلزام منه للبخاري بأنه لا يذكر من الحديث إلا ما
يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحد وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله
أعلم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى قوله

باب إسباغ الوضوء الإسباغ في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ قوله وقال
ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام
يستلزم الإنقاء عادة وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرار
وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم قوله
حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي والحديث في الموطأ والإسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي موسى عن كريب وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولأبيه وجده
صحبة وستأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى قوله دفع من عرفة أي أفاض قوله بالشعب
بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء أي خففه ويأتي
فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي قوله فقلت الصلاة هو بالنصب على الإغراء أو على الحذف
والتقدير أتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير
حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وأمامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل
على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا وأما من
زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الأخرى الآتية قريبا فجعلت أصب عليه وهو
يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية

الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث فائدة الماء الذي
توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات
مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب
وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا
والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما
بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث
الباب يأباه لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما قوله
حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ
البخاري من حيث الإسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه
وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء قوله أنه توضأ زاد أبو داود في أوله من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا
بإناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل قوله
أخذ غرفة هو بيان لغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه
أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه عاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة
مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه
باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها بيان
لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها أي بالغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين
قوله ثم مسح برأسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل
لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه
وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما قوله فرش أي سكب الماء قليلا قليلا إلى
أن صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم
فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء
حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف
من حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها
هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف إذا خالف قوله فغسل بها يعني رجله اليسرى
قائل يعني هو زيد بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لأن العضو
إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وأيضا فالغرفة
تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد

بالله مثلا لا يصير مستعملا وفي الجواب بحث **تنبيه** ذكر ابن التين انه رواه بلفظ نعل بها رجله
بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا
لان العل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انها تصحيف **قوله باب**
التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم
ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن قد يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه
بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلا والوقاع لكن على تقدير
صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سياتي في الطريق الاخرى ويؤيده ما اطلقه المصنف
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود وكان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان
فيما رزقتني نصيبا **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وهو من صغار التابعين
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين **قوله** نقضي بينهم كذا للمستملي والحموي وللباقين بينهما وهو اصوب
ويحمل الاول على ان اقل الجمع اثنان وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شا الله تعالى وافاد
الكرماني انه راي في نسخة قرئت على الفربري قيل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن بالعربية يقوله
بالفارسية قال نعم **قوله باب** ما يقول عند الخلا اي عند ارادة دخول
الخلا ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير **تنبيه** اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي
بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضو فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز
تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا اثر لتاخيرها عن غسل الوجه لان محلها
مقارنة اول جزء منه فتقديمها في الذكر عنه وتاخيرها سوا لكن ذكر بعدها القول عند الخلا واستمر
في ذكر ما يتعلق بالاستنجا ثم رجع فذكر الوضو مرة مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح
قايلا اما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسيط
ابواب الخلا بين ابواب الوضو واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده
انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير
فقال لما فسر البخاري اشيا ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان
اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع اخرى اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري
مع ان البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن
شميل والفرا وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما
واما المسايل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه
لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك
غيره حتى قال جمع من الايمة فقه البخاري في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه
في ذلك ما لا خفا به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر فيه
انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتنا تاما كما ساذكره هناك
وقد تلمحت انه ذكر اولا فرض الوضو كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن

وان الزيادة فيه على ايصال الما الى العضو ليس بشرط وان ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفا في غسل
بعض الاعضا بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلا فاستطرد من هنا الى اداب
الاستنجا وشرايطه ثم رجع لبيان ان واجب الوضو المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار
اشارة الى الابتدا بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار وترجم
به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف
لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقب
لئلا يظن انه لا يدخل في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين دفعا لمن تمسك في سياق الحديث المذكور بالمسح
فيه على النعلين كما سابينه ثم ذكر فضل الابتدا باليمين ومتى يجب طلب الما للوضو ثم ذكر حكم الما الذي يستعمل وما
يوجب الوضو ثم ذكر الاستعانة في الوضو ثم ما يمتنع على من كان على غير وضو ثم ذكر حكم الما الذي يستعمل وما
يوجب الوضو واستمر على ذلك اذا ذكر شيا من اعضا الوضو استطرد منه الى ما له به تعلق لمن يمعن التامل
الى ان اكمل كتاب الوضو على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها ظاهرة التناسب
في الترتيب فكانه تفنن في ذلك والله اعلم **قوله** الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال
الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما في نظايره مما جا على هذا الوزن ككتب
وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان البا هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقد يقال ان
ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين
واناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث
اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي
الشي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من
الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبايث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ولهذا وقع في رواية الترمذي
وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبايث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني
بالتحريك مع الجمع اي من الشي المكروه ومن الشي المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم
يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن
عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده
على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية **قوله** تابعه ابن عرعرة اسمه
محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات **قوله** وقال غندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن
محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل **قوله** وقال موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي **قوله** عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى
هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور **قوله** وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد وروايته
هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز
بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث
الباب وافادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلا اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة

الدخول لا بعده والله أعلم وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية إذا
أتى أعم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها
الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت الأصح الثاني
ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل أما في الأمكنة
المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب
الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى التفصيل
تنبيه سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق وقد تكلم بعضهم في حفظه وليس
له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن
عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري **قوله باب**
وضع الماء عند الخلاء هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا **قوله**
ورقاء هو ابن عمر **قوله** عن عبيد الله بالتصغير ابن أبي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع في
رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط **قوله** فوضعت له وضوءا بفتح الواو أي ماء ليتوضأ
به وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به وفيه نظر **قوله** فأخبر تقدم في كتاب العلم أن
ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافأة بالدعاء
وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور إما أن
يدخل إليه بالماء إلى الخلاء أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب أو لا يفعل شيئا فرأى الثاني أوفق لأن
في الأول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسلمها ففعله يدل على ذكائه
فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم
قوله باب لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع
القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام تستقبل مضمومة على أن
لا نافية ويجوز كسرها على أن لا ناهية **قوله** إلا عند البناء جدار أو نحوه وللكشميهني أو غيره
أي كالأحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب
دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط
لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وإن كان قد صار يطلق على كل
مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة وهذا الجواب للإسماعيلي وهو
أقواها ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف
إليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بأن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يصلى
فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا
يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها أن الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي
بعده لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين
وغيره لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على

أعم من ذلك

أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال
كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت
قبل القبلة فننحرف ونستغفر فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو
المعتمد وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا
بالتعميم لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم
ما يؤيد ذلك ولفظه عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا
إذا أهرقنا الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي
خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رؤية جابر ودعوى خصوصية
ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي
على جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب
لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لأنه لا يصح
إلحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة
وأحمد وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق وهو أعدل
الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان
يضاف إلى الجدار عرفا وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف
الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور صاحب
الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة
ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا إليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة
وداود واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة فهذه المذاهب الأربعة مشهورة
عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستدبار
في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف
لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم
بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى
الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر
لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم ومنها أن التحريم
مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا قاله أبو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري
فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة

ان شاء الله تعالى **قوله** فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة **قوله**
ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او بغائط والغائط الثاني
غير الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه
وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون
مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار
النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن
شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم
ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم وسياتي الكلام
على قول ابي ايوب فننحرف ونستغفر حيث اورده المصنف في اوائل الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله**
باب من تبرز على لبنتين تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا
به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط **قوله** على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون
تثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق **قوله** يحيى بن سعيد هو الانصاري
المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر لذلك في
الصحابة وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو وله ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة
قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياتي لفظه قريبا فاما من زعم ان الضمير
يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان
ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه
ان يقول فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر
قوله ان ناسا يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة
ومعقل الاسدي وغيرهم **قوله** اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام
كذلك **قوله** على حاجتك كنى بهذا عن التبرز ونحوه **قوله** لقد اللام جواب قسم محذوف **قوله**
على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة
وطريق الجمع ان يقال اضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته فله منه سبب وحيث اضافه الى
حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث
عنها وسياتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وحيث اضافه الى
نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك
من يحجبه عن الاستيعاب **قوله** على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في
كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا
يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض
ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود

والحاكم

والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما
اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه
انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا
الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه **قوله** وقال
اي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على
اوراكهم اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح
كما سياتي بيانه في موضعه وفي النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت
مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسالة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف
السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا
الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى
حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء والذي
يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر
جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر
راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها
من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول
من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين
المسالتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه
كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي واحوال الصلاة اربعة
قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق
ضماما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار
كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر
التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها
واما قول واسع لا ادري فذاك على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم
قوله باب خروج النساء الى البراز اي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم
راء وبعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب
قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب
والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء
فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج
قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب

وقرينان الليث وعقيل **قوله** المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع
بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع
فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عائشة والافيح بالحاء المهملة المتسع **قوله** احجب اي
امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل
ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة
في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر بعد نزول اية الحجاب من موافقاته
كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات اولها
بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في
حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى
ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة
الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في
حديث عائشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك
قبل نزول اية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** فانزل الله الحجاب
وللمستملي اية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة
زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم
بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى
الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت
قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية او المراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن
من جلابيبهن **قوله** حدثنا زكريا هو ابن يحيى وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله
ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر ابن الخطاب فقال
يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه
يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه
الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق
للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة
من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن
بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم **قوله**
باب التبرز في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج

النسا

النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة
قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة
من اثباتهم والاسناد كله مدنيون **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن
هارون كما لابي ذر وللاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم
ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك يلزم من استقبل
الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت
المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة **قوله باب** الاستنجاء بالماء اراد
بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة
باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن
وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم **قوله**
هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون **قوله** اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية
عقبها منا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو
المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة
ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز **قوله** اداوة بكسر الهمزة
اناء صغير من جلد **قوله** من ماء اي مملوءة من ماء **قوله** يعني يستنجي به قائل هو يعني هشام وقد رواه
المصنف بعد هذا عن سليمن بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال
يستنجي بالماء وللاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها
ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته
اتيته بماء فيغسل به ذكره في باب غسل البول ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا
وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على
الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو
من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمن ابن حرب عن شعبة
فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه
الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه
ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال فخرج
علينا ووقع في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي
واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي كما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال
انما اخذه عن الاصيلي **قوله باب** من حمل معه الماء لطهوره هو بالضم
اي ليتطهر به **قوله** وقال ابو الدرداء اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب
النعلين وما ذكر معها عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

صاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسمعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف **قوله**

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة الصغيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى **قوله** سمع انس بن مالك اي انه سمع ولفظة انه تحذف في الخط عرفا **قوله** يدخل الخلاء المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبش الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة او تحمل لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه ان في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا

يستقيم

يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني **قوله** تابعه النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **قوله** وشاذان اي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا عكازة او عصا او عنزة والظاهر ان او شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون **قوله باب** النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين اي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزي ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره اما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله اعلم **قوله** حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري **قوله** هو الدستوائي اي ابن ابي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة **قوله** عن ابيه اي ابي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد ومات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما **قوله** فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية **قوله** في الاناء اي داخله اما اذا ابانه وتنفس فهي السنة كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه **قوله** واذا اتى الخلاء اي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها **قوله** واذا اتى الخلاء فبال ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي وقد اثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فساله عن هذه المسالة فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها

ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره
حال الاستنجاء قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة
الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه
مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك
الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول
من جهة ان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة
بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل
حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار
اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط
شروطا لكن قال ابن دقيق العيد محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث
يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق
على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فيقبل قوله حدثنا محمد بن
يوسف هو الفريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح
ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن
من محذور التدليس قوله فلا ياخذن كذا للاكثر بنون التاكيد ولغيره بدونها وهو مطابق
لقوله في الترجمة لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي
لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد
على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش
فيه اسم الله لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبية عن
مالك من عدم الكراهة قد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للاكل بها
فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم قوله ولا يتنفس في الاناء
جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف
عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل
ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان اذا بال توضا وقد ثبت انه شرب فضل وضوئه فالمومن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه
ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية
التي قبله والله اعلم قوله باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة
الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها استنجي كما
سياتي قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب
تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس
وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا

قوله

قوله عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي وعمرو
ابن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم في حديث
ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن
ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وفي الاسناد مكيان ومدنيان قوله
اتبعت بتشديد المثناة اي سرت وراءه والواو في قوله وخرج حالية وفي قوله وكان لا يلتفت استينافية وفي رواية
ابي ذر فكان بالفاء قوله فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس وانتحنح فقال من هذا فقلت ابو هريرة
قوله ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وفي رواية بالقطع
اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية
الاسماعيلي ائتني قوله استنفض بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع
على الاستيناف قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره قال
وهذا موضع استنظف اي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روي انتهى والذي وقع في الرواية صواب
ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال والاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية
الاسماعيلي استنجي بدل استنفض وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من بعض رواته
قوله ولا تاتني كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر
وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما
يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى
وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له
صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر من هذا التعليل
اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات
كاوراق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه
لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي
هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزي وان كان منهيا عنه وسياتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن
واي وقت كانت ان شاء الله قوله واعرضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني واعترضت
بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب قوله فلما قضى اي حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه
وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام الامام
بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى به واعداده عنده لئلا يحتاج
الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب
بالتنوين لا يستنجى بضم اوله زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وابو اسحاق هو
السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس ابو عبيدة اي ابن عبد

اللّٰه بن مسعود ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية
الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن
مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد
الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحق لهذا الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي
وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق فمراد ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست ارويه
الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن
مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم
فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود اتى الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة
فلم اجد وللكشميهني فلم اجده اي الحجر الثالث ثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي
في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا
الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد
حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد
قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط
لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره
العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد فاخذت روثة
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من
الخيل والبغال والحمير والقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة
عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد
تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات
عن ابي اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير
ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوي ايضا
فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة ثم جدد الامر بطلب الثالث او اكتفى
بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل
على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزاهما بلا خلاف وقال
ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة
قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر ايضا لان الزيادة ثابتة
كما قدمناه وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل ان يكون لم يخرج منه شيء الا من سبيل
واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منهما فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاثة او مسح
من كل منهما بطرفين واما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار
لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمان والله اعلم هذا ركس كذا

وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث
فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان
يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف
وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال هذا رد عليك انتهى ولو
ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو
يؤيد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من
الاشكال وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن
ابي اسحق وهو جده حدثني عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري
بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع
في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل
الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير
فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحاق وكانه عرف
ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد اعله
قوم بالاضطراب وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة
الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد ابي اسحق وتابعهما شريك
القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم
وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة ومما يرجحها ايضا استحضار ابي اسحق لطريق ابي عبيدة وعدوله
عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي
فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان
رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم الوضوء مرة مرة
اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة
واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه هو الفريابي لا البيكندي وصرح ابو داود والاسمعيلي
في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم الوضوء مرتين
مرتين اي لكل عضو حدثنا الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب
وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين
الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية
في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد
ان شاء الله وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين
وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث

مالك اليمين لاختلاف مخرجهما والله اعلم   الوضوء ثلاثا اي
لكل عضو   عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران
وهو بضم المهملة ابن ابان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين حمران وعروة
وهما قرينان وابن شهاب وصالح ابن كيسان وهما قرينان ايضا دعا باناء وفي رواية شعيب الآتية فدعا
دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه
الاستعانة على احضار ما يتوضا به   فافرغ اي صب   على كفيه ثلاث مرار كذا لابي ذر
ولابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرات ثلاثا تاخرة وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن
عقب نوم احتياطا   ثم ادخل يمينه فيه الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط
نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا   فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق
بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ولم ار في شيء من طرق
هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من
وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة   ثم غسل وجهه فيه تاخيره
عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر
والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه
وهو مفروض احتياطا للعبادة وسياتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه   ويديه ثلاثا
الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق
يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا   ثم مسح راسه
هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر
العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على
الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في
صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو
عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد
نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن
خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة   نحو وضوئي
هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره قلت لكن
ثبت التعبير بها في رواية للمصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه
من توضا مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضا وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد
ابن اسلم عن حمران توضا مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية

مجازا

مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون
المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم   ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين عقب
الوضوء وياتي فيهما ما ياتي في تحية المسجد   لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما تسترسل النفس
معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا
ورأسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس
اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية
الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف
لابن ابي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك
الصلاة فلا وسياتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى   من ذنبه ظاهره يعم
الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية
وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار
ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل
لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من
لها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء
في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها والله المستعان ووقع في رواية المصنف في الرقاق
في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان
الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك ○
وعن ابراهيم اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي
وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه بالاسنادين معا وان كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث
الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وقد اوضحت ذلك
في تعليق التعليق   ولكن عروة يحدث يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن
حمران عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان
متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء
ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه   لولا
انه زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعله انه بالنون المشددة وبهاء
الشان   ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس
وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة   حتى يصليها اي يشرع في
الصلاة الثانية   قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الآية التي في البقرة الى قوله

الآخرة كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه الاية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب
لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا
الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة
ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله اعلم

الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه
بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهته
فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان
يكون باليسرى بوب عليه النساي واخرجه مقيدا من حديث علي ذكره اي روى
الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياتي حديثه وابن عباس
تقدم حديثه في صفة الوضو في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف
اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا
ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن
ابو ادريس هو الخولاني انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد
مع ابي هريرة فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني
يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال
بان بعض العلما قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل
الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا
كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو
اعم من اية الوضو فقد امر الله باتباع نبيه وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوه
على الاستقصا انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لا يوجب المضمضة ايضا
وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب
الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ
ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطا وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن
المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا
استنثر فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة
عند المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضو التنظيف لما فيه من المعونة على القراة لان بتنقية
مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بان ذلك لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه
في مكانه ان شا الله تعالى ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجا وحمله

بعضهم

بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد
البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا بموافقة الجمهور
وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل بعض من نفى وجوب
الاستنجا بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجا
بالما او بالاحجار والله اعلم الاستجمار وترا واستشكل
ادخال هذه الترجمة في اثنا ابواب الوضو والجواب انه لا اختصاص لها بالاستشكال فان ابواب
الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضو لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون
المصنف كما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضو
اذا توضا اي اذا شرع في الوضو فليجعل في انفه ما كذا لابي ذر وسقط قوله ما لغيره وكذا
اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد ثم
لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة
والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفرا يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي
طرف الانف في الطهارة واذا استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث
واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسمعيلي من حديث مالك وكذا
اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق
واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين من نومه
اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في اخر الحديث باتت
يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل
وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى
الوضو حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة
قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان
الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في
نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الما
وقال اسحق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف
اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان
الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب
بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سياتي في حديث ابن عباس وتعقب
بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل
يديه قبل ادخالهما في الانا حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا

فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات
والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد
فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا ان فعل استحب وان ترك كره ولا تزول
الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله
في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر فيه وقد روى سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا وسياتي عن ابن عمر والبرا نحو ذلك
قبل ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها وهي ابلغ في المراد من
رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في انا واسع فاغترف منه باناء
صغير من غير ان تلامس يده الما   في وضوئه بفتح الواو اي الانا الذي اعد للوضوء وفي رواية
الكشميهني في الانا وهي لمسلم من طريق اخرى ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك والظاهر
اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الانية قياسا لكن في الاستحباب
من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله اعلم وخرج بذكر الانا البرك والحياض التي لا تفسد
بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله اعلم   فان قال البيضاوي فيه
ايما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان
ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم
عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما   لا يدري فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت
يده ما يوثر في الما او لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا فيه ومفهومه ان من درى
اين باتت يده كمن لف عليها خرقة فادخلها مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها
مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل
بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الما على النجاسة وبين ورود النجاسة على الما وهو ظاهر وعلى ان النجاسة
توثر في الما وهو صحيح لكن كونها توثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التاثير لا يدل على خصوص
التاثير بالتنجيس فيحتمل ان تكون الكراهة بالمتيقن اشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده
انه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الما لا ينجس الا بالتغير   اين باتت يده اي من جسده
كان الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على
بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب
النايم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا
يريد غمس ثوبه في الما حتى يومر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهذا اقوى الجوابين والدليل
على انه لا اختصاص لذلك بمحل الاستنجا ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن
جعفر عن شعبة عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره اين باتت
يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن
الوليد قلت ــــــ ان اراد عن محمد بن جعفر فمسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني

تابعه

عبد الصمد عن شعبة واخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في العبادة والكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالتثليث
عند توهمها فعند يقينها اولى واستنبط منه قوم فوايد اخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجا مخصوص
بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضوء من النوم قاله
ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها
ان القليل من الما لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخفاف صاحب الخصال
من الشافعية   غسل القدمين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح
على الرجلين   حدثني موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي   عنا في سفرة زاد في رواية كريمة
سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة
ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله
عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت
في ذلك الوقت او قريبا منه   ارهقنا بفتح الها والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي
ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي
ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان
الصحابة اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق
الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قلت ــــــ ما ذكره
من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجا الوصول الى الما ويدل عليه
رواية مسلم حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال
ونمسح على ارجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض
الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا
اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما فتمسك بهذا من يقول باجزا المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم
لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها
الما اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه
وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه
ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل   ارجلنا قابل
الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل   ويل جاز الابتدا
بالنكرة لانه دعا اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك
الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد

اي لم يغسلوها واقتصروا على المسح بها فيوافق رواية المتفق عليها التي صرح فيها بالمسح وانكر عليهم فلا يتجه التوعد عليه بالنار

كان في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه
كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم
الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل
القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم قوله
للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب موخر القدم
قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص
بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسالة لتفهم
كما تقدم في كتاب العلم قوله باب المضمضة في الوضوء اصل المضمضة
في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله
في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه
والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا
يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزا قوله قاله ابن عباس قد تقدم حديثه في اوائل
الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سياتي حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي
وللكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي كل رجله
وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى قوله لا يحدث
تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى
لنفسه مزية خشية ان يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله له كذا للمستملي ولغيره غفر له على
البنا للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء
اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى بتثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس
مرة ان شا الله تعالى قوله باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين
هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي
شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه والاسنادان صحيحان فيحمل على انه كان
حيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجه عن ابي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله
محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني الحمصي قوله وكان الناس حالية من مفعول سمعت والناس
يتوضؤن حال من فاعل يمر قوله المطهرة بكسر الميم هي الانا المعد للتطهر منه قوله اسبغوا
بفتح الهمزة اي اكملوا وكانه راى منهم تقصيرا وخشي عليهم قوله فان ابا القسم فيه ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة احسن وفيه ان العالم يستدل على
ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة
السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل
التساهل في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام

من النار

من النار ولهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الما اليه اذا كان ضيقا قوله
باب غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو
ماخوذ من قوله يتوضا فيها لان الاصل في الوضو هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال
عليها قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة
انهم مسحوا على نعالهم في الوضو ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة
ابن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان
الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى
وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسالة ولكن نشير الى
ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة
من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة
وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة
الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا
عن الاية باجوبة منها انه قرى وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال
اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الاية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراة الجر على مسح الخفين
وقراة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراتين تعارض
ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل
والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يودي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار
فبقي ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الرؤس الممسوحة لانها
مظنة لكثرة صب الما عليهما فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى
الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضا ذكره
ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن جريج هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج
الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد
يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان
من طبقة واحدة قوله اربعا اي اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي اصحابه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال
المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان
الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك
عن معوية وابن الزبير وسياتي الكلام على هذه المسالة في الحج ان شا الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة
هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ
وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتية لانها
انسبتت بالدباغ اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة قوله تصبغ بضم الموحدة

وحكي فيهما وكرهما وهل المراد صبغ الثوب او الشعر يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى **قوله** اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة **قوله** ولم تهل
انت حتى كان ولمسلم حتى يكون يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة ومراده فهلات حينئذ ويتبين من جواب
ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسيأتي الكلام على هذه المسألة ايضا في الحج ان شاء الله تعالى **قوله**
قال عبد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر **قوله** اليمانيين تثنية
يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا **قوله**
فاني احب ان اصبغ وللكشميهني والباقين فانا احب كالتي قبلها وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في
كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب** التيمن اي الابتدا باليمين **قوله**
اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا والاسناد كله بصريون **قوله** في غسل اي في صفة غسل
ابنته وهي زينب عليها السلام كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورد المصنف من
الحديث طرفا والتيمن به المراد بقول عايشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي
الشي باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث ام عطية ان المراد بالطهور الاول **قوله** سمعت
ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار التابعين
كشيخه مسروق وهما قرينان وهما من كبار اتباع التابعين **قوله** كان يعجبه التيمن قيل لانه كان
يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن
شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **قوله** في تنعله اي لبس نعله
وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما ودهن ليلين
ويزيل الشعث ويمد المنتفش زاد ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه **قوله** في
شانه كله كذا للاكثر من الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب
العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما
باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان
ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة
وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في
شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال
الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل
من الكل **قلت** ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها
شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق
عبد الله بن المبارك عن شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة
على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عايشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه
اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص

وابن ماجة

وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية المقتصرة على في شانه
كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين اي هيئة تنعله وفي رواية
ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا
يقال هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزين وقد ثبت الابتدا بالشق الايمن
في الحلق كما سيأتي قريبا وفيه البداة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداة باليد اليمنى في الوضو
وكذا الرجل وبالشق الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي
الاكل والشرب باليمين وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب
البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلما
على ان تقديم اليمين في الوضو سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلما اهل السنة والا
فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله
بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ
القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الما ما دام
مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذلك لم ينقل احد انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان
للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفقها السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام
الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم
الوجوب خلافا **قوله باب** التماس الوضو بفتح الواو اي طلب الما
للوضو اذا حانت بالمهملة اي قربت الصلاة والمراد وقتها التي توقع فيه **قوله** وقالت عايشة هذا
طرف من حديثها في قصة نزول اية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى وساقه هنا لمنط
عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القسم وهو موصول عنده في تفسير المايدة قال ابن المنير اراد الاستدلال
على انه لا يجب طلب الما للتطهير قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل
على الجواز **قوله** فالتمس بالضم على البنا للمفعول وللكشميهني فالتمسوا الوضو **قوله** [illegible]
للكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير **قوله** فاتي بالضم على البنا للمفعول وبين المصنف في رواية
قتادة ان ذلك كان بالزورا وهو سوق بالمدينة **قوله** بوضو بالفتح اي باناء فيه ما ليتوضا به ووقع في
رواية ابن المبارك فجا رجل بقدح فيه ما يسير فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه
ونحوه في رواية حميد الاتية في باب الوضو من المخضب **قوله** ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها
وفتحها وسيأتي الكلام على فوايد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى **قوله**
حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم
وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون
لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة
الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا تدخل على

عند الإلمام بشيء في مراده فذهب بمعنى إلى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على
أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه أن اغتراف المتوضي من
الماء القليل لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب
لا حتم **تنبيه** قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه
لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو الإسناد كذا قال وقد قال
القاضي عياض هذه الزيادة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا
عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر
كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى
قوله باب الماء أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أشار المصنف
إلى حكمه بالطهارة لأن المغتسل قد يقع في مائه من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم
ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي وذلك
يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قال الشافعي في القديم ونص
عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه
وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بأن شعر
النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه ونقضه غيره ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية
لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة
كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق
أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الأدلة
على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك من خصائصه فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية
مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة هذا كله في شعر الآدمي أما شعر
الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا فالأصح
عند الشافعية أنه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء إلى خلافه واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله
الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية
وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى
التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم وقال البغوي في شرح في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة
ميمونة إنما حرم أكلها استدل به من ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسيأتي
الكلام على بيع الميتة وعظمها في باب معقود من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى **قوله** وكان عطاء هذا
التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى
بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى **قوله** وسؤر الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء
والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه والسؤر البقية والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول
بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد أكلها وهو بإضافة المصدر إلى الفاعل **قوله** وقال

الزهري

الزهري إذا ولغ أي الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب فذكر ترجمة
الأولى وأثرها معها ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بأدلة الثانية
وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في إناء
ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **قوله**
وقال سفيان المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد
به هنا الثوري فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا
والله الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم
فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ماء لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل وتنجيس
الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رأيه التيمم احتياطا وتعقبه الإسماعيلي
بأن اشتراطه جواز التوضي به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لأن الطاهر يجوز التوضي به مع وجود
غيره وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل
عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيمم وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه
من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرا بلا شك
فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الأئمة الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم
تنبيه وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله فإن
لم تجدوا وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال
القابسي وقد ثبت ذلك في الأحكام لإسماعيل القاضي يعني بإسناده إلى سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك
قلت لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكأن هذا هو الذي جرأ المصنف أن يأتي
بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين
هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ولم يره **قوله** من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أي شيء **قوله** أصبناه أي حصل لنا
من جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث
الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان
أنس ربيب أبي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن
يكون عنده شعرة واحدة منه وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر **قوله** حدثنا عباد هو
ابن عباد المهلبي وقد نزل البخاري في هذا الإسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من
أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وههنا بينه وبينه ثلاثة أنفس **قوله**
لما حلق أي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل إليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سيأتي **قوله**
كان أبو طلحة يعني الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق
سعيد بن سليمان المذكور أتم مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق
فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس ورواه مسلم

من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن
فحلقه ثم دعى ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس
وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين
واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه ناول
ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته
بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه
في رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال
النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة
شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم واقتنائه وفيه
المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية اقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى
التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش
ابن امية وهو تصحيف انتهى والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم ووقع هنا في رواية ابن عساكر
قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء **قوله** اذا شرب كذا هو في الموطا والمشهور
عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب
بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الما وغيره من كل مايع فيحركه زاد
ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا
يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس
كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا
شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن
ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقا ابن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى
نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه
اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة
من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في
المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر
الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر
الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها
فيكون الباقي من باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي
شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات
قوله في اناء احدكم ظاهره العموم في الانية ومفهومه يخرج الما المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي
مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الما دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم
ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل

وزاد مسلم

وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه
وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يومر باراقته للنهي
عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير
محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معوية وشعبة وقال ابن منده لا
يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد **قلت**
قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطا عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر
والصحيح انه موقوف كذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح
اخرجه الدارقطني وغيره **قوله** فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد
ان يستعمل ذلك الاناء **قوله** سبعا اي سبع مرات ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شي
من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع
عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب
فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي
رافع المذكورة واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدار قطني
وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفين عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن
او اخراهن وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه ويد
فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت
في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو
الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي
بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او
شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية
والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد
نص الشافعي في حرملة على ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى
عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مايعا وعلى تنجيس المايعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس
الاناء الذي يتصل بالمايع وعلى ان الما القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب
لا يغير الما الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الما على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الما
لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى بما يسمى غسلا ولو كان ما
يغسل به اقل مما اريق **فايدة** خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا
بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال
القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع للندب
والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متاخريهم
له حكمة غير التنجيس كما سياتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الما لا ينجس الا بالتغير فلا يجب

التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره
من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابي هريرة طهور اناء احدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل
له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام
مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب
عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام
دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون
فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يوذن
في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد
الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب
وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي
من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الما فكيف يومر بالغسل
من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الما بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدايه فلا
يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه
في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي
باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة بين انا الما فيراق
ويغسل وبين انا الطعام فيوكل ثم يغسل الانا تعبدا لان الامر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي
عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن الاضاعة عام مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني
بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المايعات ولو عظم ثمنه فثبت ان عموم النهي عن الاضاعة
مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبتت نجاسة سوره كان اعم من ان يكون لنجاسة عينه او لنجاسة
طارية كاكل الميتة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة
مثلا واذا ثبتت نجاسة سوره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كان يقال لعابه
نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا
كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلحق باقي اعضايه بلسانه في وجوب
السبع والتتريب ام لا تقدمت الاشارة الى ذلك من كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب
السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلاث غسلات
فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها
او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية
من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن
حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب

عن

عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا
عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد
بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار
ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر
بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في اوايل
الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل
كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات منها عملا بظاهر حديث
عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية
احمد بالتراب واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا
هم العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم
في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت
القول بذلك عن الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال
هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابي
هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ
بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب
اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم
بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الما جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا
باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو
وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب
مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن
ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان **قوله** حدثنا اسحاق هو
ابن منصور الكوسج كما جزم ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم
فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه
ابو صالح السمان تابعيان **قوله** ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل كما سياتي **قوله**
ياكل الثرى بالمثلثة اي يلعق التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا لم يصر طينا
لازبا **قوله** من العطش اي بسبب العطش **قوله** يغرف له به استدل به المصنف على طهارة
سور الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به ايضا لاحتمال
ان يكون صب في شي فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك **قوله** فشكر الله له اي
اثنى عليه او جزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسياتي بقية الكلام على فوايد هذا الحديث في فضل

سيأتي الكلام في كتاب الشرب إن شاء الله تعالى قوله وقال أحمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة قوله
حمزة بن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما
لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث من قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو
العطف وكذا ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي
من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن
استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بأن من يقول إن الكلب
يؤكل وإن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة
إلا الآدمي وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذري
المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق
قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها
لم يمتنع ذلك كما في الهرة والأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم
المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب
في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب إلى آخره فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم
ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وإن كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن
الذي أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى واستدل
بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت
لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك
فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه
واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون
يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهر الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه
تنبيه حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون بإسكان الراء
ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد في
التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله
أعلم قوله ابن أبي السفر تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله وأن السفر بفتح الفاء ومنهم من سكنها
قوله عدي بن حاتم أي الطائي قوله سألت أي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال
اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى
هناك إن شاء الله تعالى وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب
ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده

كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد

ويكون

ويكون لعابه نجسا وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته وليس فيه إثبات
نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه لكنه وكله إلى ما تقرر عنده
من وجوب غسل الدم فلعله وكله أيضا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال ابن المنير عند
الشافعي أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس
وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا
تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم
على أن في المسألة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسألة
قوله باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الاستثناء مفرغ والمعنى
من لم ير الوضوء واجبا من الخروج في شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر وأشار بذلك إلى خلاف
من رأى الوضوء مما خرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن أن يقال إن نواقض الوضوء
المعتبرة ترجع إلى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي
قوله لقول الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد
الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل
الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه
مس الذكر مع صحة الحديث فيه إلا أنه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج ج
الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره
بنحوه وإسناده صحيح والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو
قول مالك قال إلا إن حصل معه تلويث قوله وقال جابر هذا التعليق وصله سعيد بن منصور
والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف
في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك إذا وقع داخل
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فخالف
من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله خلف رسوله انتهى على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في
الضحك بل خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن أي ابن أبي الحسن البصري والتعليق عنه للمسألة
الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة
وحماد قالوا من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف
ذلك وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم
النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مبنيين
على إيجاب الموالاة وعدمها فمن أوجبها قال يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ومن لم يوجبها
قال يكتفي بغسل الرجلين وهو الأظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من
أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة وعن الليث عكس

ذلك قوله وقال ابو هريرة وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه
موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا
وزاد ابو داود قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل
بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من
طريق ابن اسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به
المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قوله في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها
في المغازي ان شاء الله قوله فرمى بضم الرا قوله رجل تبين من سياق المذكور من سبب هذه القصة
ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل
من العدو فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك
ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى ما به من الدما قال له لم لا
انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر
وسمى الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال
ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف واراد
المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السايل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلاته مع
وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم اصاب
الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قايمة به على كون خروج الدم لا
ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها
بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد
صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو ابن كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله
ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف
بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت
منه الوضوء قوله وعطا هو ابن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
قوله واهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين حجازيون
وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر
وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقها السبعة من اهل المدينة
وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل
قوله ولم يتوضا ثم صلى قوله بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير
يقال بثر وجهه مثلث الثا المثلثة قوله وبزق ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي واثره
هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب انه راه فعل ذلك وسفيان سمع من

عطا

عطا قبل اختلاطه فالاسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم
غسل محاجمه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثنا
وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وهي في نسخة
ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة ويخرج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكى عن الليث انه قال يجزي
المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله ابن ابي ذيب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ورواته
كلهم مدنيون الا ادم وقد دخلها قوله ما كان في المسجد اي ما دام وهي رواية الكشميهني والمراد انه في
ثواب الصلاة ما دام ينتظرها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني ذكر قوله في صلاة ليشعر بان
المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في ابواب صلاة الجماعة
ان شاء الله تعالى قوله اعجمي اي غير فصيح بالعربية سوا كان عربي الاصل ام لا ويحتمل ان يكون هذا
الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوايل كتاب الوضو قوله قال الصوت كذا فسره هنا وبين
الزيادة المنكرة قبل في رواية ابي داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال
لا وضوء الا من ضراط او فسا وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا
في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما سبقت
الاشارة الى ذلك في اوايل الوضو قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى
ايضا ابا الوليد ويروي ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن
زيد المازني تقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وايراده هنا لظهور
دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بهما في اوايل الباب
قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسياتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل
ان شاء الله تعالى وتقدمت له طرق اخرى في اواخر كتاب العلم وايراده هنا لدلالته على ايجاب الوضو
من المذي وهو خارج من احد المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد المذكور
وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع
الا القابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديثه الاخر الاتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب
الجهاد نبه عليها الجياني قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي احدهما عن الاخر وصحابيان
كذلك ويحيى بن ابي كثير ايضا تابعي صغير ففيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله ارايت اي اخبرني
قوله اذا جامع اي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم قوله كما يتوضا للصلاة بيان
لان المراد الوضو الشرعي لا اللغوي وسياتي حكم هذه المسالة في اخر كتاب الغسل وبين هناك انه
منسوخ ولا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضو فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء
قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المراة وبهذا تظهر مناسبة الحديث
للترجمة قوله حدثنا اسحق كذا في رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلي هو ابن منصور وفي

روايةِ ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم **قوله**
قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا تمامه
ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فحمل على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصاري سماه
مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة
ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله الى قباء حتى
اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري
كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن
عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه عن جده لكنه
قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت
القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه
عتبان والله اعلم **قوله** يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل **قوله** لعلنا اعجلناك
اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال
خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله
كان به واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب
الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل
ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي
في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان يكون في هذه الواقعة وقدم الاغتسال
ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم **قوله** اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر
اذا عجلت بلا همز او قحطت وفي رواية غيره اقحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال
يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف
قال والصواب الضم **قلت** وروايته في رواية ابي علي القالي بالوجهين في القاف
وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس واقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتاخر
الانزال قال الكرماني ليس قوله او للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب امر من ذات الشخص
ام لا وهذا اتباعا ان احدهما بالتعدية والاخر للشك **قوله** تابعه وهب اي ابن جرير بن حازم
والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه **قوله**
لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا
هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه
احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه
لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي
وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ

البخاري

١٠٦

البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساق له على لفظ يحيى والله اعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه
المسالة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الرجل يوضئ صاحبه اي ما حكمه **قوله** ابن سلام هو محمد كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى
ابن عباس من اوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد تقدمت الاشارة الى شيء من مباحث هذا
الحديث في باب اسباغ الوضوء وياتي باقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع
وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس انما هو من رواية كريب مولى ابن عباس
قوله اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف اي الماء وقوله ويتوضا اي وهو يتوضا واستدل
به المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهية مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة
لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري
توضية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة **قلت** والفرق بينهما ظاهر ولم
يفصح البخاري في المسالة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المحتملة قال النووي والاستعانة ثلاثة
اقسام احضار الماء ولا كراهة فيه اصلا **قلت** لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة
الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب
بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان
الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع
في كراهته واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف
الاخر **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
ويحيى بن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران
في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان
ففيه اربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر **قوله** انه كان اي عروة معنى كلام ابيه بعبارة
نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل وعمل ان يغسل
هو التفات على راي فيكون عروة ادى لفظ ابيه والضمير في قوله وانه ذهب وفي قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم
ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة
قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يوضئه غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري
من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء
لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية اعماله
وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضا جاز ولو
كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة
بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل والحديثان
دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة

مهما عليها نعم المستحب ان لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من
اعانني على طهوري او على ركوعي وسجودي فيحمل على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبري
ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع
بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة
من الحديث المذكور لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم قوله
باب قراءة القران بعد الحدث اي الاصغر وغيره اي من مظان الحدث وقال
الكرماني الضمير يعود على القران فالتقدير باب قراءة القران وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث
ولزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى
فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قدرته
قوله وقال منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي واثره هذا وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن
منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة
قلت وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز قال وقد روى سعيد بن منصور
ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والاسناد
الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرا فيه اية من كتاب الله وهذا لا
يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام ان يلهو عن القراءة وحكيت الكراهة عن
ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحب
العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا تكره فاطلق لكن في شرح الكفاية للصيمري
لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة
مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان
القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرسالة كذا في
رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة ويكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله
بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شان الرسائل ان تصدر بالبسملة
توهم السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا يقصد بها التلاوة فلا يستوي
مع القراءة قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في
الحمام ازار المراد به الجنس اي على كل منهم ازار واثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن السلام
عليهم اما اهانة لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من
اسمائه وان لفظ سلام عليكم من القران والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا
الاثر في هذه الترجمة قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء والاسناد كله مدنيون قوله فاضطجعت قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب
الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور
وبالضم

وبالضم ايضا وانكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك
قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار قوله يمسح النوم اي
يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب قوله
ثم قرا العشر الايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل
على رد من كره قراءة القران على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم
قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال
تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك
فتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين
كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض
وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسمعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة
من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت
مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف
في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رايت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسمعيلي
لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله واللمس ينقض الوضوء قلت ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت به الحديث
في ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله
الى شن معلقة قال الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلا ولذلك قال في هذه الرواية معلقة فانث
لارادة القربة قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء الى
هذا الموضع فليراجع من ثم وستاتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى تنبيه
روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف قوله
باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل فالاستثناء مفرغ والمثقل
بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها واشار المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء
من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضا من الغشي الا اذا كان مثقلا قوله حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس ايضا والاسناد كله مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بنت
عمه المنذر قوله فاشارت ان نعم كذا للاكثر ولكريمة اي نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم
وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها قوله تجلاني اي غطاني قال ابن بطال الغشي مرض
يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما صبت اسماء الماء على راسها
مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء
عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها
كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر

عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وتاتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شا الله تعالى قوله باب مسح الراس كله كذا للاكثر وسقط لفظ كله للمستملي قوله وقال ابن المسيب اي سعيد واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل في المسح سوا ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها قوله وسيل مالك السايل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قيل موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الراس في الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان البا زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض واسمه تميم بن عبد عمرو ولجده ابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها قوله ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله هو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمن بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السايل واما اكثرهم فابهمه قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضو النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة ويويده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضو من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضو فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضا لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يويد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سواله لكن متولي السوال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضو فقلت لعبد

الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله اتستطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بما وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ما والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري انا يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سيل عن صفة الوضو فيكون ابلغ في حكايته صورة الحال على وجهها قوله فافرغ وفي رواية موسى عن وهيب فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الانا واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفات الانا كببته واكفاته املته والمراد في الموضعين افراغ الما من الانا على اليد كما صرح به في رواية مالك قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بافراد يده وفي رواية وهيب وسليمن بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هولا ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهولا حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املا فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الانا ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنثر وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الاتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه يتطرق اليها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمن بن بلال عند المصنف في باب الوضو من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفا التعقيبية وفيه بحث قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الاية بينته السنة بالفعل قوله ثم غسل يديه مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضو اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى المرفق بالافراد

على ارادة الجنس وقد اختلف العلما هل تدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر
وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها
وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جا
قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل
اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله اعلم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية
مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القايل حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول كون
الكلام مسوقا لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلما
بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني
باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضو فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار
والطبراني من حديث وايل بن حجر في صفة الوضو وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني
من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الما على مرفقيه فهذه الاحاديث
يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة
انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضو فعلى هذا
فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا
وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفا هو العظم الناتي في اخر الذراع سمي بذلك لانه
يرتفق به في الاتكا ونحوه **قوله** ثم مسح راسه زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية
خالد بن عبد الله براسه بزيادة البا قال القرطبي البا للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت راس
اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت البا لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة
لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه قال وامسحوا بروسكم الما فهو
على القلب والتقدير امسحوا روسكم بالما وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا بروسكم جميع الراس
او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي والفرق بينه وبين قوله فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل
عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت
بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح
على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم
الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيه من وجه اخر
موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد

بمرسل او

بمرسل اخر او مسند وظهر بهذا جواب من اورد ان الحجة حينيذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب
ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضو قال ومسح مقدم راسه
اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المقدم
ذكره والله اعلم   بدا بمقدم راسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على
من قال السنة ان يبدا بموخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي
الترتيب وسياتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان
الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما
بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدايه اي بدا بقبل
الراس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا
يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله اعلم   ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الاتية
الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وحكى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابن
القسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من
زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمن بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت الرجل
منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم
يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوايد الافراغ على اليدين معا في ابتدا الوضو وان الوضو الواحد يكون
بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجي الامام الى بيت بعض رعيته وابتداوهم اياه بما يظنون
ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الما من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الما القليل
للتطهر لا يصير الما مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط
نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز
التطهر بالما المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه
وهو وقت غسلها وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الما مستعملا لان الاستعمال انما يقع من
المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الراس وقد قدمنا انه يدل
لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكراره كما سياتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق
من غرفة كما سياتي ايضا وعلى جواز التطهر من انية النحاس وغيره
غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة
شيخ مالك المتقدم وعمرو بن ابي حسن عم ابيه كما قدمناه وسماه هناك جده مجازا واغرب الكرماني
فقال الصاحب الكواكب فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى
ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال

فتوضا لهم اي لاجلهم وض

النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واطلق عليه وضوءه مبالغة قوله ثم ادخل
يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو
في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمن بن بلال الاتية ثم
ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شي من الروايات خارج الصحيح قاله
النووي واظنه انما كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم اضافها الى الاخرى كما تقدم نظيره في حديث
ابن عباس والا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي قوله فغسل يديه
مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين
على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة قوله باب استعمال فضل
وضوء الناس اي في التطهر وغيره والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وكذا المتقاطر
من الاعضاء قوله وامر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما
من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله
توضؤوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه
الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فتعالوا واحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان
صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به وقد صححه الدارقطني
بلفظ كان يقول لاهله توضؤوا من هذا الذي ادخل فيه سواكي وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر ابو طالب
في مسايله عن احمد انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الاناء ويستاك فاذا فرغ توضا
بذلك الماء وقد استشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه
ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في
الطهارة قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفة
وهو تابعي صغير وحديث ابي جحيفة المذكور سياتي مباحثه في باب السترة في الصلاة وقوله ياخذون
من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضاء
وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل قوله وقال ابو موسى هو الاشعري
وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المولف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهمين
في قوله اشربا منه وهما ابو موسى وبلال وقد ذكر المولف طرفا منه ايضا باسناده في باب الغسل والوضو
في المخضب كما سياتي بعد قليل قوله ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء في الاناء والغرض
بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن صلى الله عليه وسلم
كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم
قوله وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة قوله وغيره هو مروان بن الحكم كما
سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها
تابعة

تابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول قلت وهذا صحيح الا انه لا يعتذر به
هنا لان المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا اذا اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال
عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث
محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي
قبله وصنيع ايمة النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق
كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع الى
النقل في باب النقل اولى كانوا يقتتلون كذا لابي ذر وللباقين كادوا بالدال وهو
الصواب لانهم لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة
تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون اطلق القتال مبالغة
كذا للمستملي بلا ترجمة فكانه كالفصل من الباب الذي قبله وحذفه الباقون منه بلا فصل
حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد
بالتصغير وهو المشهور والسايب بن يزيد من صغار الصحابة وسياتي حديثه هذا ايضا في كتاب
علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة
وجع بالجيم والتنوين زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال
وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب
يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويويده ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة
وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى واراد البخاري الاستدلال
بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن
ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهي
رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللولوي عنه
وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن
توجيهه ان القايل بنجاسة الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به
وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجة واما من علله منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده تمسكا
بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده
لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضا المتوضي وما قطر
منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسياتي الكلام عليه في كتاب
الغسل ان شا الله تعالى من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الراس وتقدمت المسالة ايضا في حديث ابن عباس في اوايل الوضو
ثم غسل اي كفيه او مضمض كذا عنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد
بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلي من

طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني فقال
الظاهر ان الشك فيه من التابعي **قوله** من كفة واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة
وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك
المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة
لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفه هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي ما ملأ
كفه من الما **قوله** فغسل يديه لم يذكر غسل الوجه وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية
مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا **قوله باب** مسح الراس مرة
وللاصيلي مسحة **قوله** فدعا بتور من ما كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بما لم يذكر التور **قوله**
فكفاه اي اماله وللاصيلي فاكفاه وقد تقدم النقل انهما بمعنى **قوله** فاقبل بيده فاقبل بيده كذا
هنا بالافراد وللكشميهني بالتثنية **قوله** حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه
وقد تقدم من طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مرة وقد تقدم
نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا
قول ابي داود الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين صحح
احدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما
فكانه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد ويحتج
للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح
واجيب بما تقدم من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته
صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا **واجاب** بان الخفة تقتضي
عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك **وجوابه** واضح ومن اقوى الادلة
على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة
الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اسا وظلم فان في رواية
سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحب
ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة
لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة **تنبيه** لم تقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز
الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او تمضمض
واستنشق **قلت** ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسمعيلي في روايتهما المذكورة
وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلثا فدل على ان الاختصار من مسدد
كما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم يقع في شي منه اختلاف
وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع ولما في ادخال المرفقين ولما في مسح جميع
الراس ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه **قوله باب**
وضوء الرجل بضم الواو لان القصد به الفعل **قوله** وفضل وضوء المراة بفتح الواو لان المراد به الما

الفاضل

الفاضل في الانا بعد الفراغ من الوضو وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل **قوله** وتوضا عمر بالحميم اي
بالما المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا
بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ما في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني
واسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري
الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت تتوضا بفضله او معه
فيناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي من انا واحد واما مسالة التطهر بالما المسخن فاتفقوا على جوازه
الا ما نقل عن مجاهد **قوله** ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر
من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ولفظ الشافعي توضا من ما نصرانية في جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن اسلم فقد
رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله واسامة
وعبد الرحمن واوثقهم واكبرهم عبد الله واظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ولهذا اجزم به البخاري ووقع
في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جر الكرماني الى ان يقول المقصود ذكر استعمال
سور المراة واما الحميم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران متغايران وهذا الثاني مناسب
لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر توضا بمائها ولم يستفصل مع جواز ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض
ليحل له وطوها ففضل منه ذلك الما وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك
بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل
وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب
من غير استفصال قال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ما المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة
وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا **قوله** حدثنا عبد الله بن
يوسف هو التنيسي احد رواة الموطا **قوله** كان الرجال والنسا ظاهره التعميم فاللام للجنس لا
للاستغراق **قوله** في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان البخاري يرى ان الصحابي
اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكى عن
قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سوالهم اياه عن الامور التي تقع لهم
ومنهم ولو لم يسالوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على جواز
العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه القران وزاد ابن ماجة عن هشام بن
عمار عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف من الما القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا
كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها
وسورها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها **قوله** جميعا ظاهره انهم
كانوا يتناولون الما في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنسا كانوا يتوضوون
جميعا في موضع واحد هولا على حدة وهولا على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من انا واحد

ودعله وكأن هذا القايل استبعد اجتماع الرجال والنسا الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه
عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تاتي النسا فيتوضون وهو خلاف الظاهر
من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الانا في صحيح ابن خزيمة
في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من
الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي
الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراة من الانا الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه
كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق
على جواز وضو المراة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت
عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حايضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس
الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحاق لكن
قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث
الواردة في منع التطهر بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع
فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث
في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن
عمرو الغفاري فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق
الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع من رواية عمرو بن دينار
حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من طريق
اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة كانا يغتسلان من انا واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنساي من طريق حميد بن عبد الرحمن
الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله
على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه
لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة
فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه
اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت
اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال
الما ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان
يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث
من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط
من الاعضا والجواز على ما بقي من الما وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم

قوله باب

صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو لان
المراد به الما الذي توضا به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغما يعودني زاد المصنف
في الطب ماشيا لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيا وصرح
بها في التفسير وله في الطب فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة من وضويه يحتمل ان يكون
المراد صب علي بعض الما الذي توضا به او من ما بقي منه والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه
علي ولابي داود فتوضا وصبه علي لمن الميراث اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثي ويؤيده
ان في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي والمراد باية الفرايض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة كما سياتي مبينا في التفسير ويذكر هناك بقية مباحثه ان شا الله تعالى
الغسل والوضو في المخضب هو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه
الانا الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الانا صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من
الخشب مع ضيق فيه وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين
هذين وهذين عموم وخصوص من وجه حدثنا عبد الله بن منير هو بضم الميم وكسر النون
بعدها يا خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الالف واللام فعلى هذا
يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل اليا ونونه مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي
باكثر من اربعماية سنة حضرت الصلاة هي العصر الى اهله اي لارادة الوضو
وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس فصغر
بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان
يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الانا الصغير ومباحث هذا
الحديث تقدمت في باب التماس الوضو وان باقي الكلام عليه ياتي في علامات النبوة ان شا الله تعالى
وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير ايضا لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر
فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد عن بريد بالموحدة والرا مصغرا هو
ابن عبد الله بن ابي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضو الناس
وسياتي مطولا في المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه حدثنا
احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى
جده ايضا فاتفقا في ان كلا منهما ينسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان
كلا منهما ثقة حافظ فقيه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ولابي الوقت اتانا
فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي
الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التور كان من صفر اي
نحاس جيد لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح وفي القاموس لشيخنا
ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله اعلم في ان يمرض
الرا الثقيلة اي يخدم في مرضه فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة اي الازواج واستدرك به

قلا عبيد الله هو الراوي
على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن
له عن غايب وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف   وكانت هو معطوف ايضا بالاسناد
المذكور   هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء
ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي
وضم اليا في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين
الفعل قال وروي بفتح الها واستشكله ووجه بان الهاء بدل من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت
الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظاير وذكر له الجوهري توجيها اخر وان اصله اريقه
فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح بان اهريقه بفتح الهاء والله اعلم   من سبع
قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة
واصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابار شتى   والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله
في رواية اخرى في الصحيح لعلي استريح فاعهد اي اوصي   واجلس في مخضب لحفصة زاد
ابن خزيمة من طريق عروة عن عايشة انه كان من نحاس وفيه اشارة الى الرد من كره الاغتسال فيه كما
ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطا انما كره من النحاس ريحه   نصب عليه اي تلك القرب
السبع   حتى طفق يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه   ثم خرج الى الناس
زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة في اخر
كتاب المغازي وسياتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد
المريض ان يشهد الجماعة   الوضوء من التور تقدمت
مباحث حديث الباب   قوله من تور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في
حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما
ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور   حدثنا سليمن هو ابن بلال والاسناد
كله مدنيون   كان عمي هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة   ثم ادخل
يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم   من غرفة
واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل ان
يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق للثاني
الروايات فهو اولى   فقال اي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزيادة صريحة في
رفع الحديث وان كان اول سياق الحديث يدل عليه   حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع
مسدد من حماد بن سلمة   رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم
وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم
المعجزة   قلت   وهذه الصفة شبيهة بالطست وهذا اظهر مناسبة هذا الحديث
للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي
مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف

رحراح

رحراح الكثير اليه   قلت   وهذه اللفظة تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا
رحراح وقال بعضهم واسع الفم وهي رواية الاسمعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى واسحاق بن ابي
اسرايل واحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكانه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة
صحفها ويقوي ذلك بانه اتى في روايته بقوله احسبه فدل على انه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بين
روايته ورواية الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند احمد عن ابن عباس
ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال   فحزرت
بتقديم الزاي اي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين
الى الثمانين والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت
العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على
رد قول من قال من اصحاب الراي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا
من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وهذا اظهر مناسبة تعقيب
المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالف
بعض الحنفية فقالوا رطلان   ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن
جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري
سماه مسلم في روايته للحديث من طريق شعبة عنه عن انس جبر وفي الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان
انس والراوي عنه   يغسل اي جسده والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به
فقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك   بالصاع هو اناء يسع خمسة ارطال
وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية   الى خمسة امداد اي كان ربما اقتصر على الصاع
وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة فكان انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها
النهاية وسياتي حديث عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق
قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء
والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار
المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما
بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عايشة وام سلمة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا
والى هذا اشار المصنف في اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي
صلى الله عليه وسلم   المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن
ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه
اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد من فقها السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات
الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر

عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن
الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوط نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في
خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء
ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين قال والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن
فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى
وقال الشيخ محي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه
في تفضيل القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين   حدثنا اصبغ بن الفرج وكان البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث
لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر اثبت عندنا واقوى من ان نتبع مالكا على
خلافه وعمرو هو ابن الحارث وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد
رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي   وان عبد الله هو معطوف
على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو
سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت
سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل
اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع
نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا   فلا تسال عنه غيره اي لقوة الوثوق بنقله ففيه
دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتفت خبر الواحد
قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر
الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت
رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة
وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع
ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك
في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على
الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر
لا في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله اعلم   وقال موسى بن عقبة
هذا التعليق وصله الاسمعيلي وغيره وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء وهم موسى و
ابو النضر قرينان مدنيان   ان سعدا حدثه اي حدث ابا سلمة والمحدث به محذوف
تبين من الرواية الموصولة انه لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين   فقال
هو معطوف على المقدر   نحوه بالنصب لانه مقول القول وظهر ان قول عمر في هذه الرواية
المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصله الاسمعيلي ايضا من طريق اخرى عن موسى بن

عقبة

عقبة ولفظه ان عمر قال لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ
وراءه شيئا   الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد تقدم هذا الحديث
من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولاء واخرجه المصنف في
المغازي من طريق اخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن ابي سلمة بدل يحيى بن سعيد وسياتي تمام الكلام
فيه ثم   انه خرج لحاجته في الباب الذي بعد هذا انه كان في سفر وفي المغازي انه كان في غزوة
تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة
انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر   فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة
وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة
وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي
توضا به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها
ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها   فتوضا زاد في الجهاد وعليه
جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ
صاحبه فغسل وجهه ويديه والفاء في فغسل تفصيلية وتبين من ذلك ان المراد بقوله توضا اي بالكيفية
المذكورة لا انه غسل رجليه واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال
مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه
قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من طريق عباد بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله من
وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمصنف في الجهاد انه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت
الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات وللمصنف ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسياتي قوله اني
ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا
وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الفوائد الابعاد عند قضاء الحاجة
والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه لم
يستنج به وانما توضا به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى
عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط
منه ان ما انتشر عن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب
الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به
القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول
اهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها
نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسياتي حديث جرير
البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها

اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سوا
كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل
معظم المفروض غسله لا يجزى لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد
يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه
قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة وللاسمعيلي من طريق
الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
على الولا يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة وجعفر قرينان قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب
وهو ابن شداد وحديثه موصول عند احمد والطبراني قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله
عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي
وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي قوله
وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف
الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته
زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد اخرجها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة من طريق معمر باثباتها واغرب
الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه
عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي
ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين
وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة
انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة
اجتمع بعمرو فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه
من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها
تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فيقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات
الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد
مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب
الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال
وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة
شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه ان تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم محنكة
فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان
من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد
واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم قوله باب

اذا ادخل

اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين
ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي
وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل
عن حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي قوله فاهويت اي مددت
يدي قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود
وقيل الاهوا الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة
مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما قوله
فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما
وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال حدث به
اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث
الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسئلة ومحصله
ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند
اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية
الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا
عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما
على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا كمل الوضوء ثم
احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل
لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة
ولو توضا مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري
والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل
كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب
على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض
اتجه فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع فائدة اخرى
لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما
وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن
ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه
نظر فائدة اخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقال به الجمهور وخالف مالك
في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث
صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي بكرة صححه الشافعي وغيره قوله باب

من لم يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما ما فوقها فلعله يشير إلى
استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه
حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **قوله** والسويق قال
ابن التين ليس في أحاديث الباب ذكر السويق وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم
مع دسومته فعدمه من السويق أولى أو لعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده **قوله** وأكل
أبو بكر إلى آخره سقط قوله لحما من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين
بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورويناه
من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** أكل كتف شاة أي لحمه وللمصنف
في الأطعمة تعرّق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم أيضا وأفاد
القاضي إسمعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما أن ضباعة بنت عمه وبين النسائي من
حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال **قوله** يحتز بالمهملة والزاي أي يقطع زاد في الأطعمة
من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتز منها **قوله** فألقى
السكين زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم
ابن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال
فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه
أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر
هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي
صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل
أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث
لا بسبب الأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي
هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة
قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست
النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب
لا على الوجوب والله أعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة
خاص بغير الإمام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود
فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف وفيه أن الشهادة
على النفي إذا كان محصورا تقبل **فائدة** ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والآخر

معنى في البلع

١١٦

معنى في البلع فقط **قوله باب** من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق
الشعير أو السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان
وبلغة المريض **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري وبشير
بالموحدة والمعجمة مصغرا ويسار بالتحتانية والمهملة **قوله** بالصهباء بفتح المهملة والمد **قوله**
وهي أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري
في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة
من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسيأتي الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى **قوله**
ثم دعا بالأزواد فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن
ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه
من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه **قوله** فثرّي بضم المثلثة
الراء وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بُلّ بالماء لما لحقه من اليبس **قوله** وأكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا
وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا **قوله** ثم قام إلى المغرب فمضمض أي قبل الدخول
في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أنه يحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم
فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة **قوله** ولم يتوضأ أي بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه دليل
على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع **قلت** لا دلالة فيه لأن
أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وأنه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام **قوله** أخبرني
عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله ونصف الإسناد
الأول بصريون ونصفه الأعلى مدنيون ولعمرو بن الحارث فيه إسنادا آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقرونا
بالإسناد الأول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة
بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وأفاد الكرماني أن
في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله فلعل هذا هو من تصرف النساخ
قوله في باب هل يمضمض من اللبن وقتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة
الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة **قوله** شرب لبنا ثم
زاد مسلم ثم دعا بماء **قوله** إن له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست
النار وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت
النظافة في الإسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر إنما فيه بيان العلة للمضمضة
من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف **قوله**
تابعه أي عقيلا يونس أي ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبي العباس
السراج في مسنده وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن

الحديث وكذا رواه الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام
سلمة وسهيل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن
ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس
ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ **قوله باب**
الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما
وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نايم ومن علامات
النوم الرويا طالت او قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته **قوله** ومن لم ير
من النعسة هو قول المصنف ويتخرج من جعل النعاس نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب
الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر
عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفا بعدها
قاف قال ابن التين هي النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال
اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله وقال الهروي معنى
تخفق روسهم تسقط اذقانهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق روسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن
نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم **قوله** عن هشام زاد الاصيلي الاسناد مدنيون
الا شيخ البخاري **قوله** اذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها **قوله** فليرقد وللنسائي من طريق ايوب
عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة
لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض
الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين
وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه
اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غايط او بول او نوم
فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة
الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره
وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب الراي وبينهما والساجد بشرط
قصده النوم وبين غيرهم وهو قول ابي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي
في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن
فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض
فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بان لفظ البويطي

ليس

ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قايما فراى رويا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتاويل
قوله فان احدكم قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض
وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر لان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم منها واما
النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القايل ان قليل
النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد
ابن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وابي داود وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضون فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن
في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة **قوله**
فيسب بالنصب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام ويحتمل ان يكون
علة النهي خشية ان يوافق ساعة الاجابة قاله ابن ابي جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث
على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير
تقييد بشي معين **فايدة** هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن
هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه **قوله** حدثنا ابو معمر
هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني والاسناد كله بصريون **قوله**
اذا نعس زاد الاسماعيلي احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف **قوله** فلينم قال المهلب
انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد
قدمنا انه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقا الوقت
تنبيه اشار الاسماعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب فوقفه
وقال فيه عن ايوب قرى علي كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر
انسا انتهى وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له
عن ايوب وقول حماد عنه قري علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من
ابي قلابة والله اعلم **قوله باب** الوضوء من غير حدث اي ما حكمه والمراد تجديد
الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلما في اول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من
النوم وتقدم ان من العلما من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او
استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم
به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك
ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون
الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث

الباب قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وحدثنا مسدد
هو تحويل إلى إسناد ثان قبل ذكر المتن وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث عمرو
ابن عامر أنصاري كوفي وقيل بجلي وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري وليس لهذا في البخاري غير
ثلاثة أحاديث كلها عن أنس وليس للبجلي عنده رواية وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمي
أخرج له مسلم وليس له في البخاري شيء قوله عند كل صلاة أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن
أنس طاهرا أو غير طاهر وظاهره أن تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد
الغالب قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سأله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل
أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا أقرب وعلى
تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
قوله كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد قوله يجزي بالضم من أجزأ أي يكفي وللإسماعيلي يكفي قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال
ومباحث المتن تقدمت قريبا وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن
النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه وهو أنصاري
حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا
وما بعدها قوله باب بالتنوين من الكبائر أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة قوله
حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب
ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين
ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهدا
سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس
زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الأعمش أصح
قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط أي بستان وللمصنف في الأدب خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بعض حيطان المدينة فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الأفراد للدارقطني
من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير
شك والشك في قوله أو مكة من جرير قوله فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما قال
ابن مالك في قوله صوت إنسانين شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت
رأس شاتين وجمعه أجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين
فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع وفي قوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك قوله يعذبان وفي رواية الأعمش مر بقبرين
زاد ابن ماجه جديدين فقال إنهما ليعذبان فيحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام

يدل

يدل عليه وأن يقال أعاد الضمير على القبرين مجازا والمراد من فيهما قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أي وإنه
لكبير وصرح بذلك في الأدب من طريق عبدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وإنه لكبير وهذا
من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب
لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة
وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه وما يعذبان
في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم
وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد اختلف في معنى قوله وإنه لكبير فقال أبو عبد الملك
البوني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحي إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقب
بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه فقوله وما يعذبان
في كبير إخبار بالحكم فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل أن الضمير في قوله
وإنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين
وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه
غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي وقال الداودي وابن
العربي كبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا
في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب
وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير
جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة
عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات بمثناتين من
فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم
وأبي داود في حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار
أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد
وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجراه بعضهم
على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف
بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى ما فيه وسيأتي
كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار
بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان
سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إلى
ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز منه

قال ويؤيده ان لفظة من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه
سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدا سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا
المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث ابي
بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس **قوله** من بوله ياتي الكلام
عليه في الترجمة التي بعد هذه **قوله** يمشي بالنميمة قال ابن دقيق العيد هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا
ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة
بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل
كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبايح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقها فانهم يقولون
الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان
الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن
الفقها ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا
والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير انتهى
ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين
وشهادة الزور من الكباير مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما في اكبر الكباير وسياتي الكلام على هذه المسالة مستوفى
في اول كتاب الحدود ان شا الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في
الصحيح على انها كبيرة كما تقدم **قوله** ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين
بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطي
الجفاف وروينا في مشيخة يعقوب الفسوي من حديث ابي رافع بسند ضعيف ان الذي اتاه بالجريدة بلال
ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيا في قبر فقال لبلال ايتني بجريدة خضرا الحديث **قوله**
فكسرها اي فاتي بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واما
ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في اواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصة اخرى
غير هذه والمغايرة بينهما من اوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة
وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله
عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الاعمش وفي حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم امر جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند
قضا حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان
جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان
رطبين ولم يذكر في قصة جابر ايضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الاتي في قوله لعله فبان
تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد
روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني
بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه القصة ثالثة ويؤيده ان

وحديث

وحديث ابي رافع كما تقدم فسمع شيا في قبر وفيه فكسرها باثنتين ترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه
وفي قصة الواحد جعل نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة
قوله كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها
كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زايدة للتوكيد والنصب على الحال **قوله**
فوضع وفي رواية الاعمش الاتية فغرز وهي اخص من الاولى **قوله** فوضع على كل قبر منهما كسرة وقع في
مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند كل واحد منهما قطعة **قوله**
فقيل له وللاعمش قالوا اي الصحابة ولم نقف على تعيين السايل منهم **قوله** لعله قال ابن مالك يجوز ان تكون
الها ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل
ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الاتية بحذف الها فقوي
الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره **قوله** يخفف بالضم وفتح الفاء اي
العذاب عن المقبورين **قوله** ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية اي الكسرتان
وللكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والياء التحتانية اي العودان
قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل
قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد
عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر
لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال
الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقا النداوة لا ان في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى
ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد
في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقال
الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد
استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص
ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان **قلت**
لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع
كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة
بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان
كما سياتي في الجنايز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره **تنبيه** لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما
والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن
تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ
فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ها هنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا

السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا فقال لأصحابه قوموا إلى سيدكم وقال إن حكمه وافق حكم الله
وقال إن عرش الرحمن اهتز لموته إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي
فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني
واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا
في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لأنهما
لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه
حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال
لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان
ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة أبي طالب **قلت** وما قاله أخيرا هو جواب
ما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج به أبو
موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب
فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين
فيه ظاهر وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين
فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم
هاهنا فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل
فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان
وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن
عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
إثبات عذاب القبر وسيأتي الكلام عليه في الجنائز والتحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات
في البدن والثوب ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة والله
أعلم **قوله باب** ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لصاحب القبر أي عن صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لأجل **قوله** كان لا يستتر من بوله يشير إلى
لفظ الحديث الذي قبله **قوله** ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله في
رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول
جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ومحصل الرد أن العموم في
رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الألف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو
في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال
بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم
فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل **قوله** حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي
قال أخبرنا وللأكثر حدثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو أخا يعقوب
وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين عن القابسي أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود وقد

تقدمت

تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على
الاستنجاء فلا تكرار فيه **قوله** فيغسل به كذا لأبي ذر بوزن يفتعل ولغيره بفتح المثناة وسكون
الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به أو استحياء من ذكره **قوله باب**
كذا ثبت لأبي ذر وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن
ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل **قوله** محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير **قوله** فغرز في رواية وكيع في الأدب فغرس وهما بمعنى وأفاد
سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر وقال إنه ثبت بإسناد صحيح وكأنه يشير إلى حديث أبي
هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن
الأعمش في حديث ابن عباس صريحا **قوله** لم تفعل سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي **قوله**
قال ابن المثنى هو معطوف على الأول وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي ولهذا ظن بعضهم أنه معلق وقد
وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الأعمش والحكمة في إيراد البخاري
له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الأخرى وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله **قوله**
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم أن
الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة
فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين أمرين إما أن يقطعه فيتضرر وإما أن لا يقطعه
فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد **قوله** همام هو ابن يحيى وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي
طلحة **قوله** عن أنس ولمسلم حدثني أنس **قوله** رأى أعرابيا حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن
نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سيأتي قريبا **قوله** في المسجد أي مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** فقال دعوه كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي **قوله** حتى إذا
فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء أي في دلو كبير فصبه أي فأمر بصبه
كما سيأتي ذلك كله صريحا وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق فساقه مطولا
بنحو مما شرحناه وزاد فيه ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الآتي إن
شاء الله تعالى **قوله في باب** صب الماء أخبرني عبيد الله كذا رواه أكثر
الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن
حسين فالظاهر أن الروايتين صحيحتان **قوله** قام أعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه
صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم
يلبث أن بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا
رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة بن الأسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن
عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة

وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم من محمد بن اسحق ومن محمد بن عمرو بن عطا وهو عنه من طريق الاصم عن ابي زرعة
الدمشقي عن احمد بن خالد الوهبي عنه وهو في مسند ابي اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند
لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج
وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل
عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى **قوله** فتناوله الناس اي بالسنتهم وللمصنف
في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي رواية
انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح
الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق
اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه **قوله** دعوه وهريقوا وللمصنف في الادب واهريقوا وقد تقدم توجيهها
في باب الغسل في المخضب **قوله** سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم وقال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملاى ولا يقال
لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة **قوله** او ذنوبا قال الخليل
الدلو ملاى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قرب من الملاى ولا يقال لها وهي فارغة
ذنوب انتهى فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان في رواية انس لم يختلف في انها
ذنوب وقال في المحشي من ما مع ان الذنوب من شانها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما
قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم
لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون
وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا **قوله**
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** وحدثنا خالد هو ابن بلال وبان
لنا المتن على لفظ رواية سليمان لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي **قوله** في طايفة
المسجد اي ناحيته والطايفة القطعة من الشي **قوله** فنهاهم في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه **قوله**
فهريق عليه كذا لابي ذر وللباقين فامر بذنوب فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح
الهاء ايضا وفي هذا الحديث من الفوايد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم
عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب عن العمل بالعموم لذلك لان علما الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم
من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم
يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال
ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم
عند فراغه بصب الما وفيه تعين الما لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل
التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة
الباقية على الارض غسالة النجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة

البلة

البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم اشتراط نضوب الماء
لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني
بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي
شيا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج
الى استيلافه وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال
الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شي غير ما ذكر
من الصلاة والقران والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات
وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية
حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت
رخوة بحيث يتخللها الما حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقا التراب
لان الما لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث جا من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والاخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله
ابن معقل بن مقرن والاخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج
بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان
من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما وسياتي باقي فوايده
في كتاب الادب ان شا الله تعالى والله اعلم **قوله باب** بول الصبيان بكسر
الصاد ويجوز ضمها جمع صبي اي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا وفي الفرق احاديث
ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه
احمد واصحاب السنن الا النساي من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عنه قال
قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها
حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجة وصححه
ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة ايضا **قوله**
بصبي يظهر ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني
في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بما فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجي بالحسن
ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى
القطان عن هشام بن عروة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة
الحسن ففي حديث ابي ليلى وام سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش عند
الطبراني انه جا وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نايم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال فذكر الحديث
بتمامه فظهرت التفرقة بينهما **قوله** فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول

الذي على الثوب الماء فصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن
المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه
قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وهي اخت عكاشة
بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس
لها في الصحيحين غيره وغير حديث اخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته **قوله** لم يأكل الطعام المراد بالطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم | يلعقه
يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق
في الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن
وغير ما يحنك به وما اشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه
لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها
ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه
صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة **قوله** فاجلسه
اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو
كما في قصة الحسن **قوله** على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية
فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول **قوله** فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب
فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف
بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب
الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة
فصبه على البول يتبعه اياه **قوله** ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب
راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن
ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه
عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس
ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس
وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية
فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج
واما ما ذكره ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها
عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن
المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال
الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود هذا الباب واختلف العلماء في
ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي

وعطاء الحسن

وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية
شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في
هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شيء اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية
قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف
الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم
لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس
اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان
الغسل لابد فيه من امر زائد على مجرد ايصال الماء الى المحل **قلت** وانما هو مشكل عليهم لانهم
يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل **تنبيه** قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبي
غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل
الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية
ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب
المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله اعلم **قوله** **باب** البول قائما وقاعدا
قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز **قلت**
ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما
فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى
ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قائما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن
ابن حسنة قعد يبول كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن
المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث
صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ
انزل عليه القران رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم **قوله** عن ابي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل **قوله** سباطة قوم بضم
المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد
فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد | اختصاص
من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح
في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس
به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من
انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طريق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند
عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه
فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا

عند الاسمعيلي وغيره من طرق احدها عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس عنه عن الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك
فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك
سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد
روى ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قايما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته
هي الصواب قال شعبة فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وايل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن
لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى
هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفة
اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان
وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وايل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح
رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال **قوله**
باب البول عند صاحبه اي صاحب البايل **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر **قوله** رايتني بضم المثناة من فوق **قوله** فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي
تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية **قوله** فاشار الي يدل على انه لم يبعد منه
بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندايه لو كانت له
حاجة او رويته اشارته اذا اشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول
لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم
لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه صلى
الله عليه وسلم انه كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر
واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن روية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحايط او لعله فعله
لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغايط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرايحة
والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة
بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال
يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنايه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف
خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع اشد
المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس
لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يوخره حتى يبعد
كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره
من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يمكن جمعهما **قوله** في **باب**
البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج

من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة
بني اسرايل وبهذا تظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقبه على ابي موسى **قوله** ثوب احدهم وقع في مسلم
جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم
انه من الاصر الذي حملوه ويويده رواية ابي داود ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري
صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى **قوله** قرضه اي قطعه زاد الاسمعيلي بالمقراض وهو
يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء **قوله** ليته امسك وللاسمعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد
هذا التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البايل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى
الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل
رووس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شي والى هذا
اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شي من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد
الى البايل منه شي من بوله وقيل انما بال قايما لانها حالة يومن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه
قريبا من الديار ويويده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قايما احصن للدبر وقيل
السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان
به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما لجرح
كان في مابضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من
القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر
انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه
وابن شاهين فيه مسلكا اخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عايشة الذي قدمناه
ما بال قايما منذ انزل عليه القران وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان
يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عايشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما
وقع في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد
بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القران وقد ثبت
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش
والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي شي كما بينته في اوايل شرح الترمذي **قوله**
باب غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر واسماء هي جدتهما لابويهما بنت ابي بكر الصديق **قوله** جاءت
امراة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السايلة واغرب
النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه
كما سياتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** تحيض في الثوب اي يصل
دم الحيض الى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة **قوله**

تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة
عينه **قوله** ثم تقرصه بالفتح واسكان القاف وضم الرا والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى
القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف
اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه **قوله** وتنضحه بفتح الضاد المعجمة وضم الحا
المهملة اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه
بالما واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب **قلت** فعلى هذا فالضمير في قوله ينضحه
يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضماير وهو على خلاف الاصل
ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر
بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال
بالما دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول
الجمهور اي يتعين الما لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر
ومن حجتهم حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض
قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد
النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي
في تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه **فايدة** تعقب
استدلال من استدل على تعين ازالة النجاسة بالما من هذا الحديث بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند
الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وسياتي باقي فوايده في باب غسل دم الحيض
ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر هو غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر
هو ابن سلام وابو معوية هو الضرير **قوله** حدثنا هشام زاد الاصيلي ابن عروة **قوله**
فاطمة بنت ابي حبيش بالحا المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب
بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **قوله** استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال
استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من
فرج المراة في غير اوانه **قوله** لا اي لا تدعي الصلاة **قوله** عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل
بالذال المعجمة **قوله** حيضتك بفتح الحا ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتدا دم
الحيض وانقطاعه **قوله** فدعي الصلاة يتضمن نهي الحايض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد
الصلاة بالاجماع **قوله** فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من
ادلة اخرى كما سياتي بسطها في كتاب الحيض ان شا الله تعالى **قوله** قال اي هشام بن عروة
وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة ابن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب
بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى اخر
ان قوله ثم توضي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لو كان كلامه لقال ثم توضات بصيغة الاخبار معاوية
فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسلة في

كتاب الحيض

كتاب الحيض ان شا الله تعالى **قوله باب** غسل المني وفركه لم يخرج البخاري حديث
الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عايشة ايضا كما سنذكره وليس
بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على
الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن
على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة بقية
الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا
بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية
ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا
ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك
على الدلك بالما وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عايشة لقد رايتني وانا لاحكه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عايشة انكرت
على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفا ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
وعلى تقدير عدم ورود شي من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا
يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني فان مني النبي
صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصايص ان منيه
كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة
رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني
دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم **قوله** وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة
في هذه المسلة حديث صريح ذكره المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه
استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ما المراة ورطوبتها **قوله**
عمرو بن ميمون الجوزي كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها را منسوب الى الجزيرة وكان
ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة
بعدها زاي وهو غلط منه **قوله** اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق
اسم الجنابة على المني مجازا **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع
اختلاف اللونين **قوله** في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب
في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هرون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا يعني
عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا
اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم
يوجد من رواية ابن زريع **قلت** ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم

ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسمعيلي وغيره من حديث يزيد
ابن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا فقتيبة
معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة فيمن اهمل ان يحمل على من للراوي
فيه خصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع والله اعلم **قوله** حدثنا عمرو كذا للاكثر ولابي
ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سياتي في اخر الباب الذي يليه **قوله** سمعت عائشة وفي
الاسناد الذي يليه سالت عائشة فيه رد على البزار حيث زعم ان سليمن بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار
مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه
وانما هو من فتوى سليمن انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمن منها وان
رفعه صحيح وليس من فتواه ورواية تنافي وكذا الاتاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احداهما ان عمرو
بن ميمون سال سليمن وفي الاخرى ان سليمن سال عائشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض
وكلهم ثقات **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج
له البخاري شيا **قوله** عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس
في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه **قوله** فيخرج اي من الحجرة الى المسجد **قوله** بقع الماء بالرفع
على انه بدل من قوله اثر الغسل ويجوز نصبه على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سوال النساء عما
يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقاء الاثر بعد
زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد
الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشي المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة
والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت
يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت
فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي
والمراد بالاثر ما يعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو
داود ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطهما
يدل على ذلك المعنى كعادته **قوله** المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر
بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا **قوله** سمعت سليمن بن يسار في الثوب
اي يقول في مسئلة الثوب وللكشميهني سالت سليمن بن يسار في الثوب اي يقول في مسئلة قلت له ما تقول في الثوب
او في بمعنى عن **قوله** اغسله اي اثر الجنابة او المني **قوله** واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا
الى الاثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالماء
فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كان يغسل المني يرجح هذا الاحتمال
الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني **قوله** زهير هو ابن معوية الجعفي **قوله** انها كانت
يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت اغسل فيشاكل قوله ثم اراه او حذف لفظ قالت قبل قولها
ثم اراه **قوله** بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها ويتنزل على حالين او شكا من احد رواته والله اعلم **قوله**

باب

باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر
من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه
ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل
به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك ايضا **قوله** ومرابض جمع مربض
بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على اقرب مذكور وهو الغنم ولم
يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل
على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية
وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه **قوله**
وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا
الاعمش عن مالك بن الحرث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين
الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل
وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم
يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل
تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمن وكانت
الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة للرباط
ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة **فايدة** ذكر البخاري في تاريخه
ان بريدا هذا هو ابن عمرو وهو يروي عن عمر وله اثر ذكره المصنف تعليقا عن عمر كما سياتي من طريقه **قوله** سوا
يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي
موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه الثوري في جامعه
عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى
سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح والاولى
ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل ابا
موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد
تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على
ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذاك على ان الدم طاهر وقياس غير الماكول على الماكول غير واضح لان
الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث الماكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي
هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى
لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم **قوله** عن ايوب
عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن
سليمن وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمن بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة

ابا رجا مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره
ثبوت ابي رجا وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة
العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي
رجا مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب
الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجا فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم **قوله** عن انس
زاد الاصيلي بن مالك **قوله** قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس اي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق ابي رجا عن ابي قلابة **قوله** من عكل او عرينة
الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه
قال الا من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى
ابن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من
عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند
المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما عن ابي
قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل
من نسب عدتهم ثمانية لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة
هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف
قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد
هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن انس ووقع عند عبد
الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع
عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى
الآخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت
في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب
انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **قوله** فاجتووا المدينة زاد في رواية يحيى بن ابي كثير
قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجا قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت
المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال
القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني رواية ابي رجا
المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف في رواية سعيد عن
قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر
انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال

الشديد

الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية
ابي سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من
رواية حميد عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وقع بالمدينة الموم اي بضم الميم
وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس
وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة
فعظمت بطونهم **قوله** فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة
فامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل لها
او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها
انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل
وللمصنف من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد
لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجا هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة
والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال
لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك
في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة
والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه
الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه
الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسياتي
في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو
في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل **قوله** وان يشربوا
اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجا فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية
شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل
واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته
اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف
ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور
الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على
الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا
بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا
من غير نكير دليل على طهارتها **قلت** وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره
فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي

قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها
للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب واجيب
بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى
حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو
غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان
الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث ام سلمة وسياتي له
طرق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شا الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفا فجوابه
ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى
الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدوا انها دا في جواب من سال عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك
خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله
في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في
الخمر شفا فجا الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن
ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفا للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا
على ما ثبت نفي الدوا عنه والله اعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها **قوله**
فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجا
وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **قوله** واستاقوا النعم
من السوق وهو السير العنيف **قوله** فجا الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخا المعجمة وهو فعيل
بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجا الاخر قد جزع فقال
قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بيا تحتانية ثم مهملة خفيفة
كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحاق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فراه يحسن الصلاة
فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي
الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة
فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة
فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره
ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم
يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم **قوله** فبعث في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي
الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون

وهو بضم الكاف وسكون الرا بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قايف
ولمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا ومعهم قايفا يقتص اثارهم
ولم اقف على اسم هذا القايف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين
رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان
وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن
عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي
من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه
السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة يا والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا
انصاري فيحتمل انه كان راس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير
ابن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر
اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم **قوله** فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم
فاخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى **قوله** فامر فقطع
كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع ايديهم وارجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد
ورجليه **قلت** ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الاسمعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي
بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكووا ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه
ينزف **قوله** وسمرت اعينهم بتشديد الميم وفي رواية ابي رجا في الديات وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف
روايات البخاري في انه بالرا ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل
فقء العين باي شي كان قال ابو ذويب الهذلي والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت
قلت قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي
عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك
رواية السمل لانه فقء العين باي شي كان كما مضى **قوله** والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة
بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا **قوله** يستسقون فلا يسقون
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية ابي رجا ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن
قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي
انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابي عقيل عن انس فصلب اثنين
وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة
منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص لما عند مسلم من حديث سليمن التيمي عن انس انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي
وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت

البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب اخرون الى
ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه
ابن الجوزي بان ادعا النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث
ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم
النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المايدة والى هذا مال البخاري وحكاه
امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الما للاجماع على ان من وجب عليه القتل
فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم
انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب
النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الما ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ما الا لطهارته ليس
له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل
لهم بها الشفا من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش ال بيته في قصة
رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح
به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله اعلم قوله قال ابو قلابة
فهولا سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا قوله وقتلوا اي الراعي
كما تقدم قوله وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب
في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند احمد من
رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز
في مسالة القسامة من كتاب الديات ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم قدوم الوفود
على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد
يطب بما اعتاد وفيه قتل الجماعة بالواحد سوا قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه
المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحرا واما في القرى ففيه خلاف
وفيه جواز استعمال ابنا السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول
القايف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابو التياح تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية
المشددة واخره مهملة وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة ابوالها وابعارها
قالوا لانها لا تخلوا من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل
بذلك لاحتمال الحايل واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على حايل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن
قد يقال انها مستنده للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير
في دارهم وصح عن عايشة انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك
كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببنا المساجد

في الدور

في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه
من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع
وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم
ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة
لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشي لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو
ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم قوله باب
ما يقع من النجاسات في السمن والما اي هل ينجسهما ام لا او لا ينجس الما الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي
يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب
في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله
لا باس بالما اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم اي من شي نجس او ريح منه
او لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر
ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي ان يغير احد اوصافه فالعبرة عنده
بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوايف من العلما وقد تعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور
بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للما وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول
التفريق بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من
الايمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص
به حديث ابن عباس مرفوعا الما لا ينجسه شي وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسياتي
مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا
يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسالة خلافا يعني في تنجيس الما اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث
المشار اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله
وقال حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا ولا ينجس الما الا ان تغير
كان ريش ما يوكل او غيره واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري في
عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يوكل ادركت ناسا اي كثيرا والتنكير للتنويع قوله ويدهنون
بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم اوله واسكان الدال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته
وسنذكر الخلاف قريبا قوله وقال ابن سيرين وابراهيم لم يذكر الكرخي ابراهيم في روايته ولا اكثر
الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا وهذا
يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة
في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال القزاز انكر الخليل ان يسمى غير ناب
الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن
قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل
فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة

عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتباره ما قال الخليل وقد اختلفوا
في عظم الفيل بنا على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة
وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بنا على قوله ان غير
الماكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن ميمونة
هي بنت الحرث خالة ابن عباس **قوله** سيل عن فارة بهمزة ساكنة والسايل عن ذلك هي ميمونة وقع في رواية
يحيى بن القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره **قوله** سقطت
في سمن زاد النساي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبايح من رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت **قوله** وما حولها اي من السمن **قوله** حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز
قوله خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى **قوله** قال معن
هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه
بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه
اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي
وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كاشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي
مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده
عن سفين بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده
فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب
اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن
قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية
معمر هذه هي خطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انها وهم واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الذهلي في الزهريات
الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر والله اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري
كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد اسناده
وظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر ابن
عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان
مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه
غيره من الحفاظ والله اعلم **فايدة** اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذايب
ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيا من اجزايها
لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف
فريق منهم الزهري والاوزاعي وسياتي ايضاح ذلك في كتاب الذبايح وكذلك مسلة الانتفاع بالدهن النجس
ان شا الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر
في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد

عن موقع

عن موقع الميتة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الما اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس **قوله**
حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك **قوله**
كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه
قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من
طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت
نيته **قوله** تكون كهيتها اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد
المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر **قوله** تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف
التا الاولى اذ اصله تتفجر **قوله** والعرف بفتح المهملة وسكون الرا الريح والحكمة في كون الدم ياتي يوم
القيامة على هيته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفايدة رايحته الطيبة ان تنتشر في
اهل الموقف اظهارا لفضيلته ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراد المصنف
لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسمعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد
في فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه في ان
الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا تغير
بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجيس
بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع
وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما
انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرايحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب
رايحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد
مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا
تغليب وصف واحد وهو الرايحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف
الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره
ان تغير الوصف الواحد لا يوثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن ان يستدل به على ان الما اذا تغير ريحه بشي
طيب لا يسلبه اسم الما كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رايحته الى رايحة المسك لانه قد سماه
دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى ويرد على الاول انه يلزم منه ان الما
اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى الصلاح انه يحكم بصلاحه كله
وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الما ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من
استعماله مع بقا الاسم والله اعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب
رايحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رايحته حتى حكم له بحكم المسك
وبالطيب للشهيد فكذلك الما ينتقل بتغير رايحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه
قوله باب البول في الما الدايم اي الساكن يقال دوم الطاير تدويما اذا

صف جناحيه في الهوا فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الما الدايم وهو بالمعنى **قوله** الاعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسايي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه **قوله** نحن الاخرون السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة **قلت** جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة في دواوين الايمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمن شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام وهم سمعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شرا الشاة كما سياتي بيانه في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقع لمالك وقد نحو هذا في الموطا اذ اخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد اولها من رجل بغصن شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذي سمعها قال ابن العربي في القبس ترى الجهال يتعبون في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم في الارض واول من يخرج منها لان الوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرايل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الما الراكد اذا وقع فيه البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرايل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذا اصدره ايضا بقوله نحن الاخرون السابقون قال وباسناده ولا تتاتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منهما حديث نحن الاخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري في

ما اخرجه

ما اخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى انه من اثنا النسخة لا اولها والله اعلم **قوله** الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الما الداير لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جا فيها بلفظ الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والداير ومنه اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وقيل الدايم والراكد مقابلان للجاري لكن الدايم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له **قوله** ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينيذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الما فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير موكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا تضمر ان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر **قلت** وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجس الما فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الما او يبول في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الما القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم

قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف
الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة
ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال
ابو عبيد القسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين
قد رواحدة كبيرة ورجح في الكبيرة الا العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع ترك تحديدهما على سبيل
التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف
بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال
واختلف فيه ايضا ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال
القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الما **قوله** ثم يغتسل
فيه كذا هنا في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين
تفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس
بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة
النجاسة والله اعلم **قوله باب** اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال
المعجمة اي شي نجس او جيفة اي ميتة لها رائحة **قوله** لم تفسد عليه صلاته ما اذا لم يعلم بذلك ولو تمادى
ويحمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب
الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرا واليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة
بعد ان سالت منه الدما برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الا الوضوء
الا من المخرجين **قوله** وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه
انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله
ثم جا فبنى على ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتدا والدوام وهو قول
جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال الشافعي واحمد يعيد الصلاة وقيدها
مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وفيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه
ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار
جماعة من الشافعية واما مسئلة البنا على ما مضى فتاتي في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى **قوله** وقال
ابن المسيب والشعبي كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكان فان كانت محفوظة فافراد
قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من
يقول بنجاسة المني وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطا وبمسئلة التيمم ما اذا كان عن
واجد للما وكل ذلك ظاهر من سياق الاثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة اوضحتها في تغليق التعليق
وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم واما مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة

الاربعة

الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطا وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا
واما مسئلة بيان الخطا في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال
في الجديد يجب الاعادة واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند
الجديد ان خطا المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة الا بمكة واما في
غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه المسئلة مصورة فيما اذا تيقن الخطا
فهو انتقال من يقين الخطا الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله اعلم **قوله** حدثنا
عبدان اعاده المصنف في اواخر الجزية عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه
هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لها لان في ابرهيم بن يوسف
مقالا واحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في
هذا الحديث اسناد اخر اخرجه النساي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحق ورجال
اسناديه جميعا كوفيون وابو اسحاق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق بن ابي اسحق
وافادت روايته التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله وعين ايضا
عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق
اسرآيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زايدة كلهم عن ابي اسحاق وسنذكر ما في اختلاف
رواياتهم من الفوايد مبينا ان شا الله تعالى **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **قوله**
ان عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله **قوله** وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم
بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق **قوله** اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية
زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل اي المنحور وهو بفتح الجيم
والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهايم واما من الادميات
فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال ايضا فيهن سلى **قوله** فيضعه زاد في رواية اسرآيل فيعمد الى
فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد **قوله** فانبعث اشقى القوم وللكشميهني والسرخسي اشقى
قوم بالتنكير ففيه مبالغة لكن المقام يقتضي الاول لان الشقي منا بالنسبة الى اوليك الاقوام فقط كما
سنقرره بعد وهو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة وفي سياقه عند المصنف اختصار
يوهم انه فعل ذلك ابتدا وقد ساقه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه
وقال فيه فجا عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره **قوله** لا اغني كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي
لا اغير ومعناهما صحيح اي لا اغني في كف شرهم او لا اغير شيا من فعلهم **قوله** لو كان لي منعة
قال النووي المنعة بفتح النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون

النون قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد وحسن
ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه
هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا ارهب اي اخاف منهم **قوله** ويحيل بعضهم
كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون
من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية
زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك **قوله** فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **قوله** فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني
بحذف المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **قوله** فرفع راسه
زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار
تفرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وهو كذلك ففي رواية الاجلح
عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي
نحوه والظاهر منه ان الدعا المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من
رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين **قوله** عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد الكفار منهم
او من سمى منهم فهو عام اريد به الخصوص **قوله** ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا
وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **قوله** فشق ذلك عليهم
ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكانوا يرونه
بفتح اوله في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في
مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد وثنا سبه قوله
ثلث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابرهيم عليه السلام **قوله** ثم سمى اي فصل
من اجمل **قوله** بابي جهل في رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله
والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم تختلف الروايات انه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة
ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفين الراوي
عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب **قوله** وامية بن خلف في رواية
شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد
وقال الصحيح امية لكن وقع عنده هناك ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي بكر عبد الله بن ابي
شيبة اذ احد ثه فقد رواه شيخه ابو بكر في مسنده فقال امية وكذا رواه مسلم عن ابي بكر والاسمعيلي وابو نعيم
من طريق ابي بكر كذلك وهو الصواب واطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية وعلى ان
اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي قصة قتل امية ببدر ان شا الله تعالى **قوله** وعد السابع
فلم يحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود او عمرو بن ميمون **قلت** ولا ادري
من اين

من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحق ولفظه قال
ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة
ابن الوليد كذا اخرجه المصنف في الصلاة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان
للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن
ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة
الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي
انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من
سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام
ابن مسعود في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط لم يطرح في
القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما
سياتي وسياتي في المغازي كيفية مقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شا الله تعالى
قوله قال اي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وللنسائي
والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال كل ذلك تاكيدا **قوله** صرعى في القليب في رواية اسرائيل
لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع
اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعا الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل
ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله
لانه كان بادنا قال العلما وانما امر بالقائهم فيه لئلا يتاذى الناس بريحهم والا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر
ان البير لم يكن فيها ما معين **قوله** قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف اخره موحدة هو
البير التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها **فايدة** روى هذا الحديث ابن
اسحق في المغازي قال حدثني الاجلح عن ابي اسحق فذكر هذا الحديث وزاد في اخره قصة ابي البختري مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سواله اياه عن القصة وضرب ابي البختري ابا جهل وشجه اياه والقصة مشهورة
في السيرة واخرجها البزار من طريق ابن اسحق واشار الى تفرد الاجلح بها عن ابي اسحاق وفي الحديث تعظيم
الدعا بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه
وسلم لخوفهم من دعايه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن
اذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا يوميذ
وانما استحقوا الدعا حينيذ لما اقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعا ثلاثا
وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعا على الظالم لكن قال بعضهم محله ما
اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعا على
الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يومنون والاولى ان يدعى
لكل حي بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهرا من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم
روس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة اكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع

انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقا هنا بالنسبة الى هذه
القصة لانهم اشتركوا في الامر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل
هو صبرا واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى
هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واستدل به على
طهارة فرث ما يوكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق اولى وتعقب
الاول بان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة
المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل
التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب
المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب
بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب
في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل
وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل
اخبره ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب
هو صلاته بالدعا عليهم والله اعلم **قوله باب** البصاق كذا في روايتنا
ولا كثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وضعفت **قوله** في الثوب اي والبدن ونحوه ودخول
هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير ومروان
هو ابن الحكم واشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسياتي بتمامه في الشروط من طريق
الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** فذكر
الحديث يعني وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن ان قوله وما تنخم الى آخره حديث آخر فجوز ان يكون الراوي
ساق الحديثين سوقا واحدا او يكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه
الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج
من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم
فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن
سلمان الفارسي وابرهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي وسفيان الثوري وقد روى ابو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره
وهو في الصلاة **قوله** طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري نسب
الى جده وافادت روايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة
انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر ان حميدا لم يدلسه وقوله
ومتن الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا ايضا عند
المصنف في الصلاة كما سياتي في باب حك البزاق باليد من المسجد **قوله باب**
لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار

لم ينفرد بل كان مع الدم كما في رواية اسرائيل والدم يحتمل احتمالا واجيب بانه الفرث

فدل على انه اراد

قوله وكرهه اي الحسن البصري روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طرق عنه قال لا توضا بنبيذ
وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه **قوله**
وابو العالية روى ابو داود وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة
وليس عنده ما يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيدة فكرهه **قوله** وقال عطا هو ابن ابي رباح
روى ابو داود ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي
منه وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي
وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان
يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا
وهو قول اسحاق وقال ابو يوسف بقول الجمهور لا يتوضا به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضي
خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء
جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا
به وهذا الحديث اطبق علما السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان
بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما القيت فيه
تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة **قوله**
عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر حدثنا الزهري **قوله** كل شراب اسكر اي كان من شانه
الاسكار سوا حصل بشربه السكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان
لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو حلال
فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج
البخاري في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا وسياتي الكلام
على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان شا الله تعالى **قوله باب** غسل
المراة اباها منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على البدل وهو اما اشتمال او بعض
من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى **قوله** عن وجهه في
رواية الكشميهني من وجهه وعن في رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة
معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضو وبهذا اظهر مناسبة اثر ابي
العالية لحديث سهل **قوله** وقال ابو العالية هو الرياحي بكسر الراء وتحتانية واثره هذا وصله
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضوه فلما بقيت احدى
رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة
قوله حدثنا محمد قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام **قلت**
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام **قوله**
وساله الناس جملة حالية واراد بقوله وما بيني وبينه احد اي عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه

قوله ذووي بضم الواو على البناء للمجهول وحذفت احدى الواوين في الكتابة كداود
قوله ما بقي احد انما قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف
في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفين ووقع في رواية الحميدي عن سفين اختلف الناس باي شي
دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي
في وقعة احد ان شا الله تعالى وكانت بينها وبين تحديث سهل بذلك اكثر من ثمانين سنة قوله
فاخذ بضم الهمزة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير
فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقى الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ
الترس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المراة لابيها
وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لامراضهم وغير ذلك مما ياتي الكلام عليه في المغازي ان
شا الله تعالى قوله باب السواك هو بكسر السين على الافصح ويطلق على
الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية
المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المولف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتضى
كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى
الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن اما بالكسر
او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها قوله يقول اي النبي صلى الله
عليه وسلم او السواك مجازا قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية ابي ذر واشار
ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمن شيخ البخاري فيه ولابي
داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب
مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد
طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كانه يتهوع والتهوع التقيؤ اي له صوت
كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان
فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في
الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظف والتطيب لا من باب
ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته
قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة وسكون
الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع
والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل والدلك
قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان
بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم

مقتض

مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال
وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل
عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك
هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سياتي
في اماكنها ان شا الله تعالى قوله باب دفع السواك الى الاكبر وقال
عفان قال الاسمعيلي اخرجه البخاري بلا رواية قلت وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه قوله اراني بفتح
الهمزة من الروية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي راني بتقديم الراء والاول اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر
الجهضمي عن صخر اراني في المنام وللاسمعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من الرويا قوله فقيل لي
قايل ذلك جبريل كما سنذكر من رواية ابن المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال
عبد الله اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه
وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية
ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير
اختصار اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر
القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين
رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره بذلك
بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد
حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي اليه ان اعط السواك
الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام
وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي
الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله
وفيه حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله
فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتدا
لا يفوتها الاستشفا بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه
بالما قبل ان يستعمله والله اعلم قوله باب فضل من بات على الوضو
ولغير ابي ذر على وضو قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن
المعتمر قوله فتوضا ظاهره استحباب تجديد الوضو لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل
ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البرا وليس فيها ذكر الوضو
الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود
وحديث عن علي اخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوايد هذا المتن

في كتاب الدعوات **قوله** واجعلهن آخر في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن
شيئا مما شرع من الذكر عند النوم **قوله** قال لا ونبيك الذي أرسلت قال الخطابي فيه حجة لمن
منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا أو لأنه ليس
في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على
منع ذلك لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين
صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ
فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء
فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على
كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس
لا يصح إطلاقه وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول
الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون
الأول أخص من الثاني لأنا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك
الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية
أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسمعيل البخاري وهذا
بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها من إرادة التوقيف وغيره
والله أعلم **تنبيه** النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء
أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي
للصواب **خاتمة** اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث
المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة
والتعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها أحد
وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا
وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبي هريرة
ابغني أحجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين
وحديث أنس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث
السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديثا سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث
سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس في الصلاة فلينم وحديث أبي هريرة
في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن وحديث أنس في البزاق في
الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة
والبقية معلقة والله أعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللأكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من

رواية

رواية الأصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم
وإذا أريد به الفعل فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيدة وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم
وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان وحقيقة
الغسل جريان الماء على الأعضاء واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه
واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل
قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ
من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة **قوله** وقول الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وأفاد
الكرماني غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن **قلت** وقدم الآية
التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها
إجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها التصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل
على أن المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن أي
اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على
الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عن ما للعادة بالنية
قوله باب الوضوء قبل الغسل أي استحبابه قال الشافعي في الأم فرض
الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل
جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في
الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روي في ذلك **قلت** وقد رواه
عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير إليه **قوله** كان إذا اغتسل أي
شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية **قوله** بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون غسلهما
للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل
المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في
الإناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معوية ولأبي داود
من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في
أثناء الغسل **قوله** كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أنه يكتفى بغسلها
في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء
تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى الثاني جنح الداودي شارح المختصر
من الشافعية فقال يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال
الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما
إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث **قوله** فيخلل بها أي بأصابعه التي أدخلها في الماء ولمسلم ثم
يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء

قوله اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اى شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي
عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس
وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة
لئلا يصيبها بالصب ما يتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول
بين الماء وبين الوصول الى اصوله والله اعلم قوله ثم يدخل انما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور
بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين قوله ثلاث غرف بضم
المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع
القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال
لا يستحب التكرار في الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي
وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القسم عن عائشة الاتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت
في جهة من جهات الراس وسياتي في اخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسئلة قوله ثم يفيض
اى يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لان
افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضي عياض لم
ياتي في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة
اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجنابة الحديث وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا
قوله على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد
الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة
الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر
من قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية
ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية
دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية ابي معوية عن هشام
مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود فذكر حديث الغسل كما تقدم من عند
النسائي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوءه
للصلاة اى اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان
يكون قوله في رواية ابي معوية ثم غسل رجليه اى اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء
فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفين هو
الثوري وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفين هو ابن عيينة ولا ادري من اين له ذلك قوله
وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة
ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين

الحالين

١٢٦

الحالين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير
نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما
ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من
الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضا وضوءه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية
ابي معوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابي سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تاخيرهما
كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك
مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية احمد عن ابي معوية عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل
من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم يتنحى فيغسل
رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء قوله
وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك
ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده
بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك قوله هذه غسله اى الاشارة
الى الافعال المذكورة او التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسمعيلي
الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن ابي الجعد وان زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته
عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين
على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما
وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك
قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض لقوله في الروايات المذكورة ثم دلك
يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل
من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزي لكن لم يتعين في
هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء واما دلك اليد
بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة
الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس
بظاهر في النجاسة ايضا واستدل به البخاري ايضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان
من توضا بنية الغسل ثم اكمل باقي اعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض
اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا
ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه
ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح
لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف
لكل مسئلة بابا واخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش باسناده هذا وعند

بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث
عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الأعمش وسالم
وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة
بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا وفي رواية عبد الواحد ماء يغتسل به وفيه خدمة الزوجات للأزواج وفيه الصب باليمين
على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما
في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء
الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية
لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره
فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها
الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه
كان مستعجلا أو غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب
من حرير أو وسخ وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال فذكرت
ذلك لإبراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن تصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا
الحديث دليل على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء
بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة وقال النووي اختلف أصحابنا على خمسة
أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف
مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال
بنجاسته والله أعلم **قوله باب** غسل الرجل مع امرأته عن عروة أي ابن الزبير
كذا رواه أكثر أصحاب الزهري وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القسم بن محمد أخرجه النسائي
ورجح أبو زرعة الأول ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان فإن الحديث محفوظ عن عروة والقسم
من طرق أخرى **قوله** أنا والنبي يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير وهو
من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب
قوله من إناء واحد من قدح من الأولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء
بتكرار حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الإناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم
في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه تور من شبه **قوله** يقال له الفرق ولمالك عن الزهري
هو الفرق وزاد في رواية من الجنابة أي بسبب الجنابة ولأبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذيب وذلك
القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين
وقال القتبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح أفصح وأشهر قال وزعم أبو الوليد الباجي أنه
الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان **قلت** لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن

ثعلب

ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الإسكان أبو زيد
وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله أعلم وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح
ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب وأما مقداره ففي الرواية فعند مسلم في
آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال
النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع
وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم
أن الصاع ثمانية أرطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة أنه حزر الإناء ثمانية
أرطال والصحيح الأول فإن الحزر لا يعارض به التحديد وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور
صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من
طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف
صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث وتوسط
بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال
وثلث ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل
إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج
امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله
أعلم **قوله باب** الغسل بالصاع أي بملء الصاع ونحوه أي ما يقاربه
والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما
ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب
الخلاف في ذلك فقال إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا
لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء
به **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص
أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص شارك شيخه أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا
مشهورا بالكنية وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله **قوله** وأخو عائشة زعم الداودي أنه عبد
الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما
لما روى مسلم من طريق معاذ وللنسائي من طريق خالد بن الحرث ولأبي عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم
عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة أنه عبد الله بن يزيد معتمدين
على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا
غير هذا ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة
روى عنها أيضا وحديثه في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد
الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله
أعلم **قوله** فدعت بإناء نحو بالجر والتنوين صفة لإناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب على أنه

قوله زهير هو ابن معوية وابو اسحق هو السبيعي [illegible]

نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما رأيا
عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاعة ارضعته اختها ام كلثوم
وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة
دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لهما
ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله
قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال يزيد بن هرون هذا التعليق وصله ابو عوانة وابو نعيم
في مستخرجيهما قوله وبهز بالزاي المعجمة هو ابن اسد وحديثه موصول عند الاسمعيلي وزاد في
روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على رأسها ثلاثا وكذا هو عند مسلم والنسائي قوله والجدي بضم الجيم
وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان اصله منها لكنه سكن البصرة قوله قدر صاع
بالكسر على الحكاية ويجوز النصب على ما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء
تقريبا لا تحديدا قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى بن ادم قال ابو علي
الجياني ثبت لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط عنه رواية يحيى بن جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب المعروف بالباقر قوله هو وابوه اي علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوله قوم كذا
في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا
يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله انه خرج المتفق
قوله فسألوه عن الغسل افاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي
فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب
السؤال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فكان ابا جعفر
تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا افرد جابر الجواب
فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل زاد
الاسمعيلي منهم اي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا وعنده قوم معه حصر لان هذا القائل هو
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم
جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله اوفى يحتمل الصفة والمقدار اي اطول واكثر قوله وخير
منك بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو في رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله
ثم امنا فاعل امنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله
والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد
ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء قوله عن
عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفين اخبرنا عمرو واخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد
المذكور قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا رواه عنه اكثر الرواة
وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين

لامن

١٢٨

التسوية ٩
الزركشي

لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من وجوه
الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفين ورجحها الاسمعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن
عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه اخذه عنها وقد اخرج
الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفين ومسلم
والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى من عن فلان وفي ذلك بحث يطول
ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له
بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الماء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت
صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق
فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد
من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله اعلم قوله باب من افاض على
رأسه ثلاثا تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك قوله حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي وقد علا
عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمن بن صرد
وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران قوله
اما انا فافيض بضم الهمزة وقسيم اما محذوف وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده
ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا
في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا
هو القسيم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين
سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان
تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول
وسنذكر ما فيه قوله كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات
كلتاهما وهي مخرجة على من يرى ان التثنية لا تتغير كقوله قد بلغا في المجد غايتاها وهكذا
القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع
قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار هو بندار كما صرح به الاسمعيلي في روايته حيث اخرجه
عن الحسن بن سفين وغيره عنه وابوه بالموحدة وبتثقيل المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة
غيره قاله ابو علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه
لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله مخول بكسر اوله واسكان المعجمة
ويقال بوزن محمد ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر قوله يفرغ بضم اوله قوله
ثلاثا اي غرفات زاد الاسمعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني هاشم كثير فقال جابر
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب قوله حدثنا معمر باسكان العين في
اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له ايضا في البخاري

غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم **قوله** ابن عمك
فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد
فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر اتاني يشعر بان سوال الحسن بن محمد
كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك
قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسالتين
جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية
اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب اي واكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقا يحصل بها وقال في جواب الكمية ما تقدم
وناسب ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الما يلحظ فيه التحري في ايصال الما الى جميع الجسد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة
على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه **قوله** ثلاث اكف وفي رواية كريمة
ثلاثة اكف وهي جمع كف تذكر وتونث والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه
من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويويده حديث جبير بن مطعم
الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل
ان يكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القسم بن محمد عن عائشة قريبا **قوله باب**
الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى
وهي المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الاسناد
والمتن تقدم في باب الوضو قبل الغسل **قوله** في هذه الرواية فغسل يده وللكشميهني يديه مرتين او
ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة **قوله**
مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش
هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به
واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل **قوله باب**
من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا
على جماعة من الايمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف
في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فاما الطايفة الاولى فاولهم الاسمعيلي
فانه قال في مستخرجه رحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب
طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انا وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا
قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جا فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وفي رواية ابن خزيمة
وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب انا يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري
وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي
وليس الحلاب من الطيب في شي وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع

رد في الضرع ما قرى في الحلاب ه وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما
الطايفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة
واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما
الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة
والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لان يستعمل بعد الغسل اليق منه قبله واولى
لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الما وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث
الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولها على الانا واما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله
على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي كون
البخاري اراد ذلك احتمالا لاني ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب
والمحلب بكسر الميم انا يملوه قدر حلب الناقة وقيل المراد اي في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم
قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب
بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على
الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا
من قاله بضم الجيم انتهى واما الطايفة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب
ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد
بالحلاب الانا الذي يغتسل منه يبدا به فيوضع فيه ما الغسل قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو كذا
ثبت في بعض الروايات كما ذكر الحميدي ومحصل ما ذكره انه يحمله على اعداد ما الغسل ثم الشروع في التنظف
قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداة بشق الراس اولا لكونه اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر وقيل
يحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في
غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكانه
يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الما في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم
على ذلك شيئا مما ينقي البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ان في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله
او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حملوه على انه اراد من
جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الما الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا
وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب فالمعنى بدا تارة بطلب ظرف الطيب
وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال
فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال
فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الانا الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى
الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الانا فبدا بشق
راسه الايمن اي فطيبه الى اخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه

حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي عرف
ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطييب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابرهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف
الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله
اغتسل ويغتسل يدل على انه اناء الما لا اناء الطيب واما رواية الاسمعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ
كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ
بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ما لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن
يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم
الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه اناء الما وفي رواية لابن حبان
والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله
على التطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة
انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان
الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب
البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر
الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبل هذا
الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية
عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي باناء الما الذي للغسل
فاستدعى به لاجل الغسل او من بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث
الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل
الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري
والله اعلم وعرف بهذا ان قول الاسمعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي
تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب **تكميل**
ابو عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل
في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر
وقوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسمعيلي وقوله دعى اي طلب وقوله
نحو الحلاب اي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره
الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن
المثنى ايضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه

الى الغرفة
١

الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله
على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك
وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وقد ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء
بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده ان
شاء الله تعالى **قوله باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في
غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا
الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام
الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط
الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل **قوله**
حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي **قوله** غسلا بضم اوله اي ماء للاغتسال كما
سبق في باب الغسل مرة **قوله** ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو
من اطلاق القول على الفعل في حديث لا حسد الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي
هذا لفعلت مثل ما يفعل وسياتي في باب نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش في هذا الموضع فضرب
بيده الارض فيفسر قال هنا بضرب **قوله** ثم تحول اي تحول الى ناحية **قوله** فلم ينفض بها زاد
في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح وانث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسياتي
في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل
الغسل **قوله باب** مسح اليد بالتراب لتكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل
المسح **قوله** حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي وسفين
هو ابن عيينة **قوله** فغسل وجهه هذه الفا تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن
بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا ومن فوايد هذا السياق الاتيان
فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل **قوله باب** هل يدخل
الجنب يده في الاناء اي الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي من نجاسة
وغيرها غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه فيدخل في قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخاري
الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضايه نجسا بسبب
كونه جنبا **قوله** وادخل ابن عمر والبراء يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية لابي الوقت يديهما بالتثنية
قوله في الطهور بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى
عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان يحمل على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا
ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيا او غسل للندب وترك للجواز واثر
البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب **قوله** ولم ير
ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه وعبد

الرزاق من وجه آخر ايضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع
الاغتسال من الاناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن ان يقال انما لم يرى الصحابي بذلك
باسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار
الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم بن قعنب **قوله**
حدثنا ولكريمة اخبرنا افلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيئا والقسم هو ابن
محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم في اخره
من الجنابة اي لاجل الجنابة ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القسم يقول سمعت عائشة
تذكره وزاد فيه فتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا فيه وللاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف
فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج
وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال
وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن
عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي وابادره حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف
الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس
الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق
بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان
يدخل يده في الاناء يغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان الامر بغسل يده
قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة **قوله**
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة **قوله** غسل
يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية
وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث وكذا
اخرجه الاسمعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسياتي نحوه من وجه اخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال
المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على حال تيقن نظافة اليد وحديث
هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع به بينهما ونفى التعارض
عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل
مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى **قوله** حدثنا ابو الوليد
هو الطيالسي **قوله** من جنابة وللكشميهني من الجنابة اي لاجل الجنابة **قوله** وعن عبد الرحمن بن القسم
هو معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احد شيخيه به
عن عروة والاخر عن قاسم كلاهما عنها وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم
والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقالا اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا
قال ابو مسعود وغيره في الاطراف **قوله** مثله اي مثل المتن المذكور وللاصيلي مثله بزيادة موحدة
في اوله **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في
هذا

هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وهذا الاسناد ثالث له عن شعبة ايضا وهذا المتن بعينه تقدم لمتن اخر في باب
علامة الايمان **قوله** والمراة يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس **قوله**
زاد مسلم هو ابن ابرهيم وهو من شيوخ البخاري **قوله** ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت هو ابن جرير اي
ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر ووهيب بالتصغير واظنه وهما فان الحديث وجد
بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن
شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان مسلم بن ابرهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة
بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزادا في اخره من الجنابة وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية وهب
ابن جرير بدون هذه الزيادة فالله اعلم **قوله باب** تفريق الغسل والوضوء
اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب
عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك
من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي
لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من
جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل
الطهارة **قوله** ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا في
السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه
ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد **قوله**
حدثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى
ابن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وساقهما واحد غالبا الا ان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه
وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما **قوله باب**
من افرغ هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى اعم
من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يحب التيامن كما تقدم
ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره
ويصب الماء منه على يمينه **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب
الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري **قوله** وسترته
زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية **قوله** فصبت قيل هو معطوف على محذوف
اي فارادت الغسل فكشفت راسه فاخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع
معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا
والمعنى وصبت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة **قوله** قال سليمان اي الاعمش وقال ذلك ابو عوانة
وفاعل اذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا
ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان
يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر **قوله** ثم تمضمض وللاصيلي مضمض بغير تاء **قوله**

ويغتسل قد مضى كذا للابي ذر وللاكثر فيغتسل بالفاء قوله فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على
الفعل كما تقدم مثله قوله ولم يردها بضم اوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم
ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف وافسد المعنى وحكى في المطالع انها رواية ابن السكن
قال وهي وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا
واشار بيده ان لا اريدها وسياتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والله اعلم
قوله باب اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو
اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه
ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضو
بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب
واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض
اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة
عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضا وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل
ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب
لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه
انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من
طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود
ولا يتوضا قوله ويحيى بن سعيد هو القطان وينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما
لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روا لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح قوله ذكرته
اي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته
عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فنكره وزاد قال ابن عمر
لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن
بشار فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة او حدثه به محمد
ابن بشار مختصرا قوله يرحم ابا عبد الرحمن يعني ابن عمر استرحمت له عائشة اشعارا بانه قد سها فيما
قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك قوله فيطوف كناية عن الجماع وبذلك
يظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت
والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف في الاول مثل يدور في الثاني
قوله ينضخ بفتح اوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي النضخ بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة
وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره ان عين الطيب
بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي بحيث انه صار كانه ينتطف منه الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم هذه

المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون
قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اصحاب الهيئة قوله من
الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به الكرماني ويحتمل ان يكون على بابها بان يكون تلك الساعة جزءا من اخر احدهما
وجزءا من اول الاخر قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه
ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الى رواية سعيد
ابن ابي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت
في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة
امراة وموضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش
في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات
بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بانه عرض عليها ان يتزوجها
ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت
زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع
عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سياتي في مكانه فرجحت
رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد
سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها
قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه اخر عن انس تزوج خمسة عشر
ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على
العدد الذي ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على الاختلاف في بعض
الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله اعلم قوله اوكان بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة
للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية للاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ
ابن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع
وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو
رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم
رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب
نبينا قوة اربعة الاف قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع في
نسخته شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب
قلت وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية شعبة لهذا
الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على
الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في روايته

الليلة اظهر منه في الساعة **قلت** التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث
انس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في رواية النساي وابن خزيمة
وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جا في حديث
انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف
من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا
فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن
في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على
استحباب الاستكثار من النسا واشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوايف من اهل العلم وبه
جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثر الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب
عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استاذنهن ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان
يكون ذلك كان يقع عند استيفا القسمة ثم يستانف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه
كان اذا سافر اقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني
والاول اليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك
بعدها واغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه باشيا منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون
لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة
بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من
الفوايد غير ما تقدم ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة
الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جا
عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول
مالك بلزوم الظهار من الاما بنا على ان المراد بالزايدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع
لفظ نسايه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن
المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتاكد الاستحباب
في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **قوله**
باب غسل المذي والوضو منه اي بسببه وفي المذي لغات افصحها
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف اليا ثم بكسر الذال وتشديد اليا وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج
عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي
قوله عن ابي عبد الرحمن هو السلمي **قوله** مذا صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي
مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا **قوله** فامرت رجلا هو
المقداد بن الاسود كما تقدم في باب الوضو من المخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسال
قوله لمكان ابنته في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام **قوله**
توضا هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم او لعلي

زوجة النبي

زوجة النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب
المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند
المقداد ويويده ما في رواية النساي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن
علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا بلفظ
الغايب فيحتمل ان يكون سوال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا من طريق ابن عباس
عن علي فساله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود والنساي وابن
خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذا فجعلت اغتسل منه في الشتا
حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف
انه وقع له نحو ذلك وانه سال عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنساي ان عليا قال امرت عمارا ان
سال وفي رواية لابن حبان والاسمعيلي ان عليا قال سالت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا
امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا
لقوله انه استحيى عن السوال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه
الامر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويويد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسوال عن ذلك
ما رواه عبد الرزاق من طريق عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني
رجل مذا فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى
السوال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز ايضا
لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله توضا على ان الغسل لا يجب بخروج
المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضو منه كالامر بالوضو من
البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم
قالوا بوجوب الوضو بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضو وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول
وغيره من نواقض الوضو لا انه يوجب الوضو بمجرده **قوله** فاغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري بتقديم
الامر بالوضو على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد
وهي رواية الاسمعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضو وهو اولى ويجوز تقديم الوضو على غسله لكن
من يقول بنقض الوضو بمسه يشترط ان يكون ذلك بحايل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الما فيه
دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي
في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب
او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة
على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج
الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويويده ما عند الاسمعيلي في رواية فقال توضا واغسله فاعاد
الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف

القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي
لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق
اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل
الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل
منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة
الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف
صاحب السلس فانه ينشا عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل
فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السوال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السوال كان في غيبته
لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القراين التي تحتف بالخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض
وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة
من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا
وقد يوخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى
الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن العشرة مع
الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به
في العلم لمن استحيى فامر غيره بالسوال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحيا وعدم التفريط في معرفة
الحكم قوله باب ____ من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث
قبل بباب وموضع الاستدلال به ان قوله طاف في نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد
ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوايده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض
بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات
لازواجهن والطيب عند الاحرام وسياتي في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنسا عند
الجماع قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة وهو وشيخه ابرهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد ثلاثتهم كوفيون
تابعيون قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال
الاسمعيلي وبيص الطيب تلالؤه وذلك لعين قايمة لا للريح فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز
فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقا الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدايه بعد الاحرام
قوله باب ____ تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك
قوله اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل
ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة
هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل ساير جسده اي بقية جسده وقد
تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سايرها بمعنى

الجميع

الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عايشة هو معطوف
على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور قوله نغرف باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة وله في الاعتصام
نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب ____
من توضا في الجنابة سقط من اواخر الترجمة لفظ منه من رواية غير ابي ذر قوله اخبرنا ولابي ذر
حدثنا الفضل قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة
ولكريمة وضوءا بالتنوين لجنابة بلام جارة وللكشميهني للجنابة ولرفيقيه وضع على البنا للمفعول لرسول
الله بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين قوله فكفا ولغير ابي ذر فاكفا اي قلب
قوله على يساره كذا للاكثر ولكريمة على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا للاكثر
وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله ثم غسل يده قال ابن بطال حديث عايشة الذي في
الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل ساير جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان
قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس
من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه واجاب ابن التين بان مراد البخاري
ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا
فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في اوايل الغسل وقال الكرماني لفظ جسده
شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق او المراد هناك بساير جسده اي باقيه بعد الراس
لا اعضاء الوضوء قلت ____ ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر
لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد
فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان
يدخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى واستنبط
ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزا غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزا الصلاة بالوضوء
المجدد لمن تبين انه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الواقع في غسل
الجنابة سنة واجزا مع ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوى مردودة لان ذلك يختلف
باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء الوضوء لفضيلتها ثم غسلها والا فلم يصح البنا
المذكور والله اعلم قوله قالت يعني ميمونة ووقع في رواية للاصيلي قالت عايشة وهو غلط واضح
قوله ينفض الما بيده سقط الما من غير ابي ذر وللاصيلي فجعل ينفض يده وباقي مباحث المتن
تقدمت في اوايل الغسل والله المستعان قوله باب ____ اذا ذكر اي تذكر
الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة يخرج كما هو اي على حاله قوله ولا يتيمم اشارة
الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام
في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورود ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثير وان كان المشهور
انه من الذكر بكسرها قوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه

كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق بحالته اي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل
خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يوجد منه ما يرفعه من غسل او ينوب عنه من التيمم
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد وعدلت اي سويت وكان من شأن
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف فلما قام في مصلاه ذكر اي تذكر
لا انه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال او باعلامه صلى الله عليه وسلم له بعد ذلك
وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم
للصلاة فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في
رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة ورأسه
يقطر اي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيوخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة
والدخول في الصلاة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة الجماعة
بعد فراغ ابواب الاذان ان شاء الله تعالى تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري وروايته
موصولة عند الامام احمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه
متابعة تامة ورواه الاوزاعي روايته موصولة عند المولف في اواخر ابواب الاذان
كما سياتي وظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه
والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة حدثنا ابو حمزة
هو السكري فانطلق وهو ينفض يديه استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد
تقدم ذلك في اوائل الغسل وهو ظاهر وفي هذا الاسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه
ومدنيان كريب وابن عباس وفيما قبله بباب كذلك مروزيان يوسف بن عيسى وشيخه وفيما قبل ذلك
بصريان موسى وابو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك
ايضا مكيان الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور
من بدا بشق راسه الايمن تقدم مثله في باب من بدا بالحلاب حدثنا خلاد بن يحيى من كبار شيوخ
البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه الى عائشة مكيون عن صفية وللاسمعيلي انه سمع صفية
وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور اصاب
ولكريمة اصابت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري الى القول بان لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع
سواء صرح باضافة ذلك الى زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم الحاكم اخذت بيديها
ولكريمة بيدها اي الماء وصرح به الاسمعيلي في روايته فوق راسها اي صبته فوق راسها
وللاسمعيلي اخذت بيديها الماء صبت على راسها وبيدها الاخرى في رواية الاسمعيلي
ثم اخذت بيدها وهي ادل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على ان لها اولى
وهي متاخرة عنها فان قيل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص الايمن الراس فكيف يطابق الترجمة اجاب

الكرماني

الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث
في الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدا بالحلاب وفيه التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم
من اغتسل عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهو
تاكيد لقوله وحده ودل قوله افضل على الجواز وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه
تمسك بحديث يعلى بن امية مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده
رواه ابو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا وقال بهز زاد الاصيلي ابن حكيم
عن جده هو معوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابي معروف
ان يستحيى منه كذا من الناس كذا لاكثر الرواة وللسرخسي احق ان يستتر منه وقد اخرجه اصحاب
السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن ابي شيبة حدثنا
يزيد ابن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما ناتي منها وما
نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا
قال الله احق ان يستحيى منه من الناس والاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز
وابوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر
عن معوية بن حيدة فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق
عنه واما ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وشواهد
ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال ابو عبد
الملك البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على
انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من
استثني ومنه الرجل للرجل والمراة للمراة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل
على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب
عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انهما ممن امرنا بالاقتداء به وهذا انما ياتي على راي
من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص
القصتين ولم يتعقب شيا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شي غير موافق لبينه فعلى
هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الافضل واليه اشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية
تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو
كقوله تعالى قالت الاعراب امنا يغتسلون عراة ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما
اقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل واغرب ابن بطال
فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبي على ذلك واطال فيه آدر بالمد
وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم
اوله واسكان الدال فجمح موسى اي جرى مسرعا وفي رواية فخرج ثوبي يا حجر اي
اعطني وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان

فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل
ان يكون عن وحي حتى نظرت ظاهره الضمير لواحد وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند
الضرورة لمداواة وشبهها وابدى ابن الجوزي احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد
البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر فطفق بالحجر ضربا كذا للاكثر
الرواة وللكشميهني والحموي فطفق الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر اي طفق يضرب الحجر
ضربا قال ابو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق لندب بالنون
والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى
وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة
التمريض واخطا فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني
من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبيا يحثي باسكان المهملة وفتح المثلثة
بعدها مثلثة والحثية هي الاخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في اخره
بدل اليا لا غنى بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين ايضا على ان لا بمعنى ليس
ورواه ابرهيم هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسمعيلي قال
ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا فدل على جوازه وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبيا ايضا
التستر لما فرغ من باب الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الاخر
التعري
مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير وهو التيمي وام هانئ بهمزة منونة فقال من هذه يدل على ان
الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتي الكلام عليه في اواخر
الصلاة حيث اورده المصنف تاما اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد
تقدم الحديث في اول الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شيخه عبدان
درجة لانه سبق من روايته عن ابي حمزة عن الاعمش والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير
الاحكام تابعه ابو عوانة اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة
عنده في باب من افرغ بيمينه وابن فضيل اي عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة
في صحيح ابي عوانة الاسفرايني من رواية ابي عوانة البصري وقد ذكرنا ايضا في هذا الحديث من رواية
ابي حمزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الاسمعيلي وسبقت مباحث الحديث في اول الغسل والله
المستعان اذا احتلمت المراة انما قيده بالمراة مع ان حكم
الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن
المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة
عنه باسناد جيد عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحيا في العلم من وجه
اخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هنا الى امها وهناك الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن
عائشة

عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح
ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن
نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري لان مسافع بن عبد الله
تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام
سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث
وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة
وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله
عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا
القصة انتهى والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفي صحيح مسلم من حديث
انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او
غيرها وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجة وفي اخره كما
ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند
ابن ابي شيبة ان الله لا يستحيي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه
والمراد بالحيا هنا معناه اللغوي اذ الحيا الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحيا لغة تغير
وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر بالحيا في الحق او لا يمنع من ذكر
الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم
يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد
هل على المراة من غسل من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب احتلمت
الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح
واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله
اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ وفي
رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث اذا رات احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة
وهل تحتلم المراة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت
من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحيا في العلم وفيه او تحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر
من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها ويأتي في الادب من رواية يحيى القطان
عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ولمسلم من رواية وكيع عن
هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النسا وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك
من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا يحتلمن وعكسه
غيره فقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن
قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه

عن النخعي وكان ام سليم لم تسمع حديث ام سلمة الى اد سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك
وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله
وهل للمراة ما فقال هن شقايق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الماء
كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل
الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به
لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه
جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها
بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الروية
على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتا المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقايع الشرعية لما يستفاد
من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق
ان شا الله تعالى

عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بنا على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير
الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المومن لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر
ينجس فيكون عرقه نجسا   حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد
الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر
وابو رافع لانه من التابعين في نسق   في بعض طرقه كذا للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي
طرق ولابي داود والنساي لقيه في طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الاصيلي   وهو
جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب   فانخنست كذا للكشميهني والحموي وكريمة
بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانخنست يعني بنون ثم موحدة ثم
خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت
عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الاخرى فانسللت انتهى وقال ابن
بطال وقعت هذه اللفظة فانبخست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل ان يكون من قوله
تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهذه ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر ووقع في رواية المستملي فانبجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت
الرواية التي انكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن
مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معنى انبجست
منه تنحيت عنه ولم تثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واشبهها بالصواب الاولى ثم هذه وقد
نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره كانبخشت بشين معجمة
من البخش وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس   ان المومن لا ينجس تمسك
بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضا لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه

عن النجاسة

عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح
نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية
الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النسا والرجال واغرب
القرطبي في الجنايز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسياتي الكلام على مسلة الميت في
كتاب الجنايز ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب
احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيات وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النساي وابن حبان من حديث
حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالحدث خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر
الى الاغتسال وانما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من
اعتقاد ابي هريرة التنجيس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استيذان التابع
للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه
استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يساله وفيه جواز تاخير الاغتسال عن اول
وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ما
البير ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى
جواز تصرف الجنب في حوايجه قبل ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق   وغيره
بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى   وقال عطا هذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع
في الترجمة   حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة   ان
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاصيلي وكريمة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في باب اذا جامع ثم عاد وايراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لان حجر ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر
عطا من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطا غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن
الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضو وحديث الباب يقوي اختيار عطا لانه لم يذكر فيه انه توضا
فكان المصنف اورده ليستدل له لا ليستدل به   حدثنا عياش بتحتانية وشين معجمة
هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد ايضا الى ابي رافع بصريون وقد سبق الكلام
على هذا الحديث في الباب الذي قبله وقوله فانسللت اي ذهبت في خفية والرحل بالحاء المهملة ساكنة
اي المكان الذي ياوي فيه وقوله يا ابا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا ابا هر بالترخيم
كينونة الجنب في البيت اي استقراره فيه وكينونة مصدر
كان يقال كان يكون كونا وكينونة ولم يجي على هذا الا احرف معدودة مثل ديمومة من دام
اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي قيل اشار
المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو
مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال
ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح
وما لا يمتهن قال النووي في الكلب نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله
ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضا ارتفع بعض حدثه على الصحيح
كما سياتي تقريره — حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير
وصرح بتحديث ابي سلمة له في رواية ابن ابي شيبة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر
اخرجه النسائي — قال نعم ويتوضا هو معطوف على ما سد نعم مسده اي يرقد ويتوضا والواو
لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضا ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وهذا السياق اوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد
هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري
في اخر حديث الباب ويتوضا وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد
على من حمل الوضوء هنا على التنظيف — ان عمر بن الخطاب سال ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال
فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن
ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد
الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق ولان نومه يستلزم الجواز لحصول
اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث
ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضا ثم ينام ويحتمل ان يكون
ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة — عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي يقال
له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد المبدا به مصريون ونصفه الاعلى مدنيون — وتوضا للصلاة
اي توضا وضوءا كما للصلاة وليس المعنى انه توضا لاداء الصلاة وانما المراد توضا وضوءا شرعيا لا لغويا
حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي وقد
سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع — عن عبد الله في رواية ابن عساكر
عن ابن عمر — فقال نعم اذا توضا ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضا ثم لينم
عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواه الموطا ورواه خارج الموطا عن
نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن
دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار وقال ابو علي
والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن
المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة
او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة
خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر — ذكر عمر بن الخطاب مقتضاه ايضا انه

من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب
ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه
يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه
بانه كذا للمستملي والحموي وللباقين انه — فقال له سقط لفظ له من رواية الاصيلي
توضا واغسل ذكرك في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال
يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس
الذكر وتبين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول
بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن
قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو
شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا واستنكر بعض المتاخرين
هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول
على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد
الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة
المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء
على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس
مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في
هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب
وتمسك بما رواه ابو اسحاق عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو
داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحاق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان
الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لم يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن ابي
اسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو
صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب
بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه
على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث
ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل
ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم
التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد
ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود
او الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها

خلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق
عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن
الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم **قوله باب**
اذا التقى الختانان المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة
في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر
وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى **قوله** هشام هو الدستوائي في الموضعين وانما فرقهما
لان معاذا قال حدثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون **قوله** اذا جلس
الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران البارزان في قوله شعبها وجهدها للمرأة وترك
اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا
غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها
ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل
نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ورجح القاضي
عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس
وهو كناية عن الجماع فاكتفي به عن التصريح **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اي
بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة
بلفظ ثم الزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج
ورواه البيهقي من طريق ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى
روايات حديث الباب وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد
ابن المسيب عنها وفي اسناده علي بن ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقا
المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة
الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب
الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون
فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور
فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من رواية مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك
في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا حدثنا قتادة
به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها
ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة **قوله** تابعه عمرو اي ابن مرزوق وصرح به
في رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن احمد السماك حدثنا عثمان
بن عمرو الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن
قال واجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه

يعود على

يعود على هشام لا على قتادة وقرات بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن
عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح
على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناده مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا
قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان وهو ابن يزيد العطار وافادت
روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرات بخط مغلطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها
من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي
من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخه ولا ذكر لموسى
فيه اصلا بل عفان رواه عن ابان رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي الى الصواب
تنبيه زاد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد وانما بينا الى اخر الكلام الاتي في
اخر الباب الذي يليه والله اعلم **قوله باب** غسل ما يصيب
اي الرجل من فرج المرأة اي من رطوبة وغيرها **قوله** عن الحسين زاد ابو ذر المعلم **قوله** قال يحيى هو
ابن ابي كثير اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط عرفا **قوله** واخبرني هو عطف
على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحذف الواو وقال ابن العربي لم يسمعه الحسين
من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يات بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين
عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه قد وقع
التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير ولم ينفرد
الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد
الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا
الاسناد والفاظ المتن **قوله** فامروه بذلك فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني وهو
مقول لعطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن اذا جامع وجزم ايضا
بانه عن عثمان افتاء وروايته مرفوعة وعن الباقين افتاء فقط **قلت** وظاهره انهم امروه بما
امره به عثمان فليس صريحا في تقدم الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان
عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي ايضا انهم افتوه وحدثوه وقد
صرح الاسمعيلي بالرفع في رواية اخرى له فلفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي
لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** واخبرني ابو سلمة كذا لابي ذر وللباقين
قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من
طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا **قوله** انه سمع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن
ابيه **قلت** الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي بن كعب
قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا
وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة

واحدة وكذلك رواية ابي داود عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد ابن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هولاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفا بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الما رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الما من الما لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الما من الما بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الما من الما على صورة مخصوصة وهو ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير معارض **تنبيه** في قوله الما من الما جناس تام والمراد بالما الاول ما الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج المذي فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله** عن هشام بن عروة اخبرني ابي يعني اباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد **قوله** ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضا صرح في تاخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة **قوله** ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه **قوله** الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال **قوله** الاخير كذا لابي ذر ولغيره الآخر بالمد بغير يا اي اخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخا وعلى هذه الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب **قوله** انما بيناه لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث

لاخر

الاخر لاختلافهم والما انقى واللام تعليلية اي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علما المسلمين ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه بامامة الرجل وعلمه **قلت** وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الما من الما ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفا في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المراة من انا واحد وحديث عائشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الحيض

اصله السيلان وفي العرف جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة **قوله** وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه **قوله** اذى قال الطبري اي سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها **قوله** فاعتزلوا النسا في المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شي الا النكاح فانكر اليهود ذلك فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك هو ثابت

بن الاخدع **قوله باب** كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر كتبه الله وقد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب او ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض **قوله** وقال بعضهم كان اول بالرفع لانه اسم كان وخبره على بني اسرايل اي على نساء بني اسرايل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عايشة نحوه **قوله** وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات بني ادم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن او المراد اكثر شواهد او اكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص **قلت** ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابرهيم وامراته قايمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرايل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوى بعد ان اهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات ادم بناتها والله اعلم **قوله باب** الامر بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء والجمع في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات عن ابي ذر ولابي الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحايض لقول عايشة في الحديث حضت ولقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي مزيد بسط لذلك بعد بابين **قوله** سمعت القسم يعني اباه وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** لا نرى بالضم اي لا نظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف **قوله** فاقضي المراد بالقضا هنا الادا وهما في اللغة بمعنى واحد **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص باحوال الحج لا بجميع احوال المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحايض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها **قوله** اخبرنا هشام وفي رواية الاكثر اخبرني هشام ابن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهو اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح **قوله** مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وحجرة عايشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض

لا تدخ

لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء والله اعلم **قوله باب** قراة الرجل في حجر امراته وهي حايض الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر اوله **قوله** وكان ابو وايل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح **قوله** يرسل خادمه اي جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى **قوله** الى ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا **قوله** بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عايشة من جهة انه نظر حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحايض المومن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكا لا يسمى في العرف حملا **قوله** سمع زهيرا هو ابن معوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة **قوله** ثم يقرا القران وللمصنف في التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض فعلى هذا فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قراتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحايض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيا منه نجاسة وهذا مبني على منع القراة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي **قوله باب** من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حق العبارة ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل يحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي تقريره وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم **قوله** حدثنا هشام هو الدستوايي **قوله** عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه **قوله** مضطجعة بالرفع ويجوز النصب **قوله** في خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة كسا اسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم اره في شي من طرقه بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كسا اسود له اهداب **قوله** فانسللت بلامين الاولى مفتوحة

والثانية ساكنة اي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي فرجعت منها اي
من الخميصة قال النووي كانها خافت وصول شي من دمها اليه او خافت ان تطلب للاستمتاع بها فذهبت
لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود قوله ثياب
حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة
بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية
الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تا قوله
انفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو
حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا
بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد
واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتي وسياتي
الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله باب
مباشرة الحايض المراد بالمباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع قوله حدثنا قبيصة بالقاف والصاد
المهملة هو ابن عقبة وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عايشة كوفيون وتقدم
الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد في كتاب الغسل قوله فاتزر كذا في روايتنا
وغيرها بتشديد التا المثناة بعد الهمزة واصله فاءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة
بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين
وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراة ابن محيصن فليود الذي
اوتمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقها بما بين السرة والركبة
عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين قوله حدثنا اسمعيل بن خليل
كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد ايضا الى عايشة كلهم كوفيون قوله احدانا
اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهه
وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض اوله
ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها قوله يملك اربه بكسر
الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر
ثم السكون وادبا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روي هنا بالوجهين وانكر في موضع اخر
كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر
فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره
من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر
العلما وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرايع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد
واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحايض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه

الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي
هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شي الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب
جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى
ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها شيا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار
دون الفرج لا يوجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال
ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا
يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتدا الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها في فور حيضتها ويؤيده ما روى
ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر
بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين قوله
تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد اي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا الحديث
عن ابي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد اخر كما سياتي عقبه ومتابعة خالد وصلها
ابو القسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وقد اوردت اسنادها في تغليق التعليق
ومتابعة جرير وصلها ابو داود والاسمعيلي والحاكم في المستدرك وهذا مما وهم في استدراكه لكونه
مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده
وهذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه قوله حدثنا ابو النعمن هو الذي يقال
له عارم وعبد الواحد بن زياد البصري قوله عبد الله بن شداد اي ابن اسامة بن الهاد
الليثي وهو من اولاد الصحابة له رؤية قوله امرها اي بالاتزار فاتزرت وهو في روايتنا باثبات
الهمزة على اللغة الفصحى قوله رواه سفين يعني الثوري عن الشيباني يعني بسند عبد الواحد
وهو عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الا سناد
خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذلك بين سابق فمنه توهم الاضطراب
وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عايشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد
بالاسنادين وسمعه غيره باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو
معوية عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد
عايشة قوله باب ترك الحايض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى
البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشتر طه
في صحة الصلاة وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى
التنصيص عليه بخلاف الصلاة قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري
الجمحي لقيه البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسمعيل
والاسناد عنه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح
العامري لابيه صحبة قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى فمر على النسا الخبر

المولف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا فمر على النسا وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن ابي سعيد انه كان وعد
النسا ان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن **قوله** يا معشر النسا
المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان
كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث اريتكن بضم الهمزة وكسر الرا على البنا
للمفعول والمراد ان الله اراهن له ليلة الاسرا وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار
فرايت اكثر اهلها النسا ويستفاد من حديث ابن عباس ان الروية المذكورة وقعت في حال صلاة
الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة **قوله** وبم الواو استينافية والبا
تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا **قوله** وتكفرن العشير
اي تجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك **قوله** من ناقصات صفة موصوف محذوف
قال الطيبي من قوله ما رايت من ناقصات الى الحزم زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال وفيه
نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل
الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه **قوله** اذهب اي اشد
اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن
بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب
جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي المزيد **قوله** قلن وما نقصان ديننا كانه خفي عليهن
ذلك حتى سالن عنه ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الثلاثة الاكثار
والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل
الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها
وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد
قلت بل سياق الكلام ياباه **قوله** فذلك خطابا للواحدة التي تولت الخطاب
ويجوز فتحها على انه للخطاب العام **قوله** لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحايض من الصوم
والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية الخروج الى
المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من
الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه حضور النسا العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة
وفيه جواز عظة الامام النسا على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال
الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكباير بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن اي اللعن والجحد
وهو الدعا بالابعاد من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب
التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق
نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا تواجه بذلك
الشخص

الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي
بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في
النسا لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب
العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك
قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها
في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية
الدوام عليها مع اهليته والحايض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب
وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتكريما **قوله**

باب تقضي الحايض اي تودي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل
مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي
جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف ف
فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن
ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراة الحايض والجنب بحديث عايشة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة
واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعا ولم تمنع الحايض من شي من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من
حدثه ومنع القراة ان كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح
عند المصنف شي من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره
لكن اكثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر
وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق
بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عايشة واورد المصنف اثر ابرهيم
وهو النخعي اشعارا بان منع الحايض من القراة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرون
القران الجنب والحايض وعند الخلا وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحايض وروي عن مالك نحو
قول ابرهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحايض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي
في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب واما
حديث ام عطية فوصله المصنف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين
بياء تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف طرفا
من حديث ابي سفين في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه
مشتملا على ايتين فكذلك تجوز له قراته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هو من حيث انه انما كتب

اليهم يقرأوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور بان
الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع
قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ
وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثوري لا بأس ان يعلم الرجل
النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الآية هو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القرآن
في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز
تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قرآن اما لو قرأ في ورقة
ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله
ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا ويا اهل الكتاب بزيادة واو
قال وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فافهم ان الاولى خطأ
لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي قوله وقال
عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي آخره غير انها لا تطوف
بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد
عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها وفي جميع ما استدل به
نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه
فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث
ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث
عائشة في اول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة
بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله باب
الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين
مهملة وذال معجمة قوله اني لا اطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية ابي معوية عن هشام وهو ابن
عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحائض
لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت
ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت افادع الصلاة قوله انما ذلك
بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن
اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين
او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت
الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله اعلم
قوله فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب اذا حاضت

في شهر

في شهر ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي وصلي
ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الا غتسال
ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق
اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابي معوية
فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلاة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول
من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن
هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واومأ مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها
الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان
المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى
قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك
الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند
الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم
يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف
ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال احمد واسحق
ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال
النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ ايام ثلاثة واكثره
عشرة فاما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقال احد عشر يوما وهكذا الى
عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر قوله باب غسل دم المحيض هذه
الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسماء
هذا اخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى
شيخه وفيه من الفوائد ما في الذي قبله وجواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر
للضرورة وان دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون
غسلها قوله حدثنا اصبغ هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة ايضا
مدنيون قوله كانت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك
في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذي قبله
قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء وان المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما قول عائشة
وتنضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم
لا بعضه وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس قوله ثم تقترص الدم
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطعه
كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسماء قوله عند طهرها كذا في اكثر الروايات

والمستملي والحموي عند طهره اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب
عند عدم الحاجة الى تطهيره **قوله باب** اعتكاف المستحاضة اي
جوازه **قوله** حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له
الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس **قوله**
بعض نسايه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر
ان عايشة اشارت بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** يرد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية امراة
من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى فما ادري كيف غفل عنها ابن الجوزي
وفي الرواية الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير
زوجاته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين
وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها
في ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمن بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت زينب بنت
جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت
وجزم ابن عبد البر بانه خطا لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن
انما هي ام حبيبة اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا لا خلاف
اختها فان استحاضتها دامت **قلت** وكذا احمل على ما سا ذكره في حق سودة وام سلمه والله اعلم
وقرات بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها
العلا ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكورة **قلت** وهو حديث ذكره ابو
داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة اخرجه موصولا **قلت** لكنه مرسل
لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرات في السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ثنا خالد هو الحذا عن عكرمة ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة
قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت
الطست تحتها **قلت** وهذا اولى ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وقد ارسله اسمعيل بن علية عن
عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عايشة فيه ورجح الطحاوي الموصول فاخرجه
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية ام سلمة
والله اعلم **قوله** من الدم اي لاجل الدم **قوله** وزعم هو معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة
بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق **قوله** كان بالهمز وتشديد النون **قوله** فلانة الظاهر هو الكرماني
انها تعني المراة التي ذكرتها قبل ورايت على حاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر الهروي في الصحيح ما نصه فلانة
هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة وعلى ما زعم ابن الجوزي من
ان المستحاضة ليست من ازواجه فقد روي ان زينب بنت ام سلمة استحيضت روى ذلك البيهقي والاسمعيلي
في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير لكن الحديث في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت

في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه
الدارقطني من رواية سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها **قلت** وهو عند ابي داود على التردد
هل هو عن اسما او فاطمة بنت ابي حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسما اخت امراته
ميمونة لامها وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن ابي داود فهولا اسبع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن
واما من استحاض في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا
واسما بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها
عن عايشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية الفهرية والصواب
انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهولا اربع نسوة ايضا وقد كمل عشرا بحذف زينب بنت ابي سلمة
وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث
ويلتحق بها دايم الحدث ومن به جرح يسيل **قوله باب**
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد
تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه كان
لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد
اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون
لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة
النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر
الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب
قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل وقولها فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته
بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في رواية له من طريق عطا عن عايشة
بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها فعلى هذا فيحمل حديث الباب على ان المراد دم
يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول اقوى **فايدة** طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى
الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عايشة وهذا
مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم
على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابرهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل
ابن ابي نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابرهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن
كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى
وابو حذيفة والنعمن بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة والله اعلم
قوله باب الطيب للمراة المراد بالترجمة ان تطيب المراة عند الغسل من الحيض
متاكد بحيث انه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شي منه مخصوص **قوله** عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان عن حفصة
عن ام عطية كانه شك في شيخ حماد هو ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا اصحاب المستخرجات

ولا الاطراف وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك قوله
كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة
بعد وهذا هو السر في ذكرها قوله نحد بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من
الزينة قوله الا على زوج كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي الا على زوج والاول موافقة للفظ
نحد وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن قوله
ولا نكتحل بالرفع والنصب ايضا على العطف ولا زائدة واكدها لان في النهي معنى النفي قوله ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ
ثم ينسج وسياتي الكلام على احكام الحادة في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى قوله في نبذة اي قطعة
قوله كست اظفار كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم ار
هذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة
بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبنا
بوزن قطام ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار باثبات او وهي للتخيير قال في المشارق القسط بخور
معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم
الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع اظفار وقال
صاحب العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف
في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة انه يقال بالكاف والطا ايضا قال النووي ليس القسط
والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب
رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسياتي الكلام على مسئلة اتباع الجنائز
في موضعه ان شا الله تعالى قوله روى كذا لابي ذر ولغيره رواه اي الحديث المذكور وسياتي
موصولا عند المصنف في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق
في رواية المستملي واغرب الكرماني فجوز ان يكون قائل رواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون
تعليقا قوله باب دلك المراة نفسها الى اخر الترجمة قيل ليس
في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان
تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب
لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة
بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان
مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف
تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن
صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تاخذ
احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون
راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك

وانما

وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه
قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن
جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة
العبدري نسب اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة
العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحرث بن طلحة باحد
ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده قوله ان امراة
زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر اسما بنت
شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابرهيم وروى
الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسما بنت يزيد وجزم الخطيب
بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي
في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو
رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا
الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي
اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم قوله فامرها كيف
تغتسل قال خذي قال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال
صب الما لا اخذ الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان
لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وقوفا مع هذا
اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر او اقتصر
والله اعلم قوله فرصة بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من
صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص
قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم
من عزى هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من
مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه
ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي
الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل
ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه
يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث
جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي
ما عداه ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة
وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب
وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة

على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه
في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني قال لو كان صحيحا لاختصت
به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس
ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف وقد سبق في
الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها **قوله** تطهري بها في الرواية التي بعدها توضئي اي
تنظفي **قوله** سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيى واعرض وللاسمعيلي فلما رايته يستحيي علمتها وزاد
الدارمي وهو يسمع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي يستحب
لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له **قلت**
ويصرح به رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوايد التسبيح عند التعجب ومعناه
هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات
وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفا بالتعريض
والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان
الجواب به يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المراة بالتصريح
به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف
في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك
يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه
نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم
وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة
وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه **قوله باب**
غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله **قوله** وتوضئي ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا
بتوضئي ويحتمل ان يتعلق بقال ويويده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات **قوله**
او قال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى اظهر
ومحل التردد في لفظها هل هو ثابت ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم **قوله**
باب امتشاط المراة حدثنا ابرهيم هو ابن سعد **قوله** انقضي راسك
اي حلي ضفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان امرها بالامتشاط
كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة
الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث
وان لم يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من الحيض ولم يرد
نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عائشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل
يوم عرفة

يوم عرفة الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة
فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة
من دليل الخطاب لانه اذا اجاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض
وهو واجب اولى **قوله** امر عبد الرحمن يعني ابن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة **قوله**
التي نسكت كذا للاكثر ماخوذ من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي سكت بحذف النون وتشديد
اجزه اي عنها وللقابسي بجيمه والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات
اخر بعد التفات وهو ظاهر للمتامل **قوله باب** نقض المراة شعرها
عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب
وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه
الا ما روي عن عبد الله بن عمرو **قلت** وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة عليه الامر بذلك
لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب
بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم
وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل
بين من لا يصل الما اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا **قوله** فليهلل في رواية الاصيلي فليهل بلام واحدة
مشددة **قوله** لاحللت في رواية كريمة والحموي لاهللت بالها وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا
الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله باب** مخلقة
وغير مخلقة رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر
قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك **قوله** ان الله وكل
وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد
وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم **قوله** يقول يا رب نطفة بالرفع والتنوين
اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور
الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب
القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هناك على بقية فوايد حديث انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره
التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للاية
واوضح منه سياقا ما رواه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال
اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها
الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف
لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة
المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال
ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا

تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطايفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذايه او دم فساد لعلة فمحتاج الى الدليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم قوله باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحايض فمعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقدير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال قوله من اهل بالحج في رواية المستملي بحجة في الموضعين وكذا الحموي في الموضع الثاني قوله قالت فحضت اي بسرف قبل دخول مكة قوله حتى قضيت حجتي في رواية الاربعة وابي الوقت حجي والكلام على فوايد الحديث ياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب اقبال المحيض وادباره اتفق العلما على ان اقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا وقيل بالقصة البيضا واليه ميل المصنف كما سنوضحه قوله وكن هو بصيغة جمع المونث ونسا بالرفع وهو بدل من الضمير نحو اكلوني البراغيث والتنكير في نسا للتنويع اي كان ذلك من نوع من النسا لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة قال كانت النسا قوله بالدرجة بكسر اوله وفتح الرا والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد به ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شي ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما را ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة قوله تقول اي عايشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة اي حتى تخرج القطنة بيضا نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها فسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد ان شا الله تعالى وفيه ان القصة البيضا علامة لانتها الحيض ويتبين بها ابتدا الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة في اثنا الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النسا عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم

بعض الشراح

بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عمة عبد الله بن ابي بكر فقال ابن الحذا هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان تكون المراة عمته الحقيقية وهي ام عمرو وام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحايض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النسا للعهد اي نسا الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشا ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفين في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب لا تقضي الحايض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره قوله وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المولف بالمعنى فاما حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطا عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحايض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضا وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق ادا وقضا وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشة فجعل المعلق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثني معاذة هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقها التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله ان امراة قالت لعايشة كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية اخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قوله اتجزي بفتح اوله اي اتقضي وصلاتها بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي بضم اوله والهمز اي اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهر ولا تحتاج الى قضا الفايتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاول اشهر قوله

الحرورية الحروري منسوب الى حرورا بفتح الحاء وضم الرا المهملتين وبعد الواو الساكنة را ايضا بلدة على
ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي وكذا كلما كان في اخره الف تانيث
ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم
خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها
بينهم الاخذ بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشة معاذة استفهام
انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت
وفهمت عايشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلما في الفرق بين
الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحايض
مخاطبة بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفا عايشة في الاستدلال
على اسقاط القضا بكونها لم تومر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الادا
فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية
الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما
وقد اقترن بذلك الامر بقضا الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قوله فلا يامرنا به او
قالت عايشة فلا نفعله كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسمعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نومر به
والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا
قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم
قوله باب النوم مع الحايض زاد في نسخة الصغاني وهي في ثيابها تقدم
الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير قوله قالت وحدثتني هو مقول
زينب بنت ام سلمة وفاعل حدثتني امها سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب
الصيام قوله وكنت معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب الغسل قوله باب من اتخذ ثياب
الحيض وفي رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله باب
شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن المصلى والجمع باعتبار
ان الحايض اسم جنس او فيه حذف والتقدير ويعتزل الحيض كما سيذكر بعد قوله حدثنا محمد كذا
للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن سلام وللكريمة محمد هو ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب
هو الثقفي قوله عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة
على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق لما حدث بعد العصر
الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابية ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فقدمت امراة لم اقف على تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله
بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان قوله فحدثت عن اختها قيل

هي ام عطية

هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان تكون ام عطية فلم نقف على تسمية زوجها ايضا
قوله ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قوله وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي
قوله قالت اي الاخت وان كلما بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح قوله من جلبابها قيل المراد به
الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على
تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه
وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص قوله
ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المومنين وهي موافقة لرواية ام عطية قوله وكانت اي ام عطية
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو مفدى بابي وفي رواية عبدوس بيبا بياء تحتانية بدل
الهمزة في الموضعين وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية قلب الهمزة ياء ولعبدوس بكسر فتح ما بعدها كانه جعله لكثرة
الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصيلي لكن بفتح الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة
في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابي اصله بابي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي
فقلبوا اليا الفا كما في يا ويلتا قوله وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة جمع خدر
بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وللاصيلي وللكريمة العواتق وذوات
الخدور على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي قوله ويعتزل الحيض المصلى وهو
نحو اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله
واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب
عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة
بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله فقلت الحيض بهمزة ممدودة كانها تتعجب من ذلك فقالت
اي ام عطية اليس تشهد اي الحايض وللكشميهني اليست وللاصيلي اليس يشهدن قوله وكذا وكذا
اي ومزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى
المساجد وفيه امتناع خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استيفاوه في كتاب العيدين ان شا الله
تعالى قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح اليا جمع حيضة
قوله وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله فيما يمكن من الحيض اي فاذا لم يمكن لم
يصدق قوله لقول الله يشير الى تفسير الاية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري
قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك
الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها
ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي
حايض وكذا في الحبل ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلو لم
تصدق فيه لم يكن له فايدة قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وانما
لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح قوله ان جاءت في رواية كريمة ان
امراة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي خواصها قال اسمعيل القاضي ليس المراد

ان يشهد النسا ان ذلك وقع وانما هو في ما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن **قلت**
وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال
علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي
قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما
اراد اسمعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال لعطا انه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق
واليه الاشارة بقوله اقراوها وهو بالمد جمع قرء اي في زمان العدة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت
في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا **قوله**
وبه قال ابرهيم يعني النخعي اي قال بما قال عطا ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم نحوه
وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابرهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر
نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح او في النسخة تقديم وتاخير
او لابرهيم في المسئلة قولان **قوله** وقال عطا الى اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى
الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة **قوله**
وقال معتمر يعني ابن سليمن التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن عيسى عن معتمر **قوله** حدثنا احمد
ابن ابي رجا هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت
ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلما في اقل
الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع
اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في
تسعة وثلاثين يوما بنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض
وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في
اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر عنده في اثنين وثلاثين
يوما فيها على الغا الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما
قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير بذلك الى الجمع بين
حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضا وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب
بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية **قوله**
ايوب عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسمعيل هو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجة ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه
البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لمتابعة معمر له ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان
يكون ايوب سمعه منهما **قوله** كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا
يعطي

يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب **قوله** الكدرة والصفرة اي
الما الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار **قوله** شيئا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن
حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم
قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا وقد تقدم بيانه
في باب الاستحاضة **قوله** وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسمعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن
خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة
وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود
من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم
ايضا من طريق ابرهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني
هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا **قوله** ان ام حبيبة بنت جحش هي اخت زينب ام المومنين وهي
مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه
الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت
عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان
اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان بعد
ان تزوجها فلعله برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان
تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت
اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسف
بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت
بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام
حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب حديث الباب فقال ان زينب
بنت جحش وقد تقدم توجيهه **قوله** استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القسم في اسقاطه عن
المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع
طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها
قبل السوال اولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر **قوله** فامرها ان تغتسل زاد الاسمعيلي وتصلي ولمسلم نحوه
وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل
لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة
تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضو ويويده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة

استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت
وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق
لا يوجب غسلا واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث
فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها
وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب
جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقد حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من
رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة
فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة
عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب
بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من
ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة
بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة
على الندب اولى والله اعلم **قوله باب** المرأة تحيض بعد الافاضة اي هل
تمنع من طواف الوداع ام لا **قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا
الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة **قوله**
ان صفية اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فلو ابلي اي النساء من منعهن من المحارم **قوله**
فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قوله الم تكن طافت
الى الخطاب او هو خطاب لعائشة اي اخرجي فهي تخرج معك وللمستملي والكشميهني فاخرجن وهو على
وفق السياق وسياتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان
ابن عمر كان يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه او كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحائض لا تطوف **قوله**
باب اذا رأت المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمي زمن
الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق
للسياق **قوله** قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه اذا رأت الطهر
ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس
ابن سيرين عن ابن عباس انه سال عن المستحاضة فقال اما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر
ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا لان الدم البحراني هو دم الحيض **قوله**
ويأتيها زوجها هذا اثر آخر عن ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال
المستحاضة لا باس ان يأتيها زوجها ولابي داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض
فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها **قوله** اذا صلت شرط محذوف

الجزا

الصلاة

الجزاء او جزاؤه مقدم وقوله للجزء الاعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا البحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت
الصلاة فجواز الوطء اولى لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا اعقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت
ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو
ابن معاوية وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة
وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم ومما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح
ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق
والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع **قوله**
باب الصلاة على النفساء وسنتها اي سنة الصلاة عليها **قوله** حدثنا احمد
ابن ابي سريج تقدم انه بالمهملة والجيم واسمه الصباح وقيل ان احمد هو ابن عمر بن ابي سريج فكانه نسب الى جده
قوله ان امرأة هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة
انها انصارية **قوله** ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امرأة في هرة قال ابن التيمي
قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت
مبطونة **قلت** بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنائز
ماتت في نفاسها وكذا لمسلم **قوله** فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه
غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال
ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء
اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان
النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة
اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء فهي
ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان
يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى
عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده
ادخاله حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية ابي ذر قبل حديث ميمونة
باب بغير ترجمة وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته
له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك **قوله** حدثنا
الحسن بن مدرك هو الطحان البصري احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد
شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا
بحديث يحيى بن حماد **قوله** من كتابه اشارة الى ان ابا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث
من كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم
قوله كانت تكون اي تحصل او تستقر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلي خبر لكانت وقوله حائضا حال نحو
وجاءوا اباهم عشاء يبكون قاله الكرماني **قوله** بحذائه بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة اي

يجب سجوده والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وسياتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ام عمر رخص للحائض ان تنفر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله اعلم **قوله كتاب التيمم** البسملة قبله لكريمة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة **قوله** قول الله في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استينافية **قوله** فلم تجدوا ماء كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا وقال صاحب المشارق وهذا هو الصواب **قلت** ظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالاية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله اية التيمم انها اية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان يكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم **قوله** وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية النسوي وكريمة منه وهي تعين اية المائدة دون اية النساء والى ذلك نحا البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون **قوله** في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان

كان ما

كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي **قلت** وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال **قلت** والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صحيحة في ذلك كما سياتي والله اعلم **قوله** عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة **قوله** على التماسه اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره **قوله** وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال **قوله** فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة **قوله** فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول في رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها وسياتي من

من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عنا والنكتة في قول عايشة فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاذيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي **قوله** يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام **قوله** فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن نالته ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش لنايم وكذا المصلي او قاري او مشتغل بعلم او ذكر **قوله** فقام حين اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواية الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الما الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ما اي الامر الى ان اصبح على غير ما واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الما لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الما فلم يوجد وعلى ان الوضو كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضو ولهذا استعظموا نزولهم على غير ما ووقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضو ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضو قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية الوضو نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر **قوله** فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدايها من دوا لانا لا نعلم اي الايتين عنت عايشة وقال ابن بطال هي اية النسا او اية المايدة وقال القرطبي هي اية النسا ووجهه بان المايدة تسمى اية الوضو واية النسا لا ذكر فيها للوضو فيتجه تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النسا ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد اية المايدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية **قوله** فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله اية التيمم او بدلا واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقها الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضو كما لو اصابه مطر فنوى الوضو به فانه يجزي والاظهر الاجزا لمن قصد التراب من الريح الهابة به بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ ابي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلما في المراد بالصعيد كما سياتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسياتي توجيهه وما يرد عليه بعد وسنذكر

اربعة

بعد اربعة ابواب **تنبيه** لم يقع في شي من طرق حديث عايشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار ابن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين **قوله** فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغر ايضا وهو من كبار الانصار وسياتي ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع **قوله** ما هي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عايشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عايشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوايد بيان عتاب ابي بكر الذي ابهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم **قوله** فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير **قوله** فاصبنا العقد تحته ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمصنف في فضل عايشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ولذا اسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا مخالفة بينهما ولا وهم وفي الحديث من الاختلاف ايضا قول عايشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما تعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى

عايشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسما لكونها ملكها لتصريح عايشة في رواية عروة بانها استعارتها
منها وهذا كله بنا على اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث
الباب في تفسير المايدة وحديث عروة في تفسير النسا فكان نزول اية المايدة بسبب عقد عايشة
واية النسا بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم **فايدة** وقع في
رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة
الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب
الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز السفر بالعارية وهو
محمول على رضى صاحبها **قوله** وحدثني سعيد بن النضر انما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث
مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع
فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال
حدثنا وكان سعيدا قراه او سمعه يقرا على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح
ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقرا من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان
اللفظ يكون للاخير والله اعلم **قوله** اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة واخره را هو ابو الحكم
العنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الايمة
الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر
يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى
حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من
لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك **قوله** حدثنا يزيد الفقير هو ابن
صهيب يكنى ابا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب
المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد ايضا **فايدة** مدار حديث جابر
هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رواها كلها احمد باسانيد حسان **قوله** اعطيت خمسا اي في رواية عمرو بن شعيب
ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يعطهن احد
قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبيا وفي حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير
الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبيا بست فذكر اربعا من هذه
الخمس وزاد ثنتين كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي
ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من
الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض
بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل
بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك ساير الناس
واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول

اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته
بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة
ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته
بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل
اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه ومن غيرهم فاجيب وهذا
جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم
في ذلك بقا شريعته ويحتمل ان يكون دعاوه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك
فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد
لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يكون عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزام فروع
شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه
لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة
لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة
فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة
منهن وكانه نظر الى اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا
لقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم فكان كل نبي الخ **قوله**
نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعداي اخرجه احمد **قوله** مسيرة شهر مفهومه انه
لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب
ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية
شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان
وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا اي
موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من
مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التيمي قيل المراد جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي
حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته
بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله
انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويويده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان
من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويويده ما اخرجه
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه **قوله**
وطهورا استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية
والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض

طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على
ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد
اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك **قوله**
فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء
ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر
مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند
احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج
من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل
الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما
على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم
بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ
التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد
حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير
التراب لما اقتصر عليه **قوله** فليصل عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم **قوله** واحلت
لي الغنائم وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن
له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت
نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء والاول اصوب وهو ان من
مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد **قوله** واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق
العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في
وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة
لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض
والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله
تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في البعث يحتمل الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر
وغيره انما يشفع لاهل الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها
لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر
ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة
الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة
في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال
لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل
قوله وعزتي فيقول ليس ذاك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية

بل كان

بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
الى قومه خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر
العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت
الى الخلق كافة **تكميل** اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة
في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن
حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي
وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن امته من الاصر
وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا
لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة
التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على
الانبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب
لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء
بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى **قلت** فينتظم بهذا
سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات
وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به
نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد
نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك
واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب
المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي
ذلك بيان كرامته والله اعلم **قوله باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان
المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر
الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث
ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص
عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال
المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت
الحاجة وعلى هذا فلا يتبين دليل على وجوب الاعادة والله اعلم وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي

لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا
يجب عليه القضاء وهذه الاقوال هي المشهورة في المسألة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب
الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع
في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فيما اورده في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا
الاسناد عنه ولم ينسبه واعاده في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عائشة كنت اغار على اللاتي وهبن
انفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم المشركون الحديث وكذا سبق في باب خروج النساء الى
البراز لكن من روايته عن ابي اسامة لا عن عبد الله بن نمير ومثله في الصلاة حديث امروا ابا بكر ان يصلي بالناس
وجزم الكلاباذي بانه اللؤلؤي البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ومال الى هذا
الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين
عن زكريا بن يحيى عن المحاربي لكن قال ابن السكن زكريا بن يحيى ابو السكن فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى
لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وفي اسامة ايضا وجزم
صاحب الزهرة بان البخاري روى عن ابي السكن اربعة احاديث وهو مصير منه الى ان المراد كما جوزناه
والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله اعلم **قوله** وليس معهم ماء زاد الحسن بن
سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه فصلوا بغير وضوء اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريقه
وكذا اخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عائشة من طريق ابي اسامة وفي التفسير
من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة واغرب ابن المنذر فادعى ان
عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقسم في الباب
الذي قبله **قوله باب** التيمم في الحضر جعله مقيدا اذا ظن خوف
خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه **قوله** وبه قال عطاء اي بهذا المذهب
وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه آخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب
الاعادة **قوله** وقال الحسن وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر وليس في المنقول عنه
تعرض لوجوب الاعادة صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجى
ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله **قوله** واقبل ابن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن
عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح بوجهه ويديه الى
المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم
والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو وقال ابن اسحق هو على فرسخ من
المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من
المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب
الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان يكون
ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضأ لكل
صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء واراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء

وعلى هذا

وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط
الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف
في اصل المسألة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد
في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي يجب
عليه الاعادة لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت **قوله** عن
جعفر بن ربيعة في رواية الاسمعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى مدنيون
قوله سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد
روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى
موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب
اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران
قوله اقبلت انا وعبد الله بن يسار هو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث
عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين
قوله على ابي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظة
ابن زائدة بين ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن
جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق
عليه وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي
ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له
ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في
كل منهما وباثباتهما **قوله** من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو
بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق **قوله** فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في
روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج **قوله** حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن
اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصى وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا
لانسان يعرف رضاه **قوله** فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه
وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطأ
الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في
حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف
وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد باب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى
الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم **قلت** وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب
استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما
اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي
فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل

يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه
بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف
الجنب بالوضوء كما تقدم والله اعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق
بيده من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على
الجدار تراب ولهذا احتاج الى حته بالعصى **قوله باب** هل ينفخ فيهما اي
يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم
بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا كما ذكره لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده خشي ان يصيب وجهه
الكريم او علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع
ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة
على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا **قوله**
حدثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي **قوله** جاء رجل لم اقف
على تسميته وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمن بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى
شهد ذلك **قوله** فلم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف
فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا بدونها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي
يليه من رواية ستة انفس ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم
ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال
لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود
وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن
ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه **قوله** في سفر ولمسلم في سرية وزاد
فاجنبنا وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمن بن حرب عن شعبة **قوله** فتمعكت
وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت وكان عمار استعمل القياس في هذه المسئلة لانه
لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل
ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه
اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه امر عمر ايضا بقضائها
متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم **قوله** انما كان يكفيك فيه دليل
على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على
النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتي **قوله**
فضرب بكفيه الارض في رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للبيهقي من طريق آدم **قوله**
ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا
وفي رواية سليمن بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق
هو لا يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع
بالقول

بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل
بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم
التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في الوضوء اجزاه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك
ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة
قوله باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتى بذلك
بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين
في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال
واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى
الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في
الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه
ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج
بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن
منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري
عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه **قلت**
سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم
قوله عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا **قوله** عن ابن عبد
الرحمن في رواية ابي ذر وابي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** بهذا اشار الى سياق المتن الذي
قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو ابن
شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق اسحق بن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي
في الروايات باثباته وافادت رواية سليمن بن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده
اجتهاد عمار **قوله** في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع
فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية
والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول
معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف
وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب
احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن
اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي

وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي
في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة
الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد بيان
جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشترط بلوغ المسح الى المرفقين من
ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط
ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص **قوله** حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله
ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة وكانه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة
ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه اتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ ايضا والله اعلم **قوله**
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني
ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة
وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه ابن
حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث وابن
ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت
فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس
بن عبيد عن الحسن قال تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث **قوله** وام ابن عباس
وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسياتي في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن
العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة ما ام ابن
عباس وهو متيمم من كان متوضئا وهذه المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم
من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلوة قبل خروج
الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك
بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم
واحد نظر وقد ابيح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة
وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر
اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرايض لان جميع ما يشترط للفرايض مشترط للنوافل الا بدليل
انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسالة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب
التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج
المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله
الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب
الماء فان

الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم **قوله** وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة
ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة
وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم
نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر
انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزءا وهذه صفة التراب لا صفة الصخر
مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال
صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن او غيره الا معنى
التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة
بحديث عائشة في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة
قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك
الا اسحق بن راهويه **قوله** حدثنا مسدد زاد ابو ذر بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان وعوف
بالفاء هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين **قوله** كنا في سفر مع النبي
صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وقريب
من هذه القصة وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل
فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق
تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري
مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان
ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة
وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة
وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة
فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا
فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير
وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات
ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي
قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني
كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان
يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي
قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن
عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق

عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق تعين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من
حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا
هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا
ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأهم الفجر والله اعلم **قوله**
اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل
وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني **قوله** وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة عند
المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال
اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم **قوله** فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول
لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد بين عوف انه
نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ
اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم
ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه
ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية
قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا
يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم
احتياطا **قوله** وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت
يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه
اصل الدعاء الى الصلاة **قوله** الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها **قوله**
لا ضير اي لا ضرر وقوله او لا يضير شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج
لا يسوء ولا يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا
حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك **قوله** ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الفائتة عن
وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر
بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث
ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان
وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة
حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل
لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروي عن
ابن وهب وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية

ذكره

والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان
حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن
الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما
يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر
الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي
في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب
من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق
الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي
اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب
من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك
بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة له اتنام قبل
ان توتر وهذا وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر
فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا
باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمان في نومه
لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله
ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده
قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم
بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا دلت
عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا
وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه
لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى
الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان **فائدة** قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء
فقال من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما
يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا
غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول
منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى اخر **قوله** فسار غير بعيد يدل
على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** فنودي بالصلاة استدل به على الاذان
للفوائت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم

من حديث ابي قتادة التصريح بالاذين وكذا هو عند المصنف في اواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي قوله نصلي بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوائت قوله اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يجي رواية عن تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الى الان قوله اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في الاية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب عليه بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار قوله عليك بالصعيد وفي رواية مسلم ابن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للادا فلا يدل على ترك القضا قوله فدعا فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الما ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال قوله فابتغيا وللاصيلي فابغيا ولاحمد فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشي اي تطلبه وابغ الشي اي اطلبه وابغني اي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الما وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله بين مزادتين المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة واو هنا شك من عوف ولمسلم عن ابي رجا عنها وفي رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بها الراوية قوله امس خبر

المبتدا

المبتدا وهو مبني على الكسر والساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في قوله ونفرنا قال ابن سيدة النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت وهو اللايق هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الما وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال ايضا لمن غاب ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة زايدة على جواب السؤال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر قوله الصابي بلا همز اي المايل ويروى بالهمز من صبا صبوا اي خرج من دين الى دين وسياتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث قوله هو الذي تعنين فيه ادب حسن ولو قالا لها لا لافادت المقصود لكن لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة قوله فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع يفدى بكل شي على سبيل الوجوب قوله فمرغ وللكشميهني فافرغ فيه من افواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الما واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للما قوله واوكا اي ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الما من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها قوله اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم قوله وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان ان اعطى الخبر لان كليهما معرفة قال ابو البقا والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالما لتاخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه الف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير وايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسنكون لنا اليها عودة ببيانها في كتاب الايمان ان شا الله تعالى ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين قوله اشد ملة بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي رواية للبيهقي املا منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الما اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ

قوله من بين عجوة وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية
كريمة بضمها مصغرا مستقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام
على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها
قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي وللاصيلي قالوا وللاسمعيلي فقالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على
علم عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة
اي نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي
اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا واستدل بهذا على جواز استعمال اواني
المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل
على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعيها اي اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل
قوله يغيرون بالضم من اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة
من الناس قوله فقالت يوما لقومها ما ادري هؤلاء القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال
ابن مالك ما موصولة وادري بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد ان هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا
نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا
لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر ما ارى ان هؤلاء القوم وكان ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري
يعني رواية الاصيلي قال وما موصوله وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية
وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين
صاروا يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب
عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان
واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها
كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل
انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز اخذ اموال
الناس عند الضرورة بثمن ان كان ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمراة وانها كانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه
من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون
بالمثل وينعكس ما قاله من جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه
وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان
الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله وقال ابو عبد الله صبا الى اخره هذا في رواية
المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان اطلع واصبى اي كذلك وكذا قوله وقال ابو العالية
الى اخره وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي بن

متوشحا عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابيون ليس لهم
كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصب امل وهذا سياتي في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى
وانما اورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب للطايفة
المذكورة والله اعلم قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض مراده الخا
ئف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء خوف العطش ولا اختلاف فيه قوله ويذكر ان عمرو بن
العاصي هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس
عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان
اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه ايضا من طريق عمرو بن الحارث
عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاص
وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي
روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول اليق بمراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه
بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس
كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات
السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع
بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول
للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني
فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل
برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضيين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
حدثنا محمد هو غندر لم يقل الاصيلي هو غندر فكانها مقولة من دون البخاري قوله عن شعبة للاصيلي
حدثنا شعبة وسليمن هو الاعمش قوله اذا لم يجد الماء للاصيلي كذا في روايتنا بتاء الخطاب ويويده
رواية الاسمعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا وللاصيلي وفي رواية
كريمة باليا التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم
قوله احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قال هكذا فيه اطلاق القول على العمل وقوله
يعني تيمم وصل شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول ابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر كذا وقع في رواية
شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم في رواية ابي معاوية وهي اتم قوله حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قوله حدثنا الاعمش في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش وافادت رواية حفص التصريح
بسماع الاعمش من شقيق قوله اراءيت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود قوله اذا
اجنب اي الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن وابهم الاية وساق

المراد من ذلك في الباب الذي بعده قوله فدعنا من قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل
اوضح منه ومن ما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب خلافا لما نقل عن عمر وابن مسعود
وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول وسياتي الكلام على ذلك وعلى السبب
في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله باب التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب
وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبر وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله
حدثنا محمد بن سلام وللاصيلي محمد هو ابن سلام قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكريمة والاصيلي اما كان
بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود
قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة المائدة وللكشميهني
فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي قوله فلم تجدوا
مبينا ان المراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية
ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم
حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم
يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من
الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله
قلت وانما كرهتم هذا لذا قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق
كما صرح بذلك في رواية حفص الذي قبل هذه قوله فقال له ابو موسى الم تسمع ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة
عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالاية متاخر عن احتجاجه بحديث عمار
ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله
كما تمرغ الدابة بفتح التاء وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين قوله انما كان يكفيك
فيه ان الكيفية المذكورة مجزية ويحمل ما ورد زايدا على ذلك على الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او ظهر
شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية ابي داود تحرير ذلك من طريق ابي معوية ايضا ولفظه
ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم
ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد
اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسمعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق
هرون الحمال عن ابي معوية انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك
وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من خمسة اوجه احدها الضربة
الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد
النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة افلم بزيادة فا وانما لم
يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سياتي في رواية يعلى
ابن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار

ان

ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه
فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة في
الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال
له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به
قوله زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر بعثني انا وانت وبه يتضح عذر
عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جا عنه انه رجع عن الفتيا بذلك
كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في
مسنده عنه قوله انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا قوله واحدة اي مسحة واحدة
قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته
هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظايره قوله اخبرنا عبد
الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس
فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيحتمل ان يكون للمصنف اخذه من عدم التقييد لان المرة
الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب التيمم من
الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة
منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاصي المعلق وفيه
من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة اثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود
ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة
الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحنه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب
هذا الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام وفي اوايلها مناسبة تعقب الطهارة
بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته
مشتملا على انواع تزيد على العشرين فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فاقول
بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول
الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين
وقته دون غيرها من اركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدا به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال
للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي
مكانا فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت
وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان
الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انقضت
الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرايض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر
الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما شرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر

والاستسقا و الكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة
سجود ثم فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة
فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا تستحب
فيه وهو ساير التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهو ترك الكلام وترك الافعال
الزايدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العبث فاقتضى ذكر احكام السهو ثم جميع
ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا
اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله الحمد
على ما الهم وعلم **قوله باب** كيف فرضت الصلاة وفي رواية
الكشميهني والمستملي الصلوات في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان
في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا
هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين
احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما
اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس كان في
اليقظة لظاهر القران ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في ابعد منه وقد روى
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف
اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة
ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم
عنه ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر
الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللايق به وهو في السيرة النبوية
قبيل الهجرة ان شا الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا
حين غسل بما زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض
الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملائكة ويناجي ربه
ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا **قوله** وقال ابن عباس هذا طرف من حديث ابي سفيان
المتقدم موصولا في بدء الوحي والقايل يامرنا هو ابو سفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة
الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت
الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون امرا له بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا
خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في
اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة
قوله فرج بضم الفا وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة
ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون
السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال

كيفية

كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم **قوله** ففرج صدري هو بفتح الفا والجيم ايضا اي شقه
ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين
وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله
ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان للاستعداد
للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع
مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر
او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلايل وروي مرة اخرى خامسة ولا تثبت **قوله**
ثم جا بطست بفتح الطا وكسرها الة معروفة سبق تحقيقه في الوضو وخص بذلك لانه الة الغسل عرفا
وكان من ذهب لانه اعلا اواني الجنة وقد استدل به بعض من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان
المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة
لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس **قوله** ممتلى كذا وقع بالتذكير على معنى الانا
لا على لفظ الطست لانها مونثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شي يحصل
به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثل له بنا على جواز تمثيل المعاني كما مثل الموت كبشا قال
النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى
مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا
وقد تطلق الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة
فقط ونحو ذلك **قوله** ثم اخذ بيدي واستدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى
بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع
امر الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره
الاخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم **قوله** فعرج بالفتح اي الملك به وفي رواية للكشميهني
بي على الالتفات او التجريد **قوله** افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السما
لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا **قوله** قال جبريل فيه من ادب الاستيذان ان المستاذن
يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره **قوله** ارسل اليه وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل
ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله
اليه وبوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل
بلازم الارسال اليه وسياتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى ويؤيد الاحتمال
الاول قوله في رواية شريك او قد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي تحريرها في كتاب التوحيد
ان شا الله تعالى **قوله** اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شي **قوله** قلت لجبريل
من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة
فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب **قوله** نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين
جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف

وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح الكفار
في سجين وان ارواح المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انها
تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار
انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار
لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين
ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما انتهى ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد
بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك
كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست
مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر
وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه
ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول
روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة
ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبري والبزار فاذا عن يمينه باب
يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله
حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف **قوله** قال انس
فذكر اي ابو ذر انه وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولم يثبت اي ابو ذر **قوله** وابراهيم
في السماء السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها انه في السابعة
فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى
البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف ولانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبتها
ارجح واما ما جاء عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة
بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول
فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة
من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء واخره مهملة ويقال
بل هو اسم سماء الدنيا وساذكر مزيدا لهذا في كتاب التوحيد **قوله** قال انس فلما مر ظاهره ان هذه
القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر **قوله** فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على **قوله** ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب
الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى **قوله** قال
ابن شهاب فاخبرني ابن حزم اي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم
موته لكن رواية ابي بكر عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقيل
مولد ابيه محمد ايضا وابو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية
وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون **قوله** حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف

الاقلام

الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى
قوله قال ابن حزم اي عن شيخه وانس اي عن ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا
من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة **قوله** ففرض الله على امتي خمسين صلاة في رواية ثابت
عن انس عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف
فيحتمل ان يقال في كل منهما رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على
الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه **قوله** فراجعني وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد **قوله**
فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني
خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة **قلت** وكذا العشر فكانه وضع
العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد في الشطر في حديث الباب البعض وقد حققت
رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتبرة يتعين حمل باقي الروايات عليها
واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر
يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة
الثالثة ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد
ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع
بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف
وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى
ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة
لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول
لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحيا ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح
في السوال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم وسياتي
في التوحيد زيادة في هذا بمخالفة وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لما كان موسى قد سال الروية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد قصد بتكرير رجوعه اليه تكرير
رويته ليرى من راى كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم **قلت** ويحتاج الى ثبوت
تجدد الروية في كل مرة **قوله** هن خمس وهن خمسون وفي رواية غير ابي ذر وهي بدل هن في الموضعين
والمراد هن خمس عددا بالفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد
على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاءات ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى
جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل
عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوايف من الاصوليين والشراح وهو مشكل
على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور
قبل البلاغ وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة
قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو

بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسرا في الترجمة النبوية ان شاء الله تعالى **قوله** حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذ بالضم وهو ما ارتفع من البنا وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذ وزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو وقال صاحب المطالع في الحبايل قيل هي القلايد والعقود او هي من حبال الرمل اي فيها لولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد من اللولو **قوله** عن عايشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عايشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عايشة وابن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رواية راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سيل عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها

فروايتها

فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويويد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجي في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى **فايدة** ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم

ابواب ستر العورة

قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب ووصله البيهقي نحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة **قوله** ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت للمستملي وحده هنا وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه **قوله** ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابرهيم قال حدثنا سلمة

فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم **قوله** يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها **قوله** ومن صلى في الثوب يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق **قوله** ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي **قوله** وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في حجة بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا **قوله** حدثنا يزيد ابن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم **قوله** يوم العيدين في رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد **قوله** ويعتزل الحيض عن مصلاهم اي النساء اللاتي لسن بحيض ويعتزلن عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى **قوله** وقال عبد الله بن رجاء هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء قال وفي بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله بن رجاء كما قال الباقون **قلت**

وهذا

وهذا الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء والله اعلم **قوله باب** عقد الازار على القفا هو بالقصر **قوله** وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل **قوله** صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في نوم الرجال في المسجد **قوله** حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة **قوله** من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه **قوله** المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته **قوله** فقال له قائل وقع في رواية مسلم انه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن الحرث ساله عن هذه المسالة ولعلهما جميعا سالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحببت ان يراني الجهال مثلكم وعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية **قوله** وايّنا كان له اي كان اكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما لانه مخروم من الحديث السابق اي هو طرف من الذي قبله واما لانه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ووقع في قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده فيما يظهر وسياتي ما يؤيد هذا التفصيل قريبا **فائدة** كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء الى الارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر

على الجواز قوله حدثنا مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدني وهو وباقي رجال
اسناده وقد شارك ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي
كنيته عنه لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة
اردفها بما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق او بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه
اي الذي رواه في الالتحاف والمراد ما حدثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة
وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الى اخره
من كلام المصنف قوله وقالت ام هانئ سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه وخالف
بين طرفيه وهي عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق
قوله حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة وهذا الاسناد له حكم الثلاثيات
وان لم يكن له صورتها لان اعلا ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد صورة الثلاثي وان كان رواه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم
من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا تقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع
بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو
لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه
فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا
من العلو النسبي لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجتين من رواية يحيى
القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاسمعيلي قد اخرج الحديث
المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفائدة
ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام تصريح هشام عن
ابيه بان عمر اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم
من التفسير قوله مشتملا به بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او
الرفع على الحذف قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا
يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن ابي النضر هو المدني وابو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف
هنا بانه مولى ام هانئ وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هانئ حقيقة واما عقيل فلكونه اخاها فنسب
الى ولايته مجازا بادنى ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام
على اوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر وياتي الكلام عليه ايضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة
منه هنا ان ام هانئ وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرفي الثوب على

العاتقين

العاتقين في الرواية المعلقة قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن امي هو علي بن ابي
طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا
فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او الرفع
على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانئ اني اجرت حموين لي قال ابو العباس
ابن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا ممن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان
فاجارتهما ام هانئ وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال
وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري
وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج
الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها
عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة
ولدا من غير ام هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام
وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحرث بن
هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء
لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح
ذكره فيمن اجارته ام هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى
وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن
هشام والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان
فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد
الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق
بامان المراة في اواخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله ان سائلا سال لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس
الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان قوله اولكلكم قال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول
اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر
وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة فائدة روى ابن حبان هذا
الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا
حديثين او حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا بذكره التوشح في
الترجمة والله اعلم قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
اي بعضه وفي رواية عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي
تانيثه قوله لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو

خبر بمعنى النهي قلت وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا
يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد ورواه
الاسمعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس على
عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي
الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون
ذلك امكن في ستر العورة قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن قوله سمعته اي قال يحيى
سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتدا او جواب سوال هذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسمعيلي عن
مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فجعل التردد بين السماع والكتابة
قال الاسمعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين
ابن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا قلت وقد رواه الحرث بن ابي اسامة
في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته او كنت سالته فسمعته اخرجه
ابو نعيم في المستخرج قوله اشهد ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره قوله من صلى في ثوب زاد
الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شي من الثوب
على العاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه
المصنف كعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسمعيلي
وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على
التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا
مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما
ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز
وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل باب وعقد الطحاوي له بابا في شرح
المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين
احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك
عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب
بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفي ما قاله نظر لا يخفى والظاهر
من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع
شي منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب
ضيقا قوله في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة
بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من اوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري
اي حاجتي وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل قوله
ما السرى اي ما سبب سراك اي سيرك في الليل قوله ما هذا الاشتمال كانه استفهام انكار قال

الخطابي

١٧٨

الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كانه اخذه
من تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا
وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر
فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يكفيه ان يتزر
به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور
به قوله فان كان ثوب كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب اي كان المشتمل به
ثوبا زاد الاسمعيلي ضيقا قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار
وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو
كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي
ازرهم على عواتقهم في رواية ابي داود من طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر
ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الائتزار لانه ابلغ في التستر قوله وقال
للنسا قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني
ويقال للنسا وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النسا فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن
ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النسا عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رووسهن من السجود شيا
من عورات الرجال اي بسبب ذلك عند نهوضهم وعند احمد وابي داود التصريح بذلك من حديث
اسما بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رووسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويؤخذ منه
انه لا يجب التستر من اسفل قوله باب الصلاة في الجبة الشامية
هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة
للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار الكفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث
المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها
ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهة الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في
الوقت قوله وقال الحسن اي البصري وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم قوله المجوسي
كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع قوله لم ير الحسن
وهو من باب التجريد او هو مقول الراوي وهذا الاثر وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر
عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب
الصلاة عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في ردا اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن
ابي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله البول ان كان للجنس فمحمول
على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يوكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله
وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطا بن
محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
قاله ابو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب

عن ابي معوية فنسب بن السكن الذي في الجنايز يحيى بن موسى قال ولم اجد الاخر منسوبين لاحد قلت فينبغي حمل ما اهمل على ما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنايز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هاهنا مثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنايز وهنا ايضا ورايت بخط بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكر وابو معاويه هو شيبان النحوى وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد ان ردد الكرماني يحيى بين بن موسى او ابن جعفر او ابن معين قال وابو معوية يحتمل ان يكون شيبان النحوى وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزى بان الذي في الجنايز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولاسيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في ان ابا معوية هنا هو الضرير **قوله** مسلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث البخاري المغيرة في باب المسح على الخفين **قوله**

باب كراهية التعري في الصلاة زاد الكشميهني والحموى وغيرها **قوله** حدثنا روح هو ابن عبادة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اى مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا وسياتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوايده في باب بنيان الكعبة ان شا الله تعالى **قوله** فجعلت اى الازار وللكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل عليك وان كانت للتمني **قوله** قال فحله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه به **قوله** فما رؤي بضم الرا بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الرا بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسياتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل النفي على التعري بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا **قوله باب** الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويونث ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه **قوله** والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد **قوله** والقبا بالمد وبالقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمن بن داود عليهما السلام **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله** قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه **قوله** ثم سال رجل عمر اي عن ذلك لم يسم ايضا ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر

على المنبر

على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق **قوله** جمع رجل هو بقية قول عمر واورده بصيغة الماضي ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابا فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فايدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق ثانيهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء او في ازار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى فحصل في كل من المثالين توجيهان **قوله** قال واحسبه قايل ذلك ابو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بنا على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل وراى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم استرها او اكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الايمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره **فايده** روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم من حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم **قوله** حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي **قوله** سال رجل تقدم في اخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة **قوله** حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اى كل واحد منهما **قوله** وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا ان التجويزات العقلية لا تليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق **قوله باب** ما يستر من العورة اى خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوتين فقط واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شي اي يستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن ابي سعيد هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما اخرجه المصنف

في اللباس ورواه في اللباس ايضا من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر
بن سعد عن ابي سعيد وسياقه اتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه
في الاستيذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون
التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث ابي سعيد من ثلاثة من اصحابه فحدث به عن كل منهم
بمفرده قوله عن اشتمال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يخلل جسده بالثوب
لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء
التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير
فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج
يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف
من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصماء
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه
تفسير من الراوي لا يخالف الظاهر قوله وان يحتبي الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك
قوله حدثنا سفين هو الثوري قوله عن بيعتين بفتح الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الهيئة
واللماس بكسر اوله وكذا النباذ واوله نون ثم موحدة خفيفة واخره معجمة وسياتي تفسيرهما في كتاب
البيوع ان شاء الله تعالى والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله حدثنا
اسحق كذا للاكثر غير منسوب وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق
ابي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن اسرايل واسمه ابرهيم شيا ولا
عن الصواف وهو دونهما في الطبقة قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد ورواة هذا
الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف مدنيون وهم اربعة قوله ان لا يحج كذا للاكثر وللكشميهني
الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل اداة النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة
في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب
الصلاة بغير رداء تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله ملتحفا به كذا للاكثر
بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة وقوله
في الحديث يصلي كذا في رواية الكشميهني نصلي هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس
فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع او اكتسب الجمعية من الاضافة قوله باب
ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من
رواية الاكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين
وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها دينار قوله وجرهد
بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق قوله
ومحمد بن جحش

ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين
هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله
احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي
كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط
عليك فخذيك فان الفخذين عورة ورجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا
بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من
طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد امليته في الاربعين المتباينة
قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي
قريبا قوله وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح
بالنسبة الى حديث انس قوله وحديث جرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط
الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم وقد يخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الرا
وفي غيرها بضم الياء وفتح الرا قوله وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة
اوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها
وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل
حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفا
عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج اخبرني
ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي
يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث
في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى
وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري قوله وقال زيد
بن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا
يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وقد اعترض الاسمعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست
بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع
عليه الاعتماد يخبر عنه لانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل
والله اعلم قوله ان ترض اي تكسر وهو بفتح اوله وضم الرا ويجوز عكسه قوله حدثنا يعقوب
بن ابرهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجا منها قوله صلاة الغداة فيه جواز اطلاق
ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت
الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي
في اوايل الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر
ثانيه على البنا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك
في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق
وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبري عن يعقوب
شيخ البخاري ورواه الاسمعيلي عن القسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسمعيلي هكذا وقع عندي خر بالخا المعجمة والراء فان
كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست
بعورة انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه
عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في
اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقاء على الاصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث
جرهد وما معه لانه يتضمن اعطا حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد
المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلما الى ان الفخذ عورة وعن احمد
ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قلت
في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسالة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة
ومما احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره
ان المس كان بدون الحايل ومس العورة بدون حايل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان
الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من
جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك
لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن
فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند
ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فاجرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني
لارى بياض فخذيه **قوله** فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك القول
انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من آلات الهدم **قوله** قال عبد العزيز هو
الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض
اصحابه عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل
فدلت رواية ابن علية هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز
وثابت كما سياتي في آخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد اخرجه
البخاري من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه **قوله** يعني الجيش تفسير من عبد
العزيز او من دونه وادرجها عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام

مقدمة

مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع
وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى **قوله** عنوة بفتح المهملة
اي قهرا **قوله** اعطني جارية يحتمل ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل
الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبل على ان تحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه
بعد ذلك وتحسب من سهمه **قوله** فاخذ اي فذهب فاخذ **قوله** فجاء رجل لم اقف على اسمه
قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره
لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه
محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا
يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق الشرا على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة
ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث
هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح
ان شا الله تعالى **قوله** فقال له اي لانس وثابت هو البناني وابو حمزة هي كنية انس وام سليم
والدة انس **قوله** فاهدتها اي زفتها **قوله** واحسبه اي انسا قد ذكر السويق وجزم عبد
الوارث في روايته بذكر السويق فيه **قوله** فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس بفتح
اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم
يختلط وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياتي بقية فوايد ذلك في كتاب الوليمة
ان شا الله تعالى **قوله باب** ـــــــ بالتنوين وفي كم حذف المميز اي كم ثوبا قال
ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية
بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطا انه قال تصلي
في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاني اظنه محمولا على الاستحباب **قوله** وقال
عكرمة يعني مولى ابن عباس **قوله** جاز وفي رواية الكشميهني لاجزيته بفتح الجيم وسكون الزاي
واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شي
اجزاها **قوله** ان عايشة قالت اللام في لقد جواب قسم محذوف **قوله** متلفعات قال
الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية
الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر اوله كسا من خز او صوف او
غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النسا وقد اعترض على استدلال المصنف على
جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب
عنه انه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوجد في العادة
من الاثار التي اودعها في الترجمة **قوله** ما يعرفهن احد زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين احد

الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة او لمبالغتهن في التغطية وسياتي الكلام على بقية مباحثه
في المواقيت ان شاء الله تعالى قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها
قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والتانيث في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة
وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة
يقال كبش انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وانكر ابو موسى المديني على من
زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت
الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه
الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا مما يخطئ
فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان
والله اعلم قوله الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور
وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند
الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين
فلبس احديهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ولابي داود من طريق اخرى واخذ كرديا لابي جهم فقيل
يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم
يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو
الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني على انها واحدة ورواية
الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولهي بالفتح
اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ايتناف الشيء اي ابتدائه قوله عن صلاتي اي
عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شيء من ذلك وانما خشي
ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليؤول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد
فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا
يلزم منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها ويحتمل ان ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة
من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم
واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء
الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها قوله وقال هشام
بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طريقه ولم ار في شيء من طرقهم هذا اللفظ
نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد

يفتنني

يفتنني والجمع بين الروايتين حمل قوله الهتني على قوله كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الالهاء تنبيه قوله فاخاف ان تفتنني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية
الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي قوله باب ان صلى في
ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة او تصاوير اي في ثوب ذي
تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب والتقدير
او صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب
او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من
المختلف فيه وهو مبني على ان النهي يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا قوله
وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب
لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا ولا
نهي عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن
الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته
وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد
كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي
اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاويره كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والهاء على روايتنا
في فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان تعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وللاسماعيلي
تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق
بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى قوله باب من صلى في فروج بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو القباء المفرج من خلف وحكى ابو زكريا التبريزي عن ابي العلاء المعري
جواز ضم اوله وتخفيف الراء قوله عن يزيد زاد الاصيلي هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو اليزني
بفتح الزاي بعدها نون والاسناد كله مصريون قوله اهدي بضم اوله والذي اهداه هو
اكيدر كما سياتي في اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم
الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل
ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سوا ويحتمل ان يراد
بالمتقي المسلم اي المتقي للكفر ويكون النهي بسبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا
فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان
ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزي لكن مع التحريم وعن مالك يعيد
في الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف

في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو **قوله** اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل وتاتي باقي مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى **قوله باب** الصلاة في المنبر والسطوح والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال القزاز الجمد محرك الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم وسكون الميم مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع **قلت** وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما في ان كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي اما مع الحائل فلا **قوله** وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فاعتضد **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار **قوله** ما بقي بالناس وللكشميهني في الناس اعلم مني اي بذلك **قوله** من اثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم النجار المذكور كما سياتي في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة واما ما وقع في الذيل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عايشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سياتي في موضعه **قوله** قال فقلت اي قال علي لاحمد بن حنبل **قوله** فلم تسمعه منه قال لا صرح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فبان ان المنفي في قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا وله عنده طرق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة **قوله** عن انس في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا انس **قوله** فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش او اشد منه قليلا **قوله** ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسمعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل مما قبلها **قوله** وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس به الايلاء المتعارف بين الفقهاء **قوله** مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة وبضم الراء وبفتحها هي الغرفة المرتفعة **قوله** من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان يكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هو سقف في الجملة وسياتي الكلام على بقية فوائده في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل تفسد ام لا والحديث دال على الصحة **قوله** عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمن الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به مالك على ان عين الحايض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة **قوله** وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم

قوله باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول
الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه قوله
وصلى جابر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدردا
وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي
خلفه قياما ولو شينا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفا اذا وقف بها
على الشط قوله وقال الحسن تصلي قايما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي السفينة والا فقاعدا
اي وان شق على اصحابك فصل قاعدا قدر وبنا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي
عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم
يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يوذ اصحابه اي فليصل اي وروى ابن ابي شيبة
عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك
وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول دُرْ في السفينة كما تدور اذا صليت قال
ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما
صلاة على غير الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه
ابو داود وغيره ترب وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري
الى خلاف ابي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز
ركوب البحر قوله عن اسحق بن ابي طلحة كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على
اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن
الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام
عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويويده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من
طريق القسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات
ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال
اسمها سهلة ويقال انيفة اي بالنون والفا مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن
عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس
بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له ابا عبد الله وابا عمير قوله وعبد الله هو والد اسحق
راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق
ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس
قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه
المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل
تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية

الى

التي سأذكرها عن غرايب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها فالله اعلم قوله لطعام اي
لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في
قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا
بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله قوله ثم قال قوموا استدل به على
ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرايب مالك
عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث قوله فلاصل لكم كذا في روايتنا بكسر
اللام وفتح اليا وفي رواية الاصيلي بحذف اليا قال ابن مالك روي بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة
ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها
خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايدة
واللام متعلقة بقوموا وعند سكون اليا يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت اليا تخفيفا او لام
الامر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف اليا اللام لام
الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم
قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية
الكشميهني فاصل بحذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض
الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة قوله لكم
اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم
بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى
لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا
فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين
الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة قوله
فصففت انا واليتيم كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول افصح ويجوز
في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو جد ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة
وقال ابن الحذا اسمه عبد الملك بن جيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من
غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف
في اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل
روح فكانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة وحدها تكون صفا ذكر
من قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شا الله تعالى وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد
الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله
ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا
ولو كان الداعي امراة لكن حيث تومن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت

وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض
التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف
الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف
الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا
وسياتي ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وان محل الفضل
الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل
ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم **تنبيهان** الاول اورد مالك هذا الحديث
في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه المصنف كما سياتي واجاب
صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى
فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى الثاني النكتة
في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت
لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه
كحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه
ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير **قوله**
باب الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في اخر الحيض
وكانه افردها بترجمة لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم **قوله باب**
الصلاة على الفراش اي سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره
من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او رآه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته **قوله**
وصلى انس وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على
فراشه **قوله** وقال انس كنا نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية من
الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم
من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه اتم واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي
شيبة بسند صحيح من ابرهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس
والفراء والمسوح واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام
عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس والاسناد
كله مدنيون **قوله** كنت انام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان
سجوده ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه **قوله** فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر
وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني

على ان

على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية وعلى ان المراة لا تقطع
الصلاة وسياتي مع بقية مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح كانها ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا
بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد صرح في الحديث الذي
يليه بان ذلك كان على فراش اهله **قوله** اعتراض الجنازة منصوب بانه مفعول مطلق بعامل مقدر
اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون
الجنازة بين يدي المصلي عليها **قوله** عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن
الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل
الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه
اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره
وفيه ان الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت
على ما اذا حصل شغل الفكر به **قوله باب** السجود على الثوب في شدة الحر التقييد
بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة
قوله وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه **قوله** والقلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفاء وتفتح السين
فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها تاء تانيث غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز
في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروفة
وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس
قوله ويداه اي يد كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد ما كان يجمع بين السجود على
العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه
وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته
وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام **قوله** حدثنا غالب القطان وللاكثر حدثني
بالافراد والاسناد كله بصريون **قوله** طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب العمل
في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن بن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق
على غير المخيط وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء
حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب
بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه
قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه
الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال
فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال

ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق العيد
يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ
وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم
وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما
يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة
الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر
في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سياتي في المواقيت يعارضه فمن قال
الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ
بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب
او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد وتكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي
فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان
قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين
لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان
يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل
قوله باب الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله
من جهة جواز تغطية بعض اعضاء السجود **قوله** يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا
لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في معنى المطلوب
من الصلاة وان كان من ملابس الزينة الا ان ملابسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه
المرتبة واذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب
دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك
هذا النظر **قلت** قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد
في كون الصلاة في النعال من الزينة الماخوذ باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في
الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس **قوله باب**
الصلاة في الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور
لجمعه بين الامرين **قوله** سمعت ابرهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابرهيم وشيخه
والراوي عنه **قوله** ثم قام فصلى ظاهر في انه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه
ولو غسلهما لنقل **قوله** فسئل وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك
هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** قال ابرهيم
فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس
عنه فكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم **قوله** من اخر من اسلم وللمسلم لان اسلام جرير كان

بعد

بعد نزول المائدة ولابي داود من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان
ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين قبل نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول
المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي
من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل
المائدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر
المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة
فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم
حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في اية الوضوء
وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء **قوله** حدثنا
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر نسب الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة
من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى
او البطين قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث
اورده المصنف تاما في كتاب الوضوء **قوله باب** اذا لم يتم السجود
كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة
فيها موصولا ومعلقا ووقعا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك
وهو الصواب لان جميع ذلك سياتي في مكانه اللائق به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من
عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر
العورة للاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية للاشارة
الى ان المجافاة في السجود لا يستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين
الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو
احفظهم **قوله باب** يبدي ضبعيه الى اخره تقدم القول فيه قبل كما ترى
قوله اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة
على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين
حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان
اضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صار خمسة عشر حديثا عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة
لا توجد فيه الا معلقة وهو حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد
وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة
وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا
كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم فانه موصول **ابواب
استقبال القبلة** وما يتبعها من اداب المساجد **قوله باب**
فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي

صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سياتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف
رجليه روس اصابعها واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما امكن من الاعضا قوله
حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم ها منونة
ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي قوله ذمة الله اي امانته وعهده
قوله فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت
ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة اي تركت حمايته قوله فلا تخفروا الله في ذمته اي
ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد اخذ بمفهومه من
ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال بعد
الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظا
هر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك قوله حدثنا نعيم هو ابن
حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي
قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا
في سنن الدارقطني وتابعه حبان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك قوله حتى يقولوا
لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرات الحمد وتريد السورة كلها وقيل
اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جا
به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى اخره والصلاة الشرعية
متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتا
ب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير
الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال
المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين قوله فقد حرمت
بفتح اوله وضم الراء ولم اره في شي من الروايات بالتشديد وقد تقدمت ساير مباحثه في باب فان
تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو المديني وفايدة ايراد هذا
الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له قوله وما يحرم بالتشديد هو معطوف
على شي محذوف كانه ساله عن شي قبل هذا وعن هذا والواو استينافية وسقطت من رواية الاصيلي
وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سال ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب
التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان للاخرى
حكمه وقد روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق
ابن ابي مريم المذكور واعل الاسمعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما
سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سالت انسا قال وحديث
يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه
قلت هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح

والعمل

والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان سمعه من انس
ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السايل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به
عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني
انس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد قوله باب قبلة اهل المدينة
واهل الشام والمشرق نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب
ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل
على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد
بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سوا توافقت البلاد ام اختلفت قوله ليس في المشرق ولا
في المغرب قبلة هذه جملة مستانفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه حمل الامر في قوله شرقوا
او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم
ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في
جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده
ليس في المشرق ولا في المغرب لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام
بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفا بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق
اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الشام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى قوله وعن الزهري يعني
بالاسناد المذكور والمراد ان سفين حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة
عطا ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة
وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي وفي الثاني سمعت ابا ايوب
عن النبي فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة
التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعف ان بالنسبة الى عن نظر وكانه قلد في
ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح
في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف اليها قصة ما ادركها الراوي
واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والا فحمله على ما قلته ممكن وقد روينا هنا
في مسند اسحق بن راهويه قال حدثنا سفين فذكر مثل سياقهما سوا فعلى هذا فلا ضعف فيها اصلا
والله اعلم وقد تقدمت فوايد المتن في اوايل كتاب الطهارة قوله باب
قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخا على الامر وهي
احدى القراتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة
الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بنا على ان المراد بمقام ابرهيم الحجر الذي فيه
اثر قدميه وهو موجود الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابرهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت
دليله عند مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى اي قبلة قاله الحسن
البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة

لانه لا يصلي فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا
بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله
وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة
ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة
عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه
الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الان **قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي
والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام **قوله** ايأتي
امراته اي هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم
المحرمات في الاحرام واجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك
لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه
ابن عباس واجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان
شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر
في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام
كما سياتي في مكانه في الحج ان شاء الله تعالى **قوله** عن سيف هو ابن سليمن او ابن ابي سليمن المكي **قوله** اتي
ابن عمر لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك **قوله** واجد بعد قوله فاقبلت وكان المناسب للسياق
ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها
قوله قائما بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب
الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان
فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين
الناس بنون وسين مهملة وهي اوضح **قوله** قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد استشكل الاسمعيلي
وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على
انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها والجواب
عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا
اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا
وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت
ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع اخر بين الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد
العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ههنا فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله ونسيت ان اساله كم صلى
على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله في
الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين او لا واما قول
بعض المتاخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يساله ثم لقيه مرة اخرى فساله ففيه نظر من

وجهين احدهما ان الذي يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم يتعدد لانه اتى في
السؤال بالفا المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا فدل على ان السؤال
عن ذلك كان واحدا في وقت واحد ثانيهما ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول
ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله اعلم واما ما نقل
عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى قال
وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين
قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم
عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد
ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد
ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند
البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية
الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمن قال لقد صلى ركعتين عند العمودين
اخرجه الطبراني باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه
الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله الموفق **قوله** في وجه الكعبة اي مواجه باب
الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابرهيم اي انه كان عند الباب **قلت**
قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه
الحيثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب
ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيا منها خلفه وهذا هو السر ايضا في ايراد حديث ابن عباس
في هذا الباب **قوله** حدثنا اسحق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها
وبذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف له ان
البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهوية
عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك
رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسياتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة
لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله**
في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها
وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة **قوله** هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك
تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه
جزما بخلاف الغايب وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد
الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده
ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع

على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم **قوله باب** التوجه نحو
القبلة حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة من حديثه في
قصة المسي صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان **قوله** عن البرا تقدم في باب
الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن ابي اسحق مصرحا بتحديث البرا له **قوله** وكان يحب
ان يوجه الى الكعبة جا بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال
لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان
يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يستقبل قبلة ابرهيم فكان يدعو وينظر الى السما فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان
يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس
هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون
لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى
اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الاول امره
الله يرد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس يتالف اهل الكتاب وهذا لا ينفي ان يكون بتوقيف
قوله نحو بيت المقدس اي بالمدينة وقد تقدم في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان تحرير
المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا او ايام **قوله** توجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه **قوله** فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور
وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملي الى تقدير محذوف في قوله ثم رجع الا
بعض اولئك الرجال **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة العصر
يصلون نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن ابي حاتم من طريق ثويلة بنت اسلم
صليت الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين ثم جانا
من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت
القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البرا هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال
يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه
المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البرا بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما
وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واخرج ابن ابي داود بسند
ضعيف عن عمارة بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي حين صرفت
القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيت المقدس

عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منهما
ضعف **قوله** فقال اي الرجل يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي
نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك **قوله**
حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابرهيم قال حدثنا هشام زاد الاصيلي ابن ابي عبد الله وهو الدستوائي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا **قوله** حيث توجهت زاد الكشميهني
به والحديث دال على عدم ترك استقبال الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف **قوله** عن
منصور هو ابن المعتمر وابرهيم بن يزيد النخعي واخطا من قال انه غيره وهذه الترجمة من اصح الاسانيد
قال ابرهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابرهيم شك
في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية
الحكم عن ابرهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا
وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمن وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم
ايضا وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابرهيم انها العصر وما في الصحيح اصح
قوله احدث بفتحات ومعناه السوال عن حدوث شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه
ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه **قوله** قال وما ذاك فيه اشعار
بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا لا يجوز
على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله اذا نسيت فذكروني
اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شي لنباتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على
عدم ترك الاستقبال او اعلم بالوحي في كل حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المامومين
لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سوالهم احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرا لا
لمجرد قولهم **قوله** فليتحر الصواب بالحا المهملة والرا المشددة اي فليقصد والمراد البنا على اليقين
كما سياتي واضحا مع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شا الله تعالى **قوله باب**
ما جا في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسلة في
المجتهد في القبلة اذا تبين خطاه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطا والشعبي وغيرهم انهم
قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده وعن
الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال
ليس اسناده بذاك **قوله** وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف من حديث ابي هريرة
في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين
بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطا من طريق ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم ابن التين تبعا
لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شي من طرقه

انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه بناه على الصلاة دال على انه كان في حال
استدباره القبلة كان في حكم المصلي ويوخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته **قوله**
عن انس قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير **قوله** وافقت ربي اي في ثلاث اي
وقايع والمعنى وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه او
اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت
له الموافقة في اشيا غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح
وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القران فيه
على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب
المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابرهيم وسياتي الكلام على مسئلة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب
وعلى مسئلة التخيير في تفسير سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نسا النبي صلى الله عليه وسلم في
الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الى اخره وذكر فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة
ياتي التنبيه عليها في باب عشرة النسا في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في
الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والجواب انه عدل عنه الى حديث ابن عمر
للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح
بذلك واما مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جا في القبلة وما يتعلق بها
فاما على قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابرهيم للتبعيض ومصلى
اي قبلة او بالحجر الذي وقف عليه ابرهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال ابن
رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في ان
اختار ان يكون المصلى الى مقام ابرهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت
موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه **قوله** وقال ابن ابي
مريم في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس
فامن تدليسه وقوله بهذا اي اسنادا ومتنا هو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفايدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يحتج
به البخاري وان خرج له في المتابعات واقول وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح
المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية يوسف القاضي عن الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس
والله اعلم **قوله** بينا الناس بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو
يذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا ففيه مجاز الحذف واللام في الناس
للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضر معهم **قوله** في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة وهو
احد اسمايها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البرا المتقدم فان فيه انهم
كانوا في صلاة العصر والجواب ان لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة
وهم بنو حارثة وذلك في حديث البرا والاتي بذلك اليهم عباد بن بشر او ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر

وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الاتي
اليهم بذلك وان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة
العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا
فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في
صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة **قوله** قد انزل عليه الليلة
قران فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قران لارادة البعضية والمراد قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك الايات **قوله** وقد امر فيه ان ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته
وان افعاله يوتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اي
فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى
اخره تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر
وياتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر عند المصنف في
التفسير من رواية سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا
فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع
بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول التحول
النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام **قلت**
وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس
وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا
خلفه وتحول النسا حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل
تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال
الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
لان اهل قبا لم يومروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط
منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول
على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في
ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي
والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس
كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى
جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قراين ومقدمات افادت
القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر
الواحد جايزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من

يسن في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي الكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم
الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البرا في كتاب الايمان ووجه تعلق
حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني
من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزات
عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل
مستصحب للحكم الاول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه
قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا تقدم الكلام عليه
في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي ما سبب هذا السوال وكان
في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل
القبلة قوله باب حك البزاق باليد من المسجد اي سوا كان بالة
ام لا ونازع الاسمعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لا انه باشر بيده النخامة
ويويد ذلك الحديث الاخر انه حكها بعرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في
القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر قوله نخامة قيل هي ما يخرج
من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قوله في القبلة اي الحايط الذي من
جهة القبلة قوله حتى روي اي شوهد في وجهه اثر المشقة وللنساي فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف
في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته اي بعد شروعه فيها قوله
عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد
من انس فامن تدليسه قوله او ان ربه كذا للاكثر بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى بعد خمسة
ابواب وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل
الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله فان ربه بينه وبين القبلة
وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد
منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او
ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به المعتزلة القايلين بان
الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على
من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به هذا جاز ان يتاول به ذلك والله اعلم وهذا التعليل
يدل على ان البزاق في القبلة حرام سوا كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف
في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث
حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من
حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه ولابي داود وابن
حبان من حديث السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله

قوله

قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته قوله او تحت قدمه اي اليسرى كما في
حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي ذلك بعد
اربعة ابواب قوله ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر
قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد اربعة ابواب ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع والله اعلم قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار القبلة وفي
رواية المستملي في جدار المسجد وللمصنف في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه
ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار بانه كان في حال الخطبة وصرح الاسمعيلي بذلك في
روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله في حديث عايشة راى في جدار القبلة مخاطا
او بصاقا او نخامة فحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل مخاطا
وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة قوله باب حك
المخاط بالحصى من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط
غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان
خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا فلا يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة العظمى
في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد
فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه والله
اعلم قوله فتناول حصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل
باحدهما على الاخر قوله فحكها وللكشميهني فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى قوله ولا عن يمينه سياتي
الكلام عليه قريبا قوله باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة اورد فيه الحديث
الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حديث انس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص
بن عمر وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية ادم الاتية في الباب الذي يليه
وكذا حديث ابي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الاتية فعلى هذا جرى المصنف في ذلك على عادته في
التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه
جنح الى ان المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم
النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سوا كان في المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به
يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا
وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال
فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينيذ اختصاصه بحالة الصلاة
وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو

مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك **قلت** لا يظهر مع وجود التعذر مع وجود الثوب
الذي هو لابسه وجه لاولوية الشارع الى التفل فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا يبزق في واحد
من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه **قلت** وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما يرشد
لذلك فانه قال فيه او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق
من طريق عطاء عن ابي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط او نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب
مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب المنهي عنه والله اعلم **تنبيه** اخذ المصنف كون حكم
النخامة والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة وقال لا يبزقن فدل على تساويهما والله اعلم
قوله في باب ليبصق عن يساره حدثنا علي زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن المديني
والمتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة
فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو
وهم وكان الحامل له على ذلك انه راى في آخره وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عنده وعن
ابي هريرة وابي سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة
ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو
موصول وقد تقدمت له نظائر **قوله** ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة
وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره
تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف من طريق انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها
تشمل ما تحت القدم وغير ذلك **قوله باب** كفارة البزاق في
المسجد اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب
قبله سواء ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بمثلثة آخره اخف
منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف
صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة
وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدميه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد
والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التثقيف
والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال
من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد
ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي
اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به
وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها
حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها
ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث

عبدالله

عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده
صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان
له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغي
ان يفصل ايضا بين من بدا بالمعالجة بالدفن قبل الفعل كمن حفر اولا ثم بصق واورى وبين من بصق اولا بنية
ان يدفن مثلا فيجري فيه خلاف الذي قبله لانه اذا كان تكفير اثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتداء
وقال النووي كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني ان المراد
بدفنها اخراجها من المسجد اصلا **قلت** الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع في
المسجد مطلقا وقد عرف ما فيه **تنبيه** قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى
لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي والله اعلم **قوله باب** دفن النخامة
في المسجد اي جواز ذلك واورد فيه حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم
قال في آخره فيدفنها واشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ
اعم من ذلك وقيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي
اثبت عليه الخطيئة ومن غلبته النخامة وهو الذي اذن له في الدفن او ما يقوم مقامه **قوله** فانما يناجي
وللكشميهني فانه **قوله** ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم باذى
المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان يقال كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه
في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدر المسجد فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع **قوله**
فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل
اختصاصه بالمنع مع ان عن اليسار ملكا آخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما
هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية
فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث
فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو
الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين
والله اعلم **قوله** فيدفنها قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان
يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض
المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا فليس ذلك
بدفن بل زيادة في التقذير **قلت** لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله
ابن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلك **فائدة**
قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو
نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طاهرا او نجسا وكذا اذا خالط
البزاق دم والله اعلم **قوله باب** اذا بدره البزاق انكر السروجي قوله بدره وقال
المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته واجيب بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت الى كذا

قد رني اي سبقني واستشكل الحميدي التقييد في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي
ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق
عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن ابي
شيبة وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وفسره في رواية ابي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه
على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل
فيها على ما فصل فيهما والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب وقوله هنا ورؤي
منه بضم الراء بعدها واو مهموزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اي ذلك الفعل وقوله
او رؤي شك من الراوي وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي
الاحاديث المذكورة من الفوايد غير ما تقدم الندب الى ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد وتفقد
الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته
وان النفخ والتنحنح في الصلاة جايز لان النخامة لا بد ان يقع معها شي من نفخ او تنحنح ومحله ما اذا لم يفحش
ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود واستدل به المصنف
على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي في اواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال
ابو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ام سلمة عند
النسايي وباثر عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة وفيها ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن
يقول كل ما يستقذره النفس حرام ويستفاد منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين
مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها
مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظيم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما
قوله باب عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة
اي بسبب ترك اتمام الصلاة **قوله** وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة واورده للاشعار بمناسبة
هذا الباب لما قبله **قوله** هل ترون قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى
فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيا استدبر ما وراه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان
رويته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم
واما بان يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن
يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هناك بانه وراء ظهره
وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره
وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف
فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون
برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك
مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة

وقيل كانت

وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دايما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما
ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المراة امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم
قوله ولا خشوعكم اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود
في رواية لمسلم **قوله** لاراكم بفتح الهمزة **قوله** في حديث انس صلى لنا اي لاجلنا وقوله صلاة
بالتنكير للابهام وقوله ثم رقي بكسر القاف **قوله** فقال في الصلاة اي في شان الصلاة او هو متعلق
بقوله بعد لاراكم عند من يجيز تقديم الظرف وقوله وفي الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة
اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها
بادراك الركوع **قوله** كما اراكم يعني من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ولمسلم اني لابصر
من ورائي كما ابصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالروية الابصار وظاهر الحديث ان
ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى
بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في
الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها وانه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال
الصلاة ولا سيما ان راى منهم ما يخالف الاولى وسياذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم
به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالى **قوله باب** هل يقال
مسجد بني فلان اورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بني زريق وزريق بتقديم
الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال
البر الى اربابها وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون
ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك
مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابرهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة
عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه
ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوايد المتن في كتاب الجهاد ان شا
الله تعالى **تنبيه** الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا بعدها يا اخيرة ممدودة والامد الغاية
واللام في قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع **قوله باب** القسمة
اي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون في الاصل في روايتنا بالعذق وهو بكسر العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان اي بكسر النون وقوله مثل صنو
وصنوان اهمل الدلالة اكتفا لظهورها **قوله** وقال ابرهيم يعني ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد
يعني تعليقا **قلت** وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد
بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد
الى ابرهيم بن طهمان عدة احاديث **قوله** عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها
عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشي ولم
يذكر البخاري حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين انسيه وليس كما

قال لا بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك
الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده
عصى وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب
ايضا حديث اخر اخرجه ثابت في الدلايل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط بقنو يعلق
في المسجد يعني للمساكين وفي رواية انه كان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها **قوله** بمال من
البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به ابن العلا الحضرمي
من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من
حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي وبعث
ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين
الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلا بن الحضرمي بالمال هو العلا بن جارية الثقفي فلعله
كان رفيق ابي عبيدة واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جا مال البحرين اعطيتك
وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المصنف
وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة **قوله** فقال انثروه اي صبوه **قوله**
وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بمهملة
ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس وقوله يقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع
والحمل **قوله** مر بعضهم بضم الميم وسكون الرا وفي رواية اؤمر بالهمز وقوله يرفعه بالجزم
لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه **قوله** على كاهله اي بين كتفيه وقوله يتبعه
بضم اوله من الاتباع وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث
بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال
المصالح في مستحقها ولا يوخره وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فدا المشركين
حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون
فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد
لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد
كالما لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمتنع الثاني دون
الاول وبالله التوفيق **قوله باب** من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب
منه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا واورد عليه انه مناسب
لاحد شقي الترجمة وهو الثاني واجيب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة
ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه
ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل

لمن حوله

لمن حوله وفي الحديث جواز الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعا الكبير الى الطعام القليل وان المدعو
اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
ان شاء الله تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة **قوله باب**
القضا واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنسا من رواية المستملي
قوله حدثنا يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واخطا من قال هو ابن جعفر
وسياتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من ابهم فيه في كتاب اللعان ان شاء
الله تعالى وياتي ذكر الاختلاف في جواز القضا في المسجد في كتاب الاحكام ان شاء الله **قوله باب**
اذا دخل بيتا اي لغيره يصلي حيث شاء او حيث امر قيل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل
يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول فاو على هذا ليست للشك وقوله
ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحا المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل
حديث الباب على الغا حكم الشق الاول لاستيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل اين يصلي
وقال المازري معنى قوله حيث شاء اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال ابن المنير انما اراد البخاري
ان المسالة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزا المكان فاين ما جلس
او صلى تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب
البيت بمكان صلاته فساله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو
على عموم الاذن **قلت** الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله اعلم **قوله**
عن ابن شهاب صرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابرهيم بن سعد له من ابن شهاب **قوله**
عن محمود بن الربيع وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن
سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود **قوله** عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته
قصة محمود في عقله المجة كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بسماع
محمود من عتبان **قوله** اتاه في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور
تاما كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي **قوله** ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية
يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في بيتك وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي
بعده **قوله باب** المساجد اي اتخاذ المساجد في البيوت **قوله** وصلى
البرا بن عازب في مسجد داره جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة معناه
في قصة **قوله** ان عتبان بن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج
وهو بكسر العين ويجوز ضمها **قوله** انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه بعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا
ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا وفي الطبراني من طريق ابي اويس
عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه

انه اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله قد انكرت
بصري كذا ذكره جمهور اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابرهيم بن سعد ومعمر ولمسلم من طريق
يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق ابي اويس لما ساء بصري وللاسمعيلي من
طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري
بعض الشي وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في
المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك
هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه
محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب
فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو
كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابرهيم بن سعد ايضا لما انكرت
من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشي فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه
مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره
من اصحاب بن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان
يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته
له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات والله اعلم قوله
اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد
قوله سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدي
وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسمعيلي يسيل الوادي
الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا
على آتي قوله وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو
في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز
النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب قوله سافعل ان شاء الله
هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي للتبرك مع
على الجزم بان ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية
محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر
الاول مرسل لان محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود
من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا وقع في تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق
معمر ومن طريق ابرهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم
شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث قوله فغدا علي زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي
اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم قوله وابو بكر لم يذكر

جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس
ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه آخر
عن انس في نفر من اصحابه فيحمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع
عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حين دخل وللكشميهني حتى دخل قال عياض زعم
بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء
بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب
وكذا للاسمعيلي من وجه آخر وهي ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت
مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلاة فبدأ بها قوله
ان اصلي من بيتك كذا للاكثر ولجمهور رواة الزهري ووقع عند الكشميهني وحده في بيتك قوله
وحبسناه اي منعناه من الرجوع قوله خزير بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية
ثم راء آخرها هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة يصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج
ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهي عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل
هي حسا من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة وكذا
حكاه المصنف في كتاب الاطعمة نحوه عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت
ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان
تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات وحكى
المصنف في الاطعمة عن النضر ايضا انها اي التي بمهملات تصنع من اللبن قوله فثاب في البيت رجال
بمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم
ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله من اهل الدار
اي المحلة كقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها قوله فقال قائل منهم
لم يسم هذا المبتدي قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية
بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله او ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر
اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند
المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا لمسلم من طريق يونس وله من
طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا
لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان والطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم
قيل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في
هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان وقد اغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد
البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك
وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا **قلت** وفي المغازي
لابن إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على أنه بريء مما
اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه تودده
للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب **قوله** ألا تراه قد قال لا إله إلا الله وللطيالسي أما يقول
ولمسلم أليس يشهد وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه إنه ليقول
ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان **قوله** فإنا نرى وجهه أي توجهه **قوله**
ونصيحته إلى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا إليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء كذا قال والظاهر
أن قوله إلى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى ومتعلق نصيحته محذوف للعلم به **قوله**
قال ابن شهاب أي بالإسناد الماضي ووهم من قال إنه معلق **قوله** ثم سألت زاد الكشميهني
بعد ذلك والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه **قوله** من
سراتهم بفتح المهملة أي خيارهم وهو جمع سري قال أبو عبيد هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو
إذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو رأسها **قوله** فصدقه
بذلك يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان
في الصحيح سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه
من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبراني
وسيأتي في باب النوافل جماعة أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره
لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب
لكن للعلماء أجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك
فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لأن الصلوات
الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا وقيل
إن المراد أن من قالها مخلصا لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة
وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل
المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم وفي هذا الحديث
من الفوائد إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وأنه كان في المدينة
مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ
موضع معين للصلاة وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول
على ما إذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص
بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطئها ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن
الفتنة ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه إجابة الفاضل
دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي
لا كره

لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة
لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم
ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة
ولا يعد ذلك غيبة وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من
غاب عن الجماعة بلا عذر وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد وأنه لا يخلد في النار من مات
على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والتي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر
وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا
يجب وأن الإمام إذا زار قوما أمهم وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي
صاحبه إذا قبله وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق
بل يعذر بالتأويل **قوله باب** التيمن أي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره
بالخفض عطفا على الدخول ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد **قوله** وكان ابن عمر أي في
دخول المسجد ولم أره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان
يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى والصحيح
أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه
بأثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا ويحتمل أن يقال في
قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطي
الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت إما
بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء
والغسل **قوله باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية أي دون غيرها من
قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم وأما قوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم
مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة
قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم وأما الكفرة فإنه
لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم ولا يستلزم اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيمهم فعرف
بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين
لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق والمتن الذي أشار إليه وصله
في باب الوفاة في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله
في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى
بالزيادة **قوله** وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين
وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها
وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي

فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه
بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق
اخرى بينتها في تغليق التعليق منها من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني
القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم يامره بالاعادة استنبطه من
تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستانف **قوله** حدثنا يحيى هو القطان
عن هشام هو ابن عروة **قوله** ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفين الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي
امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه **قوله**
ذكرتا وللكشميهني والاصيلي راتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن
هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الرا وتخفيف اليا التحتانية وله في الجنايز ايضا من طريق
مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال
في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يموت بخمس
وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفايدة التنصيص على زمن النهي الاشارة
الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** ان اوليك بكسر
الكاف ويجوز فتحها **قوله** فمات عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا **قوله** وصوروا
فيه تلك الصور وللمستملي تيك الصور باليا التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي اوليك ما في اوليك
الماضية وانما فعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك الصورة ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية
الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد
بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال
البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية
ما يشاهده المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار
في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي
بيان ذلك قريبا وياتي حديث انس في بنا المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله
فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه
وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى
بني النجار هم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول
من قبا والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة **قوله** متقلدين السيوف منصوب على الحال
وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة بالاضافة **قوله** وابو بكر ردفه

ثم صلى على القبر

كان النبي

كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي
في الهجرة وقوله وملا بني النجار حوله اي جماعتهم وكانوا مشوا معه ادبا وقوله حتى القى اي القى رحله والفنا
الناحية المتسعة امام الدار **قوله** ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره
قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره
لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى من وكذا وقع عند الاسمعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن
ماجة ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل السير كما سياتي **قوله**
فكان فيه اي في الحايط الذي بني في مكانه المسجد **قوله** وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه
فتح الخا المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة **قلت** وكذا ضبط في سنن ابي داود
وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح الحا المهملة وسكون
الرا بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة
عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية
عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر فيه بحث سياتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شاء الله
تعالى **قوله** في اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ووجه
بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث جواز التصرف
في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين
بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا
من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا يثمر اما بان يكون ذكورا واما بان يكون
مما طرا عليه ما قطع ثمرته وسياتي صفة هيئة بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا **قوله باب**
الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من
الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان يحب الصلاة حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سواء كان في
مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره
الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لان مرابض
الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب
قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل **تنبيه** القايل
ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه
ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت اذنه في ذلك
كما تقدم في كتاب الطهارة **قوله باب** الصلاة في مواضع الابل كانه يشير
الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر
بن سمرة عند مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث
عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وفي معظمها التعبير بمعاطن
الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبرا مبارك الابل ومثله في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث

سبرة وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند الطبراني مناخ
الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن اخص
من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون
غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو ماواها مطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسمعيلي
المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة
في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث
عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك مانعا من
صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي النافلة وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما
طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى جهة واحد معقول
وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في ابواب سترة المصلي ان شا الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين
الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فتنجس اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي
عن شريك واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من ابوالها واوراثها لان مرابض
الغنم تشركها في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب
اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا
ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم **تكملة** وقع في مسند
احمد من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر
وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم
قوله باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنور بفتح المثناة وتشديد
النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه
الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر
مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر
كالتي في التنور واشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه
ابن ابي شيبة وقوله او شي من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان
يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري هو طرف من حديث طويل ياتي موصولا في باب
وقت الظهر وسياتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وتقدم طرف منه في كتاب العلم وحديث ابن
عباس ياتي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه
في كتاب الايمان وقد نازعه الاسمعيلي في الترجمة فقال ليس ما اري الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة
لقوم يتوجه المصلي اليها وقال ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض
عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك
ستوا

ستوا منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز وتفرقة الاسمعيلي بين القصد
وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن
من هذا عندي ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من
بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره
في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح بذلك عن ابن عباس في
التماثيل وكما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى القبور او الى بيت نار ونازعه ايضا
من المتاخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن
يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه
الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت علي
النار وانا اصلي واما كونه راها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد
ان انصرف يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت الى
خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار وفي حديث انس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد
موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا يدفع جواب من
فرق بين القريب من المصلي والبعيد **قوله باب** كراهية الصلاة في المقابر
استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها
مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله
وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر
مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته **قلت** وليس فيه ما
ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا
يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين
فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسمعيلي المصنف ايضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال
على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر **قلت** قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من
حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تاوله البخاري على كراهة الصلاة
في المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال
لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فما
يوخذ منه ذلك **قلت** ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك
مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى
قول من قال معناه ان الميت لا يصلي في قبره وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا

الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله اربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر **قلت** ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي واما من تاوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته **قلت** ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصايصه وقد روي الانبيا يدفنون حيث يموتون **قلت** هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل وروى الترمذي في الشمايل والنسايي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم **قوله باب** الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب **قوله** ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيه الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللايق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان نمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا قام بها كانت صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق **قلت** وسياق قصة علي الاول يبعد هذا التاويل والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك **قوله** لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبيا من وجه اخر عن ابن عمر ببعض ذلك **قوله** هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وفي

احاديث الانبيا

احاديث الانبيا لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم **قوله** الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتدا الدخول بل دايما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكا وتضرع **قوله** كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر علي والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جا بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم في كتاب احاديث الانبيا ان شا الله تعالى **قوله** لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اوليك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم **قوله باب** الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك **قوله** وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم وفي رواية للاصيلي كنايسهم **قوله** من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم **قوله** التي فيها الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل او بيان لها او بالنصب على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم وقال احب ان تجيني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان روايتي النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمايهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة اخرجها

قوله وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى

في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة
في حالة الاختيار قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة هو
ابن سليمن وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا
فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم قوله باب
كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب
فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل
ذلك مذموم سوا كان مع تصوير ام لا قوله لما نزل كذا للاكثر بفتح النون والفاعل محذوف اي
الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كسا له اعلام كما تقدم قوله
فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة
امر الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان
يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة
مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله
يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سيل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت
فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول او الجمع في قوله انبيايهم بازا المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم
فاكتفى بذكر الانبيا ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيايهم
وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح
ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيايهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا
فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين
تعظمهم اليهود قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام
على حديث جابر في اوايل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه
هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن
وايراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت
لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل
ان يكون اراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام
الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجيس وصف طارئ
والاعتبار بما قبل ذلك قوله باب نوم المراة في المسجد اي واقامتها فيه
قوله ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيدة ثم اطلق على الامة ولو
كانت كبيرة قوله فاخرجت القابلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عايشة هذه
القصة والبيت الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا
على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها

ويجوز

ويجوز ابداله الفا خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عرضا ويرصع باللولو
وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلولو وودع انتهى وقولها
في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقوله بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللولو
على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين قوله فوضعته او وقع منها شك من الراوي وقد رواه ثابت في
الدلايل من طريق ابي معوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت
الوشاح قوله حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد اليا التحتانية تصغير حداة بالهمز
بوزن عنبة ويجوز فتح اوله وهي الطاير المعروف الماذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغير
حدياه بسكون اليا وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى ايضا
الحدى بضم اوله وتشديد الدال مقصور ويقال لها ايضا الحدو بكسر اوله وفتح الدال الخفيفة وسكون
الواو وجمعها حدا كالمفرد بلا ها وربما قالوه بالمد والله اعلم قوله حتى فتشوا قبلها كانه من كلام
عايشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي
بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا وزاد فيه ثابت
ايضا انك تدعو الله ان يبريني فجاءت الحدياة وهم ينظرون قوله وهو ذا يحتمل ان يكون هو
الثاني خبرا بعد خبر او مبتدا وخبره وخبر محذوف او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل
غير ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قالت
اي عايشة فجاءت اي المراة قوله فكانت اي المراة وللكشميهني فكان والخبا بكسر المعجمة بعدها
موحدة وبالمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفا بعدها
شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعا الذي تضع
المراة فيه غزلها قوله فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين قوله تعاجيب اي اعاجيب
واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه قوله الا انه بتخفيف اللام
وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاوه
ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني
جزء منه فان اشبعت حركة الحا من الوشاح صار سالما او قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف
التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس
في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصلح من الكف ولا يجوز عندهم
الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر
هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له
من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد
الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من دار
الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله
اعلم قوله باب نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي

عن ابن عباس كراهية الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح **قوله** وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة **قوله** وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل ياتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما **قوله** حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري حدثني نافع حدثني عبد الله بن عمر هذا مختصر ايضا من حديث له طويل ياتي في فضل قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا ننام **قوله** اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والاول لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد يتعلق بقوله ينام **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن دينار وعبد العزيز هو ابنه المذكور **قوله** اين ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه ارشادها الى ان تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما **قوله** فلم يقل عندي بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار **قوله** فقال لانسان يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا في فيء الجدار **قوله** هو راقد في المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الا قصة علي فانها تقتضي التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار وفي حديث سهل هذا من الفوائد ايضا جواز القايلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تانيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتي في الادب انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة الصهر وتسليته من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا باس بابداء المنكبين في غير الصلاة وسياتي بقية ما يتعلق به في فضايل علي ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين **قوله** لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهولاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك **قوله** رداء هو ما يستر اعالي البدن فقط وقوله اما ازار اي فقط واما كساء اي على الهيئة المشروحة

في المتن

في المتن وقوله قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فمنها اي من الاكسية **قوله** فيجمعه بيده اي الواحد منهم زاد الاسماعيلي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله باب** الصلاة اذا قدم من سفر اي في المسجد **قوله** وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصايصه **قوله** قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير لمحارب **قوله** وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم دين وفي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسياتي مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوايده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سياتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لان لقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم لا انها تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين **قوله باب** اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن **قوله** عن ابي قتادة السلمي بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدنيون كالذي بعده هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما **قوله** فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل **قوله** ركعتين هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتادى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ايمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها **قلت** هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية **قوله** قبل ان يجلس صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس **قلت** ومثله قصة سليك كما سياتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل **فايدة** حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس

موم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها
قيل له وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس **قوله باب** الحدث في المسجد
قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو
مبني على ان الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث
هنا اعم من ذلك اي ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وفي اخرى
للبخاري ما لم يؤذ فيه بحدث وسياتي قريبا بناء على ان الثانية تفسير للاولى **قوله** الملائكة تصلي
وللكشميهني ان الملائكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك **قوله**
يقول اي الاخرة هو بيان لقوله تصلي **قوله** ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى
ذلك وسياتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت
في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر
حكم المصلي فيحتمل ان يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا
يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه
دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل
صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وسياتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله**
باب بنيان المسجد اي النبوي **قوله** وقال ابو سعيد هو الخدري والقدر
المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد وصله المولف في الاعتكاف وغيره من طريق
ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة **قوله** وامر عمر هو طرف من قصة في تجديده
المسجد النبوي **قوله** وقال اكن الناس وقع في روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد
النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت الشي اكنانا اي صنته وسترته
وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته اي سترته واكننته
في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان ايضا ويرجحه
قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاول بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى
الصانع فقال له واياك او على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي
اي وابي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه
من كن فهو مكنون وهو متجه لكن الرواية لا تساعده **قوله** فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن
وضبطه ابن التين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيد اجازه فقال فتن وافتن
بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال
انها الهتني عن صلاتي **قلت** ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسالة فقد
روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رجاله
ثقات

ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال **قوله** وقال انس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون
وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته
يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي وابن
حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد والطريق الاولى اليق بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي
عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد **تنبيه** قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة
وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما ياتي في ترجمة الباب الذي بعده **قوله** وقال ابن عباس
لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون
وهي نون التوكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق
وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث
مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على
ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخر فه
فة والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم
قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه
مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه
للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت
اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد
الاصيلي بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان
من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر **قوله** باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة **قوله** وعمده بفتح اوله
وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب **قوله** وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة
ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه **قوله** ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات
قوله بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة **قوله** والقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به
قوله وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف عطفا على عمده والساج نوع من الخشب معروف
يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره وهذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو
في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج
الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي
الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد
ابن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا
من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد
ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان

يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف
في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفي حديث
انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال **قوله باب**
التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل
قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي اخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الاية مصير منه الى
ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها
مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بها الاقامة
فيها لذكر الله **قوله** حدثنا مسدد هذا الاسناد كله بصري لان ابن عباس اقام على
البصرة اميرا مدة ومعه مولاه عكرمة **قوله** انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري **قوله** فاذا
هو زاد المصنف في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما **قوله** يصلحه قال في الجهاد يسقيانه
والحائط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان
يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اوائل
خلافة عمر بن الخطاب وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل
ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم
لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان
عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر
سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر
وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم
حوائجهم على حوائج انفسهم **قوله** فاخذ رداءه فاحتبى فيه التاهب لالقاء العلم وترك التحديث
في حالة المهنة اعظاما للحديث **قوله** حتى اتى على ذكر بناء المسجد اي النبوي وفي رواية كريمة حتى
اذا اتى **قوله** وعمار لبنتين لبنتين زاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وفيه توقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح
وفضل بنيان المساجد **قوله** فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض فيه التعبير بصيغة المضارع
في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل
ينفض **قوله** التراب عنه زاد في الجهاد عن راسه وكذا لمسلم وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان
اليه بالفعل والقول **قوله** ويقول اي في تلك الحال ويح عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء اذا اضيفت
فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما **قوله** يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد
قتلته كما ثبت من وجه اخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة فان قيل كان قتله بصفين وهو
مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء بالنار فالجواب
انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء
الى الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الامام الواجب

الخدمة

الطاعة

الطاعة اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم وقال
ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في
احد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما
خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان
التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم علي بعد موته ثانيها
ان الذين بعث اليهم علي عمارا انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة
الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب
الفتن فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك
ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على ان المراد بالذين يدعونه
الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت
في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود
على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان هذه
الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدي
ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا الحديث
قلت ويظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا سعيد الخدري اعترف
انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية
التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
ابي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار
وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من
طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على
القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع
على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في
المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل
اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد تقدم منه زيادة معمر فيه ايضا **فائدة** روى حديث تقتل
عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند
الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة
بن ثابت ومعوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة
او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي
وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه **قوله** في اخر الحديث يقول عمار اعوذ
بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي

الى وقوع ما لا يرى بوقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين **قلت** وقد سيل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن **قوله**

باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص او في الترجمة لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بنا المسجد وحديثا الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه توخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليمامي من الطين فانه احسنكم له مسا واشدكم له سبكا رواه احمد وفي لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه اعجبه فقال دعوا الحنفي والطين فانه اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله انقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به

قوله حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم **قوله** الى امراة تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه على اسم غلامها وسياق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوايده في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا خلاد هو ابن يحيى وايمن بوزن افعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم **قوله** ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدات بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها بطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المراة ابتدات بالسوال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطي الغلام بعمله فارسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا **قلت** قد اخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التعبير وقع بصفة المنبر مخصوصة او يحتمل انه لما فوضت اليها الامر بقوله لها ان شيت كان ذلك سبب البطو لا ان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه الاوجه في نظري **قوله** الا اجعل لك اضافت الجعل الى نفسها مجازا **قوله** فان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار وقد اختصر المولف هذا المتن ايضا وياتي بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغير سوال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وستاتي بقية فوايده في علامات النبوة ان شا الله تعالى

قوله باب من بنى مسجدا اي ماله من الفضل **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله ابن الاشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد الى مصري ومدني **قوله** عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه

من طريق

من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني وقال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناوه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشا وانما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق البنا في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض **قوله** مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه **قوله** كان بنا عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنائه قتل عثمان قال مالك وكان كذلك **قلت** ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدايه والثاني تاريخ انتهايه **قوله** من بنى مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلما ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويويده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويويده قوله في رواية ام حبيبة من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوايده باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان واخرج النساي نحوه من حديث عمرو بن عبسة فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي قرصافة واسنادهما حسن **قوله** قال بكير حسبت انه اي شيخه عاصما بالاسناد المذكور **قوله** يبتغي وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص **فايدة** قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من

الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة
وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد
بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل
يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الى بنا
كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله
بنى حقيقته في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك وهو المنطبق على استدلال عثمان
رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه قوله
بنى الله اسناد البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم
عوده على باني المسجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف اي بنى مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما
الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول
لا يمتنع ان يكون الجزائية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله والاصل ثواب الحسنة
الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد
بالواحد لا ينفي الزيادة عليه ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة
بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من ماية او ان المقصود من المثلية ان جزا هذه الحسنة من
جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا
وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة
بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية
لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل
المسجد على بيوت الدنيا قوله في الجنة يتعلق ببنى او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل
ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم قوله باب
ياخذ اي الشخص بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على نصال كما سياتي في حديث الباب الذي بعده والنبل
بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مونثة ولا واحد لها من لفظها وجواب
الشرط في قوله اذا مر محذوف يفسره قوله ياخذ او التقدير يستحب لمن معه نبل انه ياخذ الخ وسفيان
المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام
سفيان كذا في اكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكره في اخره فقال نعم ولم اره بها وقد ذكره
غير قتيبة اخرجه المصنف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره فقال نعم ورواه مسلم
من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سوال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد
اخرجه الشيخان من غير طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد
باسهم قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما وليس في سياق المصنف [illegible]
رواية

رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل
في المسجد ولم اقف على اسمه الى الان فايدة قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان
سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله
نعم اسناد الحديث قلت هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري
مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل
يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم وفي الحديث
اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفي الاوسط
للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد
والمعنى فيه ما تقدم قوله باب المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط
من حديث الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر
بترجمة الاخذ بالنصال مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك
بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث ابي موسى فان
فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف
على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث وعبد
الواحد المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي
موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن من طريق ابي اسامة عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم
من طريقه قوله او اسواقنا هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي والبا في قوله بنبل
للمصاحبة قوله على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلا للمبالغة او على بمعنى البا كما تقدم في طريق حماد
عن عمرو وياتي من طريق ثابت عن ابي بردة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر
ويجوز الرفع قوله بكفه متعلق بقوله فلياخذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله
بكفه متعلقا بيعقر والتقدير فلياخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده رواية ابي اسامة
فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة
فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها قوله باب الشعر في
المسجد اي ما حكمه قوله عن الزهري اخبرني ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن
الزهري اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة
اخرجه المولف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابرهيم بن سعد واسمعيل بن امية عند النسائي
وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده عنهما معا فكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم
يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ
رواية سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه

لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم قوله يستشهد اي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي سالتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر قوله اجب عن رسول الله في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى قوله ايده اي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكن لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك البوني فاعمل احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد هذه الدعوى فيما سياتي من دخول اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة واظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه قوله في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يسترني بردائه يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراة الى الرجل واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرناه وادعى بعضهم النسخ بحديث افعميا وان انتما وهو حديث مختلف في صحته وسياتي تفصيله

مزيد

مزيد بسط في موضعه قوله في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة على باب حجرتي قوله زاد ابرهيم بن المنذر يريد ان ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية ابرهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها الاسمعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب العيدين ان شا الله تعالى قوله باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشرا ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشرا وقعا في المسجد ظنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشي والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ووهم لابن المنير في تراجمه وهم آخر فانه زعم ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشرا في المسجد وانما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشرى حديث عائشة واما حديث ابي هريرة المذكور فسياتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع الى موضع او تصحفت ورقة فانقلبت بتان قوله حدثنا سفين هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفين حدثنا يحيى قوله قالت اتتها فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات قوله تسالها في كتابتها ضمن تسال معنى تستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقوله اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق قوله وقال سفين مرة اي ان سفين حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي

سبق علم ذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه الاجمال **قوله** يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ ماية للمبالغة فلا مفهوم له **قوله** في كتاب
الله قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله
عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجاز
اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم
لا خصوص المسألة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القران ونظير ما جنح اليه ما قاله
ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في
كتاب الله اي في حكم الله سوا ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وحديث
عايشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة
من الايمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوايده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شا الله تعالى ورواه
مالك وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه
هناك **قوله** قال علي يعني ابن عبد الله المذكور اول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى
بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفين لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويويد ذلك ان التعليق
عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون **قوله** عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك وقد
وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال
اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا الارسال لكن قال في اخره زعمت
عايشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت رواية
جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عايشة فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور
وغيره وقد وصله النسايي والاسمعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عايشة قالت اتتني بريرة فذكر
الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا **قوله باب** التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا
الدين والملازمة اي ملازمة الغريم وفي المسجد يتعلق بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب
دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي
وكانهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة
فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى انتهى **قلت** والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري
انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن
عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما
ويستفاد من هذه الرواية ايضا تسمية ابن ابي حدرد وذكر نسبته **فايدة** قال الجوهري وغيره
لم يات من الاسما على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم را مفتوحة ثم
دال مهملة ايضا **قوله** عن كعب هو ابن مالك ابوه **قوله** في المسجد متعلق بتقاضى **قوله** دينا

وقع

وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني **قوله** فخرج اليهما في رواية
الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهرهما التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر
بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت وفيه بعد
لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضا فلو كان امره بذلك
تقدم لهما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي **قوله** سجف
بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر وقيل احد طرفي الستر المفرج **قوله** اي الشطر بالنصب
اي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج **قوله** لقد
فعلت مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل
وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف بابا ياتي قريبا والمنقول
عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه
باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين
لهما ذلك **قلت** ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل
بالطريق الموديه الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على
الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخا
الستر على الباب **قوله باب** كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان اي منه
قوله عن ابي رافع هو الصايغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من
رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي **قوله** ان رجلا اسود
او امراة سودا الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر
عن حماد بهذا الاسناد فقال ولا اراه الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فقال امراة سودا ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها
ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله عنها ابو بكر الصديق وذكر ابن منده في
الصحابة خرقا امراة سودا كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها
ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن **قوله**
كانت تقم بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن اين يوخذ التقاط
الخرق وما معه اجاب بعض المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف **قلت** والذي
يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلا المتقدمة
كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من
المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذى
في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شي يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وتكلف من لم يطلع
على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يوخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيوخذ من ذلك
الترغيب في تنظيف المسجد **قوله** عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس **قوله**

آذنتموني بالمد اي اعلمتموني زاد المصنف في الجنايز قال فحقروا شانه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قال ماتت
من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد
في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج
البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من
اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلايله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه
الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه ابن منده ووقع في مسند
ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال
رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعا
والترغيب في شهود جنايز اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام
بالموت **قوله باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس
مراده ما تقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم
كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشرا وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها
فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث **قوله** عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح
ابو الضحى وسياتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شا الله تعالى قال القاضي عياض كان
تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا
قلت ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها والله اعلم **قوله باب**
الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم
بمعناه **قوله** محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم وكان غرض البخاري
الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع
منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة
المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **قوله** حدثنا احمد بن واقد واقد جده واسم
ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة بصريون **قوله** ولا اراه بضم الهمزة
اي اظنه **قوله** فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب **قوله باب**
الاسير او الغريم كذا للاكثر باو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف **قوله**
حدثنا روح هو ابن عبادة **قوله** تفلت بالفا وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة وقال
القزاز يعني توثب وقال الجوهري افلت الشي فانفلت وتفلت بمعنى **قوله** البارحة قال صاحب
المنتهى كل زايل بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك **قوله** او كلمة نحوها قال الكرماني
الضمير راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة **قلت** رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض
لي فشد علي اخرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو يويد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض
لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدردا جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عايشة

فاخذته

فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي ووهم ابن بطال وغيره منه انه كان
حين عرض له كان غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان روية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية وسنذكر بقية مباحث
هذه المسئلة في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في بدء الخلق ويأتي الكلام على بقية فوايد حديث الباب
في تفسير سورة ص **قوله** رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا رب
هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة **قلت** ووقع عند مسلم
كما في رواية ابي ذر على نسق التلاوة فالظاهر انه تغيير من بعض الرواة **قوله** قال روح فرده اي النبي
صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسيا اي مطرودا فظاهره ان هذه الزيادة في رواية روح دون
رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجه المصنف في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد
في اخره ايضا فرددته خاسيا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسيا **قوله**
باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي
وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل
ان يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسمعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك
المسجد وايضا فالبخاري لم تجر عادته باعادة لفظ ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له با
المساجد الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق حكام
ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر
البيع والشرا في المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك اخذه من عموم قوله انما بنيت
المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشيا غير ذلك منها ربط الاسير في المسجد فاذا
جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشرا للمصلحة في المسجد **قلت** ولا يخفى ما فيه من التكلف
وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شي من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة ابواب لحديث عايشة
في بريرة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد اليق
فالجواب انه يحتمل ان البخاري اثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم
بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة قال هو بان يكون انكار الربطة اولى من
ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم يستحضر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري
في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات
وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي
من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير واني لاتعجب منه
كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام فاسد مبني
على فاسد فالحمد لله على التوفيق **قوله** وكان شريح يامر الغريم ان يحبس قال ابن مالك فيه وجهان احدهما
ان يكون الاصل يامر بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت البا ثانيهما ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفيقيه وقد

وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه
فان اعطى الحق والا امر به الى السجن قوله خيلا اي فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامة بمثلثة
مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى نخل في اكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي النسخة
المقروءة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري قلت
ويؤيد الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حايط ابي طلحة وسياتي الكلام
على بقية فوايد هذا الحديث حيث اورده المصنف تاما ان شاء الله تعالى قوله باب
الخيمة في المسجد اي جواز ذلك قوله حدثنا زكريا بن يحيى هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ
البخاري زكريا بن يحيى ابو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه قوله اصيب سعد اي ابن معاذ
قوله في الاكحل هو عرق في اليد قوله خيمة في المسجد اي لسعد قوله فلم يرعهم اي يفزعهم قال
الخطابي المعنى انهم بينا هم في حال طمانينة حتى افزعهم روية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ
السرعة لا نفس الفزع قوله وفي المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم
الا الدم والمعنى فراعهم الدم قوله من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم قوله يغذو بغين وذال
معجمتين اي يسيل قوله فمات فيها اي في الخيمة او في تلك المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فمات
منها اي الجراحة وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده هناك باتم من
هذا السياق قوله باب ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد
بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف
اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يشتكي فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج كما سياتي ان شاء الله تعالى
وياتي ايضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه وياتي الكلام على حديث ام سلمة ايضا في
الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وامها
ام سلمة قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها
لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة
بل ذلك داير مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم
كانت منوقة اي مدربة معلمة فيومن منها ما يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة
كان كذلك والله اعلم قوله باب كذا هو في الاصل بلا ترجمة وكانه بيض له فاستمر
كذلك واما قول ابن رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث
يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد
فمن جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشا
معه فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيمة وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهد في
حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيمة ما هو اعظم

واتم من

واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية مباحثه في فوايد حديث انس المذكور في كتاب المناقب
بعد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله باب
الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حايط قاله
ابن قرقول قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي
عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن
سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال
هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف
فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد
ابن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن ابي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده اخرجه المصنف في مناقب
ابي بكر فكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده
عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا في الهجرة وهذا مما يقوي ان للحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يبق
الا ان محمد بن سنان اخطا في حذف الواو العاطفة مع احتمال ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له به
ويؤيد هذا الاحتمال ان المعافى بن سليمن الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف
على ان حذف الواو خطا فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق قال الدارقطني رواية من رواه
عن ابي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة قوله ان يكن الله خير عبدا كذا للاكثر وللكشميهني ان يكن الله
عبد خيره والهمزة في ان مكسورة على انها شرطية وجوز ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر قوله
ان امن الناس قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي
هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر
له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم
قوله ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة
الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير
افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسياتي ما في ذلك من الاشكال وبيانه
في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم
وذلك لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات
الى استخلافه كما سياتي ايضا قوله غير خوخة ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا باب غير قوله
باب الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب قوله قال
لي عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفين هو ابن عيينة وعبد الملك هو ابن جريج وقوله لو رايت محذوف
الجواب وتقديره لرايت عجبا او حسنا لاتقانها او نظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك
الوقت كانت قد اندرست قوله قال حدثنا حماد بن زيد لم يقل الاصيلي ابن زيد وسياتي الكلام
على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس

ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا
عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما
ادخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلالا واسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك
التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح **قوله باب**
دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسمعيلي حيث ترجم فيما مضى بذلك ترجمة الاغتسال اذا اسلم
وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم
ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذاك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه
وسيأتي تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية
والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتابي خاصة
وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب **قوله باب**
رفع الصوت في المساجد اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كره مالك مطلقا سواء كان في العلم
في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب
حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه
فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي وورد احاديث في النهي عن رفع الصوت
في المساجد لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف اشار اليها **قوله** حدثنا الجعيد
ابن عبد الرحمن في رواية الاسمعيلي الجعد ابن اوس وهو هو فان اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن
ابن اوس فقد ينسب الى جده **قوله** حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب
الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلي والجعيد
صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طرق
اخرى عن نافع كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال
ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان **قوله**
كنت قائما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ
كنت مضطجعا **قوله** فحصبني اي رماني بالحصباء **قوله** فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم او
نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان **قوله** لو كنتما يدل
على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله **قوله**
لاوجعتكما زاد الاسمعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما
بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي **قوله** ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا له لم توجعنا
قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسمعيلي برفعكما اصواتكما وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جمع اصواتكما
في حديث يعذبان في قبورهما **قوله** حدثنا احمد في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري حدثنا
احمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة
ابواب او نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي سمعهما **قوله باب**

الحلق

الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي
فتحها ايضا **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** سأل رجل لم اقف على اسمه **قوله**
ما ترى في ما رأيك من الرأي او من الرؤية من العلم ومثنى مثنى بغير تنوين اي اثنتين وكرر تأكيدا **قوله**
فاوترت بفتح الراء اي تلك الواحدة **قوله** وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقائل ذلك
هو نافع والضمير لابن عمر **قوله** بالليل هي رواية الكشميهني والاصيلي فقط **قوله** فان نافعا قال
عن نافع توتر بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني والاصيلي لك **قوله** قال
الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر
وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك
كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ليس فيما ذكر دلالة على التحلق
ولا على الجلوس في المسجد بحال واجيب بان كونه كان في المسجد صرح من هذا المعلق واما التحلق فقال
المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم
لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين
به والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد
يتعلق بالركن الاخر وهو التحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على
ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه **قوله** بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح في ما ترجم له **قوله** فرأى فرجة
زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده
في كتاب العلم **قوله باب** الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي **قوله** عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **قوله**
واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث
يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك **قلت** الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت
بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ
والمازري انما بوب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدكم
رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ
منه الجواز لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو
جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن
حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا
يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز
وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام
صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي.

فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد مختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا قوله وعن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن
القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق قوله باب
المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بنا المسجد في ملكه جايز بالاجماع وفي غير ملكه
ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جايز ايضا لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات
الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القايل
واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور
مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين قوله وبه قال الحسن
يعني ان المذكورين التصريح عنهم بهذه المسئلة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم قوله فاخبرني عروة
هو معطوف على مقدر والمراد بابوي عايشة ابو بكر وام رومان وهو دال على تقدم اسلام ام رومان
قوله ثم بدا لابي بكر اختصر المولف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر
بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة
واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي فبنى مسجدا
فذكر باقي القصة مطولة كما سياتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شا الله تعالى ولم يجد بعض المتاخرين
حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضايل الصديق على امور
كثيرة كما سياتي ان شا الله تعالى قوله باب الصلاة في مسجد السوق ولغير ابي ذر
مساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع
كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينيذ
تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك
فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده قوله وصلى ابن عون كذا في جميع
الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق ان
المصنف اراد ان يبين جواز بنا المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لان
صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد
على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الكراهة
لا التحريم وظهر بحديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان اولى
ان تتخذ فيه مسجد للجماعة اشار اليه ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا اخرجه بعد
في باب فضل صلاة الجماعة وياتي الكلام على فوايده هناك ان شا الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي
الملايكة الى اخره وقد تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه آخر عن ابي هريرة قوله في هذه الرواية
صلاة الجميع اي الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع وقوله على صلاته اي الشخص قوله فان احدكم
كذا للاكثر بالفا وللكشميهني بالموحدة وهي سببية او للمصاحبة قوله فاحسن اي اسبغ الوضو
قوله ما لم يوذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ والمراد بالحدث الناقض للوضو ويحتمل

ان يكون

ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره اورد فيه حديث ابي موسى وهو دال على
جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز
ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو في اكثر الروايات ولا استخرجه الاسمعيلي
ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن
البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني اخاه عن ابيه
يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال
البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد قال
سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر كيف بك اذا بقيت
في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد مرجت عهودهم وامانا
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم
الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد
في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة انتهى وكانه يشير بالمسند الى
حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه
وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق
انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الاحاديث انما هو لمقصود
التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر كما قال
بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسمعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا لها اذ منتظر الصلاة
في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة
فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضا الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي
عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي معارضة لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة
النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم
وهو من مظان الحدث وقيل لان صورة التشبيه تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمرو
في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفين هو الثوري
وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه وقوله يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ
الماضي قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي كذا للاكثر
وللمستملي والحموي العشا بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي وابتدا العشي من اول الزوال
قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا

يلزم التكرار **قوله** فربما سالوه ثم سلم اي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول نبئت
اي اخبرت وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين
عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة ورواية عن خالد
من رواية الاكابر عن الاصاغر **قوله باب** المساجد التي على طرق المدينة اي في
الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم يجعل مساجد **قوله**
وحدثني نافع القايل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمن بل ساق لفظ انس بن
عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان
الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك
ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه
انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم
فاتخذوها كنايس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان
يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم
حديث عتبان وسواله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين **قوله** تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان
قوله وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة **قوله** بطن واد اي وادي العقيق **قوله** فعرس
بمهملات والرا مشددة قال الخطابي التعريس نزول استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون في اخر الليل
وخصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد **قوله** على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من
حجر واحد **قوله** كان ثم خليج تكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة والخليج واد له
عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع **قوله** قد حا بالحا المهملة اي دفع وفي
رواية الاسمعيلي فدخل بالخا المعجمة واللام ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قد جا بالقاف والجيم
على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجي **قوله** وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد
المذكور اليه **قوله** بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي اخر السيالة للمتوجه
الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان
بينهما ستة وثلاثين ميلا **قوله** يقول ثم عن يمينك قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب
بعواسج عن يمينك **قلت** توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية فهو اولى وقد وقع
التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه الاسمعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى قال فيه هنا لفظة لم اضبطها
عن يمينك الحديث **قوله** يصلي الى العرق اي عرق الظبية وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكري
ومنصرف الروحا بفتح الراي اخرها **قوله** وقد ابتني بضم المثناة مبني للمفعول **قوله** سرحة
ضخمة اي شجرة عظيمة والرويثة بالرا والمثلثة قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وقوله دون

الطريق

الطريق بكسر الواو اي مقابله **قوله** بطح بفتح الموحدة وسكون الطا وبكسرها ايضا اي واسع **قوله** حتى
يفضي كذا للاكثر وللمستملي والحموي حين يفضي **قوله** دون بريد الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان
الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فانثنى بفتح المثلثة مبني
للفاعل **قوله** تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الما من فوق الى اسفل ويقال
ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الرا بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين
الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل
وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملسا والرضم الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد
المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك **قوله** عند سلمات الطريق اي ما يتفرع عن جوانبه
والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر
الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم **قوله** في
مسيل دون هرشا المسيل المكان المنحدر وهرشا بفتح اوله وسكون الرا بعدها شين معجمة مقصورة قال
البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشا طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة
غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل **قوله** مر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا وبفتح الظا المعجمة وسكون
الها هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو باسكان الرا بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر
ميلا وقال ابو غسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة بعرق من الارض ابيض هجا ميم را ميم منفصلة عن الرا
والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهو مكان بعد مر الظهران **قوله** ينزل بذي طوى
بضم الطا للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الف ولام وقيده
الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا **قوله** استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفا وسكون
الرا بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر
تنبيهات الاول اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفين في
مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بهذا الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج **الثاني** هذه المساجد لا يعرف اليوم منها
غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحا يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار
في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي
الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحا وقال لقد صلى في هذا المسجد
سبعون نبيا **الثالث** عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك
بها وقد قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة
في شي منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة **الرابع** ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر
المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة
المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن ابي غسان عن غير واحد
من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه

وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سال الناس وهم يومئذ متوافرون
عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبه منها شيا كثيرا لكن اكثره
في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد
بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة
ومسجد بني معوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا
اثبته بعض شيوخنا وفايدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم ابواب

سترة المصلي قوله باب سترة الامام سترة من خلفه اورد فيه

ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر اصحابه
ان يتخذوا سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه
انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم
في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس
الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتاخرين قوله الى غير
جدار اي الى غير سترة لا ينفي الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر
بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة اذ
مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة
وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر والله اعلم
وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوايد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه
قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب
فضايل القران وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستيذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان
الراجح من الاقوال ولله الحمد قوله يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند
مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل
عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم
ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح والشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك
كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه
حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول انتهى وهو يعين احد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم
قوله فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل
بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فايدة قلت وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل
على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد
منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفا الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع
على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف

حايلا

حايلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم على ذلك لا احتمال
ان يكون الصف حايلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراه كما يرى من امامه وتقدم
ان في رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الروية ولو لم يرد شي
من ذلك لكان توفر دواعيهم على سوال النبي صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك
والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم في كون
مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس
وهو راكبه وتقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه
فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث
ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما وكذا نقل عياض الاتفاق على ان سترة الماموين
يصلون اليها سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه
عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي
اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما
نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد
العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد بن عاصم انتهى وسويد ضعيف
عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض
فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى
قول من يقول الامام نفسه سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث
ابن عباس في كتاب العلم قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة
قلت وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق بن منصور قوله امر بالحربة اي امر خادمه بحمل
الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه
فيصلي اليها زاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسمعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شي يستره قوله د(؟)
بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار قوله
فمن ثم اي فمن تلك الجهة اتخذ الامرا الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها على
ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة واوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط ط
للصلاة واخذ الة دفع الاعدا لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والضمير في اتخذها يحتمل عوده الى
الحربة نفسها او الى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه
ان العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها
منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي
فايدة حديث ابي جحيفة اخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل

وضوء الناس في حديث العورة من الصلاة وفي باب الصلاة في الثوب الاحمر وذكره ايضا هنا وبعد بابين
ايضا وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على
الحكم بن عتيبة وعلى عون بن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعند احدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة
منهما كما سياتي واضحا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج
مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابي العميس عن عون وزاد من رواية آدم عن شعبة
عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكره النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين
في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها **قوله** وبين يديه
عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث وفي رواية ابي العميس جا بلال فاذنه بالصلاة
ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن ابيه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
يد صاحبه وفيها ايضا وخرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص
ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد
خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** يمر بين يديه اي بين يدي العنزة
والقبلة لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع
السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر
افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة
البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما
في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان في السفر كما سياتي في الاذان وجواز النظر
الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ياتي ذكره في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب** قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه
قوله عن ابيه في رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي **قوله** عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد
قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود
قوله وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام
قوله ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب
على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه **قوله** عن سلمة يعني ابن الاكوع وهذا
ثاني ثلاثيات البخاري **قوله** كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق
ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة

الا قدر ممر العنز وسياق هذا السياق ان الحديث مرفوع **قوله** تجوزها وبعضهم ان تجوزها
اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين تطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى
الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره
صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة
الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل في ذلك
الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب
بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل في اعلا المنبر وحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع
لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم
قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وبين سترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع
لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد
خمسة ابواب وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال
القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع **قلت**
ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان
السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه
ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته **قوله باب** الصلاة الى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا
وقد تقدم قبل باب وقوله يركز اي تغرز في الارض **قوله باب** الصلاة الى العنزة
ساق فيه حديث ابي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه
في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت
قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة **قوله** والمراة والحمار يمرون من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع فكانه
اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او المراد
الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المراة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة
وقال ابن التين الصواب يمران او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد
ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد
وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه ثم ساق البخاري
حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة **قوله** فيه ومعي عكازة او عصا او عنزة
كذا للاكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي او غيره بالمعجمة والياء والراء
سواء اي المذكور والظاهر انه تصحيف **قوله باب** السترة بمكة وغيرها ساق
فيه حديث ابي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا ايضا

بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة
قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث
قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا
الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال
كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد
البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل
على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق
في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة
وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة **قوله باب** الصلاة الى الاسطوانة
اي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن افعوالة على المشهور وقيل بوزن فعلوانة
والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة **قلت** لكن افاد ذكر ذلك
التنصيص على وقوعه والنص اعلا من الفحوى **قوله** وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي
من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به
ووجه الاحقية انهما مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن
المصلي في عبادة محققة فكان احق **قوله** وراى ابن عمر كذا ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند
بعض الرواة راى عمر بحذف ابن وهو اشبه فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني
عن ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية
المبهم المذكور في التعليق واراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة واراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان
المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها
قوله حدثنا المكي هو ابن ابراهيم كما عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى
فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم **قوله** التي عند المصحف هذا
دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف
صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة
وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها
بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار
وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة **قوله**
يا ابا مسلم هي كنية سلمة ويتحرى اي يقصد **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي
الانصاري لا والد اسد فانه بجلي ولا عمرو بن عاصم البصري فانه سلمي **قوله** لقد رايت في رواية
المستملي والحموي لقد ادركت **قوله** عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسمعيلي
من طريق

من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **قوله** وزاد شعبة
عن عمرو هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو
بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه هناك مع بقية
مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الصلاة بين السواري في غير جماعة انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه
لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه
الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية انتهى
كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو
في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن
ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال
القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **قوله** حدثنا جويرية هو بالجيم بصيغة التصغير
وهو ابن اسماء الضبعي واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المذكور
من نافع وروى ايضا عن مالك عنه **قوله** كنت اول الناس كذا في رواية الحموي عن ابي ذر وكريمة وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر وكنت بزيادة واو في اوله وهي اشبه ورواه الاسمعيلي من هذا الوجه
فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس **قوله** بين العمودين المقدمين في رواية
الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الرواية وفي رواية مالك التي تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وليست بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية اسمعيل
التي فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت
يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد
والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان
على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم **قلت**
ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان
فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما
فيحتمل انه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من جعل على يمينه عمودين
وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة
فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن
قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان
الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم **قوله** وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر

والاصيلي لمجدة وفي رواية كريمة قال ابن فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه
فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل في قوله
عمودين عن يمينه ابن القسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي
في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع
بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم
البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمن بن عمر عن مالك جعل عمودين
عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان
فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه
وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمن بن عمر على ذلك **قوله باب** كذا للاكثر بلا ترجمة
وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت
بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي
قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف **قوله** من ثلاث
اذرع كذا لابي ذر ولغيره ثلاثة بالتانيث والذراع يذكر ويونث **قوله** يتوخى بالمعجمة اي يقصد **قوله**
قال اي ابن عمر **قوله** ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر انه لا يشترط في
صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك اولى وان كان
يحصل الغرض بغيره **قوله باب** الصلاة الى الراحلة والبعير قال الجوهري الراحلة الناقة
التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير
يقال لما دخل في الخامسة **قوله** والشجر والرحل المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فكانه الحق
البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد
الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود وان كان مختصرا من
الاول كان يكون المراد يصلي الى موخرة رحل بعيره لحجة الاحتمال الاول ويؤيده الاحتمال الثاني ما اخرجه
عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وسنذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق
الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله**
يعرض بتشديد الراء اي يجعلها عرضا **قوله** قلت افرايت ظاهره انه كلام نافع والمسؤول
ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق عبيدة عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا
هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** هبت الركاب اي
هاجت الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها
ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها
الى الرحل فيجعله سترة وقوله فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه وقوله

الى آخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد وموخرته بضم اوله ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم ابو عبيد بكسرها
وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة
واما في غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في
اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان
ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة
عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك
كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة
ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي
لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان
ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى
السكون من حال تجريدها **تكملة** اعتبر الفقهاء موخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا في
تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان
موخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع **قوله باب** الصلاة الى السرير اورد فيه حديث
الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه واعترضه
الاسمعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة
على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سياتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب
واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير
وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير **قلت** ولا حاجة الى الحمل
المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها
ان المراد الثاني **قوله** اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمراة كما سياتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك نذكر مباحث هذا
المتن ان شاء الله تعالى وقولها رايتني بضم المثناة وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة اي اظهر له
من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو
يصلي بدنها اي منتصبة وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اي تخفيه او برفق **قوله**
باب يرد المصلي من مر بين يديه اي سواء كان آدميا ام غيره **قوله** ورد ابن عمر
في التشهد اي رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار **قوله** وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات
وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى **قلت** ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر
لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة فيه ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع
احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده **قوله** ان ابى اي المار الا ان يقاتله اي المصلي فليقاتله

كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا ان تقاتله بصيغة
المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد
الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابي الا ان تقاتله
فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني **قوله** يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري رواية برواية
سليمن لاجل رواية سليمن ابن المغيرة وتبين من ايراده ان القصة المذكورة في رواية سليمن لا في رواية
يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمن ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف
حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ
المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر
الاسمعيلي ان سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد **قلت** والمطلق في هذا محمول
على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع المشاة وقد روى عبد الرزاق
عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كان
وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه **قوله**
ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيا موصولا الا هذا الحديث **قوله** فاراد
شاب من بني ابي معيط وقع في كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله
بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط
فاراد ان يمر بين يديه فدفعه هذا اخر ما اورده من هذه القصة وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بانه الوليد
هذا نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسمعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا
على المدينة في خلافة معويه ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات
في خلافة معوية ولم يحضر شيا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا
بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن للوليد فيتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود
ابن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جا شاب ولم يسمه ايضا وعن معمر
عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلانية عن ابي سعيد فقال فيه مر
رجل بين يديه من بني مروان وللنساي من وجه اخر فراش لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمن بن موسى
داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر
الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه
نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن ابي
عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم
من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او يكون جده لامه عثمان
ابن عفان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون
الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في
هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ما له

من

من ابي معيط نسبة والله اعلم **قوله** فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي ممرا **قوله** فنال من ابي سعيد
اي اصاب من عرضه بالشتم **قوله** فقال ما لك ولابن اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان
وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية
الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث
الذي بعده ان شا الله تعالى **قوله** فليدفعه ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة
ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان
يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق
جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة
المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف وتعقب بانه يستلزم
التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن
فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره
ويدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده
باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فان قتل فلا شي عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال
وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في
الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور
وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث
يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقها قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه
مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم
قوله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان
على المارد من الانس سايغ شايع وقد جا في القران قوله شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا
الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسما لاستحالة ان
يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية للاسمعيلي
فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله
فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان
انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو
قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور
او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته
اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي

المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما
صلى الا الى شي يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع يتعلق بصلاة المصلي لخلل ولا يختص بالمار
وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالراي قوله باب
اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد اي الجهني الصحابي ارسله الى ابي
جهيم اي ابن الحرث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى
مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه
سفين الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر
بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سيل عنه يحيى بن معين
فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا
ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد
منهما ما عند الاخر قلت تعليل الايمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا فلان
في كذا لم يتعين خطوه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفا الشاذ
وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر
باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل
بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من
الاثم وليست هذه الزيادة في شي من الروايات عند غيره والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك في شي منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها
ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في
اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب
الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين
وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره
النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من
الاثم قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين
يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور
بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قال
وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه
ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير
ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد
ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي
الى ان

الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ
المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب
ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى او ما دونها فمن باب الاولى وقد وقع في مسند البزار
من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي
عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن
رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك
ايضا وزاد فيه او ساعة فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر
في الحال فجزم وفيه ما فيه قوله خيرا له كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خير
بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتدا بالنكرة
لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قوله قال ابو النضر هو كلام
مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن
عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد
على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعد في الكباير وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استثباته فيما
سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء
برسوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر
بما يعاند المقدور كما سياتي في كتاب القدر حيث اورده المصنف ان شا الله تعالى تنبيهات
احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك
فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا
مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار ثالثها
ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين
يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له انتهى والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد
رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك رابعها ذكر ابن دقيق
العيد ان بعض الفقها اي المالكية قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام يأثم
المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار
مندوحة فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة
ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان
جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل
على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة
ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين
ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله
ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام

انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك
وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير
بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله اعلم خامسها وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك
ابن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او
بان صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر
والله اعلم **قوله باب** استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني
استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته اي هل يكره او لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا والى هذا التفصيل
جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمن وزيد بن ثابت ولم اره
عن عثمان الى الان وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف
عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهته ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون
في ما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت يريد انه لا حرج في ذلك **قوله**
فتكون لي الحاجة واكره ان استقبله كذا للاكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره بالفا **قوله** وعن
الاعمش عن ابرهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش
باسنادين الى عايشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابرهيم عن الاسود عنها بالمعنى
وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب
في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عايشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح
بانها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي
بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم
لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى واتبع الكرماني في بابي حكم الرجل
والمراة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه **قوله باب** الصلاة خلف
النايم اورد فيه حديث عايشة ايضا من وجه آخر بلفظ آخر للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها
نايمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النايم وقد اخرجه
ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره
مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف
المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك **تنبيه** يحيى المذكور في الاسناد هو
القطان وهشام هو ابن عروة **قوله باب** التطوع خلف المراة اورد فيه
حديث عايشة ايضا بلفظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالته للحديث
على التطوع من جهة ان صلاته في بيته بالليل وكانت صلاة الفرايض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني في هذه
لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنايم
ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنايم في ابتداء النوم

لا في دوامه

لا في دوامه لانه ينقلب وقد لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فتكون هي نفسها امام المصلي
لا خصوص ظهرها ولو اراد ذلك لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها
كما وقع صريحا في رواية لابي داود ولان الشغل بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره
في حقه **تنبيه** الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير
التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال
كانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الاسمعيلي في ما سبق لكن حمله على حالتين اولى **قوله**
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها في
الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من
قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف وورد ايضا مرفوعا
من حديث ابي سعيد من حديث ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر
عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان
وغيرهما نحو ذلك موقوفا **قوله** قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم
من رواية علي بن مسهر **قوله** عن عايشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه حذف
وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر
بن حفص عن عروة قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة فقلت المراة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه
آخر قالت عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق
عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب
في روايته بالاسود وعند ابن ماجة من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق
الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود
من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحايض واخرجه ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا
بالاسود وقد اختلف العلماء بالعمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه
منسوخ بحديث عايشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع و
التاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد
به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في
التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته
كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي
من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جا ليقطع صلاته
لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جا بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد
المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عايشة على

اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد
يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه
لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو
راكب بمنى ووجد في المراة حديث عايشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد
قوله شبهتمونا هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من
طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة وقال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي
المشبه به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله شبهته كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في
كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عايشة رضي الله عنها انتهى والحق انه جايز
وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتاخرين **قوله** فاكره ان
اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة يحصل منه ما لا
يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد وفي النساي
من طريق شعبة عن منصور بن ابرهيم عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه
فانسل انسلالا فالظاهر ان عايشة انما انكرت اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور
بخصوصه **قوله** فانسل برفع اللام عطفا على فاكره **قوله** حدثنا اسحق بن ابرهيم هو الحنظلي
المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب وزعم
ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى **قوله** انه سال عمه الى اخره وجه الدلالة من حديث
عايشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث تقطع الصلاة المراة الى اخره يشمل ما اذا كانت مارة او قايمة
او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم
في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما
فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم
في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش
وقد قالت ان البيوت يوميذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث
ابي ذر مطلقة وفي حديث عايشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية
لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عايشة واقعة حال يتطرق
اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان
ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال
بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا
يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عايشة وما وافقه والفرق بين المار والنايم
في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نايما كان ام غيره فهكذا المراة تقطع مرورها دون لبثها
قوله على فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق
بقوله يقوم والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد

تقدم

تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول **قوله باب**
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة
فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد
المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك **قوله** عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق
عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة
قوله وهو حامل امامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرى
في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما
هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه
عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد
من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب **قوله** ولابي العاص قال الكرماني
الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في
المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى
امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها
انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها
بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **قوله** بن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك
ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل
الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم
من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه
مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك
الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم
ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل
الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته
في خلافة ابي بكر الصديق **قوله** فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان
ابن ابي سليمن ومحمد بن عجلان والنساي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي
العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو
بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في
مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه
ان تكون الصبية كانت قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة
كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ

وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل
الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وكنت احسب هذا حسنا الى ان رأيت في بعض طرقه
الصحيحة فاذا قام اعادها **قلت** وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك
وهي ثم اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي
اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القسم عن مالك انه كان
في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الحديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري
وعياض لما ثبت في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري
امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا
خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين
قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه
امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق
بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة
وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ
قلت روى ذلك الاسمعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه
قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال
ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة
كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت
بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت
الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا
الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية
ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى
باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه
معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا
تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان
الجواز وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة
البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول
واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه بحث
من جهة ان حكاية الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس صغار الصبايا
غير موثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا

من

من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال
فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحايل وفيه تواضعه
صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم **قوله باب**
اذا صلى الى فراش فيه حايض اي هل يكره اولا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة وقال الكرماني جواب
اذا محذوف تقديره صحت صلاته اذ معناه باب حكم المسالة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في ابواب
ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذه الترجمة اخص من تلك وتقدمت له طرق اخرى
في اخر كتاب الحيض **قوله** حيال بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية اي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية **قوله**
فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابتني ثيابه قال ابن بطال
هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود
لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسالة الاعتراض
تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه
لا كون الحايض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى اعم من ان تكون جنبه او بين المصلي والقبلة فان الانتهاء
يصدق على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه **قوله**
وانا حايض كذا لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد
مسدد عن خالد عن الشيباني وانا حايض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب
ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي اصرح لمراد الترجمة والله اعلم **قوله باب**
هل يغمز الرجل امراته الى اخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي
وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى
هو القطان وعبيد الله هو العمري والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** بيسما عدلتمونا بتخفيف الدال
وما نكرة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بما ذكر وقد
تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المراة **قوله باب**
المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة
اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من
كه مرورها بين يديه فليس بدونه **قوله** حدثنا احمد بن اسحق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شارك
في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون **قوله** الا تنظرون الى
هذا المرائي ماخوذ من الريا وهو التعبد في الملا دون الخلوة ليرى **قوله** جزور ال فلان لم اقف على
تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا ال ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعني
بقوله اشقاهم **قوله** فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد
تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابواب
استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة
وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على

نعم أصولها سوى حديث أنس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن أوردها
ابن مسلم أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عائشة في
قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب الصفة وحديث ابن
عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد وحديثه في الخوخة أبي بكر
وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل
على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية
عشر حديثا كلها مكررة إلا حديث أنس في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم
فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقة
إلا أثر مساجد ابن عباس وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان في المسجد وأثرهما أنهما زادا في المسجد فإن
هذه موصولة والله سبحانه وتعالى أعلم ه

كتاب مواقيت الصلاة

كذا للمستملي وبعده البسملة ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا
في نسخة الصغاني وكذا لكريمة لكن بلا بسملة وكذا للأصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال
من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان **قوله** كانا موقوتا موقتا وقته عليهم
كذا وقع في أكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته
وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر أن المصنف أراد بقوله موقتا بيان أن قوله موقوتا
من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب
المنتهى كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا أي أجله **قوله** حدثنا عبد الله
بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ورجاله كلهم مدنيون **قوله** أخر الصلاة
يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه أخر العصر شيئا
قال ابن عبد البر ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين
بذلك انتهى وسيأتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب أخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني
بني أمية قال ابن عبد البر المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس
انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن
أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز
قبل أن يصليها فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الأوزاعي
عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة
والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل **قوله** أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما بين عبد
الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ولفظه مسى المغيرة
بن شعبة بصلاة العصر **قوله** وهو بالعراق في الموطأ رواه القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة

وكذا

وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير
بالعراق وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان **قوله** أبو مسعود أي عقبة بن عمرو
البدري **قوله** ما هذا أي التأخير **قوله** أليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الأكثر في
الاستعمال في مخاطبة الحاضر لست وفي مخاطبة الغائب أليس **قوله** قد علمت قال عياض يدل
ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة ●
قلت ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال
لقد علمت بغير أداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** أن جبريل نزل بين
ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء قال ابن إسحاق
حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح
النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت
الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة والحق
أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص
في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة
تابعه النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض
بأنه يلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق
الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لأجل ذلك يتراخى عنهم وقيل الفاء للسببية كقوله
فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية
نافع بن جبير المتقدمة وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ
واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما أجيب به عن قصة أبي بكر في صلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب
الإمامة واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل
ما كلف به الإنس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب
باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم
أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف
مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر
كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا **قوله**
بهذا أمرت بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم

اي هذا الذي امرت بتبليغه لك قوله اعلم بصيغة الامر قوله أو ان جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام
والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسرة همزة ان ويجوز الفتح قوله وقوت الصلاة كذا للمستملي
بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس قوله كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها
معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه قال
ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة
لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني
اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا
وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه
عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي آخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله
ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه من عروة وابن شهاب قد جرب
عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره
وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول
عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم
عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال
له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم
من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم
يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت
الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود
والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة
قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا رواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد
عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل
بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات تنقضي مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق عن الزهري
فما اخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات الا بعد ان حدثه عروة بالحديث
المذكور والله اعلم تنبيه ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات
وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا
الحديث باسناده وزاد في آخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان
اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة

لم يذكرا

لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحرث
ابن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك
فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي بكر عن عروة
فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن
عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ
وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما
يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة
بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل
دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال
له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج
بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا
قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث
الوارد في ان جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا
لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت
وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو
مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف
الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة
وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك
احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة
التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث
عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات
كان بتعليم جبريل قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب
او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب
وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقول له وليس بتعليق وسنذكر
الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى قوله باب منيبين اليه كذا عند
ابي ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع وهذه
الآية مما استدل به من يرى بتكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد
ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا
وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة ومناسبتها لوفد عبد القيس ان في الآية اقتران

نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عباد هو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو
لغيره وهو بمعنى وافق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب
على الاختصاص قوله باب البيعة على اقام الصلاة وفي رواية كريمة اقامة والمراد
بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما اشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها
راس العبادات البدنية ثم ادا الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع
جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس
على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا
مستوفى في اخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن
ابي حازم قوله باب الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة
قوله حدثنا يحيى هو القطان وسعيد هو ابن سلمة ابو وائل قوله سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة
قوله في الفتنة فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنة
مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء
وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من
الحسن الى القبيح والميل الى الشي والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
قوله انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زايدة للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان يراد
بها المثلية اي اقوله مثل ما قاله قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والشك
من احد رواته قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة قوله
قلنا هو مقول شقيق وقوله اي حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وقوله فهبنا اي خفنا
وهو مقول شقيق ايضا وقوله الباب عمر لا يغاير قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله
بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا
الحديث في علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة
الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره ولم اقف على اسم المراة المذكورة ولكن جا في بعض الاحاديث انها
من الانصار قوله لجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسياتي الكلام على
بقية فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شا الله تعالى واحتج المرجية بظاهره وظاهر الذي
قبله على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمله جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بحمل المطلق
على المقيد كما سياتي بسطه هناك ان شا الله تعالى قوله باب فضل الصلاة لوقتها
كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة نعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر
بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله الوليد بن العيزار اخبرني هو على التقديم والتاخير
قوله حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف
في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق

ابو معوية

ابي معوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله
واشار بيده فيه الاكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود قوله اي العمل
احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤول
به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت
فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم بما
يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون
العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه
الوسيلة الى القيام بها والتمكن من اداها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة
ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد
الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب
فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد
هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة على
وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها
ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور
نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا
وقعت قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون
المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها
من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما
اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا
يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه اتفق اصحاب
شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم
فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه
حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى
محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه
بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر
عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب
ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما
من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول
كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان
يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلا على جميع الوقت فيتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله

لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم
الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى فى اى فى وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل
لارادة الاستعلاء على الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الادا فيه **قوله** ثم اى قيل الصواب
انه غير منون لانه موقوف عليه فى الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله
بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قاله الفاكهانى وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب
الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف
لفظا والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا
اضيفت واستشكله الزجاج **قوله** قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملى قال ثم بر الوالدين
بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لى ولوالديك وكانه اخذه من تفسير
ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما
قوله حدثنى بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم وانه باشر السوال
وسمع الجواب **قوله** ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان
يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى فكانه استشعر منه مشقة ويويده ما فى رواية لمسلم فما
تركت استزيده الا ارعا عليه اى شفقة عليه لئلا يسام وفى الحديث تعظيم فضل بر الوالدين وان اعمال
البر يفضل بعضها على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى فى وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن
الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان
هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة
للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن
لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات واداها فى اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين
امر لازم متكرر دايم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم قوله **باب**
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت فى اكثر الروايات وهى اخص من الترجمة السابقة على التى قبلها
وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهنى بعد قوله كفارة
للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها **قوله** ابن ابى حازم والدراوردى كل منهما يسمى عبد العزيز
وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد **قوله** عن يزيد بن عبد الله اى ابن اسامة بن الهاد الليثى
وهو تابعى صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث
ابن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة اخرجه البيهقى
فى الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابى سفين عن جابر
وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه **قوله** عن محمد بن ابراهيم هو التيمى راوى حديث الاعمال وهو
من التابعين ايضا ففى الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق **قوله** ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار
اى اخبرونى هل يبقى **قوله** لو ان نهرا قال الطيبى لفظ لو يقتضى ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه

وضع للاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر كذا لما بقى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما
بين جنبتى الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك سمى النهار لسعة ضوءه **قوله** ما تقول كذا فى النسخ
المعتمدة بافراد المخاطب والمعنى ما تقول ايها السامع ولابى نعيم فى المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلى
والجوزقى ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة فى ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على
اجرا فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام **قوله**
يبقى بضم اوله على الفاعلية **قوله** من درنه زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن
على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الاجساد ويانى البحث فى ذلك **قوله** قالوا لا يبقى بضم اوله
ايضا وشيا منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشى بالرفع والفاء فى قوله فذلك جواب
شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الى اخره وفايدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس قال الطيبى فى هذا الحديث مبالغة فى نفى الذنوب لانهم لم يقتصروا فى الجواب
على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة
فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا
الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا فى الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال
ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة
الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبنى على ان المراد بالدرن فى الحديث الحب والظاهر ان
المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جا من حديث ابى سعيد الخدرى
التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبرانى باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار انه سمع ابا
سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين
منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شا الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر
اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب
وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلا عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما
بينها ما اجتنبت الكباير فعلى هذا المقيد يحمل على ما اطلقه فى غيره وقال ابن بزيزة فى شرح الاحكام
يتوجه على حديث العلا اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير بنص القران مكفرة باجتناب
الكباير واذا كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه شيخنا الامام
البلقينى بان السوال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اى فى جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة
من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذى فى الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اى فى يومها اذا
اجتنبت الكباير فى ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السوال
فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها
لم يعد مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فيوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام
البلقينى احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من كبيرة وصغيرة فقال تنحصر فى خمسة احدها ان لا يصدر
منه شى البتة فهذا يعاض برفع الدرجات ثانيها يانى بصغاير بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما ثالثها

مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها أن يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا يكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفضلين فلا يعمل به ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر أن لا كبائر فيصان الحديث عنه. تنبيه لم أره في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ ما تقول إلا عند البخاري وليس هو عند أبي داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ ما تقولون أنه في الصحيحين والسنن الأربعة وكأنه أراد أصل الحديث لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف من يقول فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به. قوله باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقين. قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والإسناد كله بصريون. قوله قيل الصلاة أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيروها أيضا بأن أخرجوها عن الوقت وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له أبو رافع بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه فقال أبو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال له أنس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة. قوله صنعتم بالمهملتين والنون للأكثر وللنسفي بالمعجمة وتشديد الياء وهو أوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الأول ما ذكرناه من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب فتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا. قوله عن عثمان بن أبي رواد هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون. قوله أخو عبد العزيز أي هو أخو عبد العزيز وللكشميهني أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان. قوله بدمشق كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو إذ ذاك

الوليد

الوليد بن عبد الملك. قوله مما أدركت أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله إلا هذه الصلاة بالنصب والمراد أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة. قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان. قوله وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع إلا هذا الموضع وقد وصله الإسماعيلي قال أخبرنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا أبو بشر بكر بن خلف. قوله نحوه سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله إلا أنه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا أعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء. تنبيه إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة ومع ذلك كان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه. قوله باب المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ومناجاة الرب أرفع درجات العبد فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك. قوله حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. قوله وقال سعيد أي ابن أبي عروبة عن قتادة أي بالإسناد المذكور وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان. قوله فيها قدامه أو بين يديه شك من الراوي. قوله وقال شعبة أي عن قتادة أي بالإسناد أيضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه وتقدم أيضا في باب حك البزاق من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة أتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة بل هو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا.

هشام وحدثنا مسلم قال حدثنا سعيد وحدثنا مسلم قال حدثنا شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابرهيم سمع منه وباطل بالنسبة لشعبة فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المصنف في اوايل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه **قوله** اعتدلوا في السجود ياتي الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة **قوله** فانما يناجي في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين او منفردتين والمناجاة تارة تكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة تكون عن يمينه

قوله باب الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يوذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت قوله

قوله حدثنا ايوب هو ابن سليمن بن بلال كما في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من اقران ايوب وسليمن هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة **قوله** حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سليمن فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون **قوله** ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم **قوله** انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسمعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى **قوله** فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتاخير في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال

الشجر

الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فيكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة في السفر

بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زايدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زايدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي في اخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما

فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا

اظهر وقيل لكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال
له اقصر عن الصلاة عند استوا الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة
وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بطرحها واجيب بان التعليل اذا جا بتركها
من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت
ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقتصار
عنها حينيذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك
ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب
الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر
فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب
والله اعلم **قوله** من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا
كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز
التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها
بنفسين وسياتي البحث فيه **قوله** عن المهاجر ابي الحسن المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام
فيه للمح الصفة كما في العباس وسياتي في الباب الذي بعده بغير الف ولام **قوله** عن ابي ذر في
رواية المصنف في صفة النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت ابا ذر **قوله** اذن
موذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا **قوله** الظهر بالنصب اي اذن وقت
الظهر ورواه الاسمعيلي بلفظ اراد ان يوذن بالظهر وسياتي بلفظ للظهر وهما صحيحان **قوله**
فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في الباب الذي بعده بلفظ
فاراد ان يوذن للظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد
فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يوذن اي يتم الاذان والله اعلم **قوله** حتى راينا فيء
التلول كذا وقع هنا موخرا عن قوله شدة الحر الى اخره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله ابرد
وهو اوضح في السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شا
الله تعالى **قوله** حفظناه من الزهري في رواية الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ
المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفين
عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفين عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة احدهما او
كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان
فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن
زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة **قوله** واشتكت
النار في رواية الاسمعيلي قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور
قبل ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده احمد في مسنده عن سفين وكذلك السراج من
طريق

طريق سفين وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا
طايفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظاير والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال
القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على
حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك
التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا
مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على
الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى
وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج
عما الف من استعماله **قوله** بنفسين بفتح الفا والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل
فيه من الهوا **قوله** نفس في الشتا بالجر فيهما على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب **قوله**
اشد يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره
فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر
من ذلك النفس **قوله** يويد الاول رواية الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو
اشد ويويد الثاني رواية النسايي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي
سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسايي والمراد بالزمهرير شدة البرد
واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد
على من زعم من المعتزلة وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيمة **تنبيهان** الاول قضية التعليل
المذكور قد يتوهم منها مشروعية تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون
غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشا
عنه اشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر بالابراد على اشده لوجود المشقة عند شديده
ايضا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب
الشدة والله اعلم **قوله** بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية
وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شا الله تعالى
قوله تابعه سفين هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه
بالصلاة ولم ارها من طريق سفين بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق ف
عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق
ايضا ثم روى عن الذهلي قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد
وهذه الطريق اشهر ورواه زايدة وهو متقن عنه فقال عن ابي هريرة قال والطريقان عندي
محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين **قوله** ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله
احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر **قوله**
وابو عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من

طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فائدة رتب المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا
حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو
ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث
المفصح بالتقييد والله الموفق قوله باب الابراد بالظهر في السفر اراد
بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على
سير ففيه جمع التقديم او التاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن في رواية ابي بكر
بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن ابيه ابن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابي عوانة
من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة
التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد
عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب
الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني
على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه
للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة
فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة قال ويحتمل ان المراد بالتاذين هنا الاقامة قلت
ويشهد له رواية الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه
ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع
بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية
فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله حتى راينا
فيء التلول هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد
او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان راينا والفيء
بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد
اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا
يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير
الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري
على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى
اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل
التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور
الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر
فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل اي قال في تفسير
قوله تعالى تتفيأ ظلاله معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى

وتتفيئا

وتتفيأ في روايتنا بالمثناة الفوقانية اي الظلال وقرئ ايضا بالتحتانية اي الشيء والقراءتان
شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره قوله
باب بالتنوين وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها
الى جهة المغرب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت كما سياتي
ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا
انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء قدر
الشراك قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي
الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار وحديث انس تقدم في باب العلم في باب من برك
على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار وسياتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام
قوله زاغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله
خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله
وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل
الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه قوله في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه
او وسطه قوله فلم ار كالخير والشر اي المرئي في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال في رواية
الكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه
قوله يعرف جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل
الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر
الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وله في اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض والعصر
بالنصب اي ويصلي العصر قوله واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية كذا وقع هنا في
رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو بصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي
وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية عوف الاتية قريبا ثم
يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق
الجمع بينها وبين رواية الباب ان يقال يحتمل الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد
للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل
ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا
ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا الى اخره وجوز الكرماني ان
رجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير
رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة
والشمس حية ولمسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني ايضا
بعد ان حكى احتمالا اخر او هو اي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا
الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيد ذلك رواية ابي داود

عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا
ما يرد عليها وان رواية عوف اوضح وان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان
ابتدا المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسياتي الكلام على بقية مباحث
هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا **قوله** وقال معاذ هو ابن معاذ البصري عن شعبة اي
باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والاسناد كله بصريون
وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج
عن شعبة **قوله** حدثنا محمد كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر ابن مقاتل **قوله** اخبرنا عبد
الله هو ابن المبارك **قوله** اخبرنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده
بكير وثبت الامران في مستخرج الاسمعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي
طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج
لهما البخاري شيا **قوله** بالظهاير جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر **قوله**
سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر وللاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فا وهي عاطفة
على شي مقدر **قوله** اتقا الحر اي للوقاية من الحر وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل
عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود
على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو
كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر
بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد افضل والله اعلم **قوله باب**
تاخير الظهر الى العصر اي الى اول وقت العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سياتي
عن ابي الشعثا راوي الحديث وقال الزين بن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين
لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة
مشعرة بانتفا الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال
الشافعي بين وقت الظهر ووقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا
يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر
ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس
وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذا لا اشتراك
بين الظهر والعصر **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا والاسناد كله بصريون **قوله**
سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن
عمرو بن دينار **قوله** فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثا **قوله** عسى
اي ان يكون كما قلت واحتمال المطر قال به ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك
لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من
غير خوف

غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلما ان يكون الجمع
المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض
لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك
ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا
فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا
احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد
والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشا فعلى هذا فالاحتمال قايم قال ومنهم من تاوله على
ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال
ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه
قبله امام الحرمين وجزم به من القدما ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا
وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
فذكر هذا الحديث وزاد **قلت** يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشا قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره **قلت** لكن لم
يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره
من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج ج
الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين
مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الايمة الى الاخذ بظاهر
هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث
واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل
ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى
بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان
بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق
ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد
جا مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي وارادة نفي الحرج
يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج **قوله باب**
وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي
وكريمة والصواب تاخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس
ابن عياض وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه

عن عايشة وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجرة وهو اوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسمعيلي طريق ابي اسامة في مستخرجه لكن بلفظة والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعايشة وفيه نوع التفات واسناده ضمن كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي باقية وقوله لم يظهر الفي اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع هذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة عن الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفين سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري قوله والشمس طالعة اي ظاهرة قوله بعد بالضم بلا تنوين قوله وقال مالك الى اخره يعني ان الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفي وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المولف في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات واما طريق شعيب وهو ابن ابي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة ابرهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عايشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قايمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشي يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شي مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شي مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جا بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشي مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي قوله دخلت انا وابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة قلت وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب الفتن وسلامة

والد سيار

والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الكبير في ذكر الحوض قوله المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينيذ قوله تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما ماخوذة من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرها قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة قوله الى رحله بفتح الرا وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله والشمس حية اي بيضا نقية قال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشي انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله ونسيت ما قال في المغرب قايل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله ان يوخر من العشا اي من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من تجي لشهود الجماعة قوله التي تدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييد الظهر والعشا دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية العشا بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الماموين قوله في صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين ابن المنير انه مخالف لحديث عايشة الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عايشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المايه يعني من الاي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المايه واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمايه لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها الى المايه فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تادب الصغير مع الكبير ومسارعة المسوول

بالجواب إذا كان عارفا به **قوله** إلى بني عمرو بن عوف أي بقباء لأنها كانت منازلهم وإخراج
المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته
إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف
والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث أخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف
على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم
فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها وسيأتي في طريق الزهري
عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة **قوله** سمعت أبا أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف
وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعا
لسلفه إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت
الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضا وهو عند انتهاء
وقت الظهر ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس هل هي الظهر أو العصر فيدل أيضا على عدم الفاصلة
بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما يجتمع في الأنصار
لكن ليس عمه على الحقيقة والله أعلم **قوله باب** وقت العصر كذا وقع
في رواية المستملي وغيره وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة **قوله** والشمس مرتفعة حية فيه إشارة
إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة أي دون ذلك الارتفاع لكنها
لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة
العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ
له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم
أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال
الطحاوي نحن نعلم أن أولئك يعني قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى
الله عليه وسلم كان يعجلها **قوله** وبعض العوالي كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة
وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في آخره وبعد
العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي
من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه
وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه
والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده المذكور
فوقع عنده على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين أو ثلاثة فتحصل
من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي
محفوظة ووقع في المدونة عن مالك أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها

والا

وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل
أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى
المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة **تنبيه** **قوله**
وبعض العوالي إلى آخره مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا
الحديث فقال فيه والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا (بعد قوله)
فقال هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته **قوله** في الطريق الأخرى كنا نصلي العصر
أي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك
مصرحا به أخرجه الدارقطني في غرائبه **قوله** ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء كأن أنسا أراد بالذاهب
نفسه كما تشعر بذلك رواية أبي الأبيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث
إلى قباء ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث قال
وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما قال
مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون
منه واحتمل أن يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى
العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر وأما
قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية
مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري إجمالا حملها
على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف وقد
تقدم أنهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب فهذا
الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية
خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لأن مالكا أثبته في الموطأ باللفظ
الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة
وهم بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين
حدثه به والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب
لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين **تنبيه**
قباء تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة **قوله** إلى قباء فيأتيهم أي إلى أهل قباء وهو على حد قوله واسأل
القرية والله أعلم قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب
بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل
كل شيء مثله خلافا لأبي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله **قوله باب**
إثم من فاتته العصر أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير
عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك **قوله** الذي يفوته قال ابن بزيزة
فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة **قلت** وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر فكأنما كذا للكشميهني وسقط للأكثر لفظ صلاة والفاء
من قوله فكأنما قوله وتر أهله هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر
مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين
ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال
أبو عبد الله يتركم انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لأن من رد النقص إلى
الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب
على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول
الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي أيضا وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله وحقيقة
الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو
الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أي نقصه وقيل الموتور من
أخذ أهله أو ماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه
غمان غم الإثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر وقيل معنى وتر أخذ
أهله وماله فصار وترا أي فردا ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة
عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته
العصر وأن ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة
العصر فأجيب فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى
وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث قلت وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة
لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء
إلى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما
وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر
عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم
ويستفاد منه أيضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضا والطبراني
وغيرهم ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت لأبي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي
حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في
نفس الخبر والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه
آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث
الذي بعده ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج
هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الأوزاعي

إذا كان فقيها

إذا كان فقيها أولى من غيره لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث وفواتها أن تدخل الشمس
صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت
المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو
بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض
بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك
قال والحق أن الله يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب
ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة
الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ
منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم قال ابن عبد البر وفي هذا
الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام
هذا الحديث لأن الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير
هذا الحديث قوله باب من ترك العصر أي ما يكون حكمه قال ابن رشيد
أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل وقال غيره كان ينبغي أن يذكر حديث
الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمة وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات
قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم سقط عند الأصيلي ابن إبراهيم قوله حدثنا هشام وقع عند غير
أبي ذر أخبرنا وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي قوله أخبرنا يحيى عند غير أبي ذر حدثنا قوله
عن أبي قلابة عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه قوله
عن أبي المليح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد
أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الإسناد
ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد
وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضا في
سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور إن شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو ابن
الحصيب الأسلمي قوله ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول
الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن
يخرج الوقت قوله بكروا أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان وأصله المبادرة
بالشيء أول النهار قوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن دخول
الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس وأجيب باحتمال أن بريدة قال
ذلك عند معرفة دخول الوقت لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت
الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه
أحمد من حديث أبي الدرداء قوله فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر أحبط الله

عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو
نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر
بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان
اولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم
ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث
فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اول سبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد
من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي
انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها
متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مومن وقيل
هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد
بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي
لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينيذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه
بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سياته على حسناته فانه موقوف في المشية فان غفر له فمجرد
الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك فان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر بن
العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال
ان المراد بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط
وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند
رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي
سبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول
من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم قوله باب
فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر
منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قوله
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل
التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر الى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر
وكذا للمصنف من وجه اخر وهو خال من العنعنة ايضا كما سياتي في باب فضل صلاة الفجر قوله
لا تضامون بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم حينيذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم
والمراد نفي الازدحام وسياتي بسط ذلك في كتاب التوحيد قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه
اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له
قوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة
فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر
ولابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر

وقال

وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قال وخص هذين
الوقتين لاجتماع الملايكة فيهما ورفعهم اعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت
وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك
بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث
يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة او لا قوله
فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على ان الروية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد
لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه
واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرا كذا في جميع روايات
الجامع واكثر الروايات في غيره بابهام فاعل قرا وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة
من الشراح لكن لم ار ذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معوية باسناد حديث
الباب ثم قرا جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل
ابن ابي خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكر
هاتين الصلاتين عند ذكر الروية ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل
على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب
ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق روية الله تعالى برويه
القمر والشمس وهما ايتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب روية الله تعالى
ان يحافظ على الصلاة عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه انتهى قوله يتعاقبون اي تاتي
طايفة عقب طايفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر انما يكون التعاقب بين طايفتين
او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن
لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي
الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحرث وهم القايلون اكلوني
البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشية وعليها
حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تاويلها
وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال
غيره في تاويل الاية قوله واسروا عايد على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل
التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب
اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم
ابن مالك وناقشه ابو حيان زاعما ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار
من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث
وقد سومح في العزو الى مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك
ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله

يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملايكة فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله الموفق **قوله** فيكم اي المصلين او مطلق المومنين **قوله** ملايكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **قوله** ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين **قلت** وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طايفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة **قلت** وفيه شي لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه في ما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السوال من كل طايفة عن اخر شي فارقوهم عليه **قوله** ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب صلاة العصر ليقع عروج الملايكة اذا فرغ منه اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جاز ان تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملايكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملايكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار **قوله** الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل

فلو

فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفا ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السوال عن الليل ابلغ من السوال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث لما سياتي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بنا ايضا على انهم الحفظة انهم ملايكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملايكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويويده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال تلتقي الحارسان اي ملايكة الليل وملايكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل وتلبث ملايكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طايفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طايفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطايفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطايفتان ايضا ثم تعرج احدى الطايفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السوال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر كان فيه وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثنا حديث قال فيه وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرووا ان شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث ابي الدردا مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعا توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سوال الذين اقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طايفة منهم اذا صعدت سيلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسوال كل من الطايفتين وذلك فيما

رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون
في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي
الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص
منها على تقصير بعض الرواة **قوله** فيسالهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطا قهم
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم
من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان
يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة
وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدءوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال
كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم
قبل اوله وقوله تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها
وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقوله وهم يصلون اي ينتظرون
صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يقال
يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول
هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع
في اسباب ذلك **نكتة** استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من اموره
الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك وقال ابن ابي جمرة اجابت
الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بني ادم فزادوا في موجب ذلك
قلت ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث
فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب
وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة
الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار
فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب
ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي
ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد
فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم وسياتي
الكلام

الكلام على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه اراد تفسير الحديث وان
المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك
منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وسياتي في رواية مالك في ابواب وقت الصبح
بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة
الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى
وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحنين عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ
البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وانما لم يات المصنف في الترجمة بجواب
الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من
ان يكون ما يتمه اداء او قضاء لكن سياتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضي ان يكون
اداء وستاتي مباحثه هناك ان شاء الله تعالى فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة
موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الى اخره **قوله** انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة
وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة
العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى اخره وحاصله ان في
بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابي موسى الاتي
بعده في ابواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما
للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما **قوله** اوتي اهل التوراة ظاهره ان هذا كالشرح والبيان
لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القران
هنا وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى اخره وهو يشعر بانهما قضيتان **قوله** قيراطا قيراطا
كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا ارادت تقسيم الشيء على متعدد كررته
كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما **قوله** في حديث ابن عمر فعجزوا
قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان
كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واورده ابن التين قائلا قال
بعضهم ولم ينفصل عنه **واجيب** بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز
لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر
الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين كما سبق مصرحا
به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة
ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من
يعطي اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وهذا اظهر مطابقة الحديثين للترجمة **قلت**

وتحلة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى
ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام الاربع في الوقت فاشتركا في ادراكم
كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج
الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقد استبعد بعض
الشراح كلام المهلب ثم قال هو منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل
من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا
يقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزي عن جملته وكذلك ساير العبادات **قلت** فاستبعد
غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما
اجزاء العمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سوا وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث
ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من
قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل
لساير الاعمال من الطاعة في بقية الامهال الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا توخذ من
الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال **قلت** وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب
اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب
واكملناه واما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان
وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل
الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل
له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله
عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار **قوله**
في حديث ابي موسى فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الاجارة ووقع هنا للكشميهني
اعملوا بهمزة وصل وبالعين **قوله** في حديث ابن عمر ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد
في كتاب الاسرار الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شي مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شي مثله
لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة
وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر
والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة عن الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذا
فرعنا على ان وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى
العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد
في معنى مقصود لا يوخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس
في الخبر نص على ان كلا من الطايفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون
اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به
بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من

كونهم

كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر عملا زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويويده قوله تعالى ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يويد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول
الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا
عليهما الصلاة والسلام ست مائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون
ذلك حتى جا عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك
فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر
ولا قايل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب**
وقت المغرب وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت
المغرب يمتد الى العشا وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم
يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث
التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة
في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك
كالابراد وكتاخير العشا اذا ابطوا كما في حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عنه واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق
او لا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرط والمشهور عن الشافعي واصحابه
المنع ولم ار في المسالة نقلا عن احد من الصحابة **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله** هو عطا بن صهيب
وهو مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبه ست سنين **قوله** وانه ليبصر مواقع نبله
بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي يصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد في مسنده من
طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع
فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواضع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مونثة
لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب
في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضو باق **قوله** محمد بن جعفر هو غندر **قوله** عن محمد بن عمرو
في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن **قوله** قدم الحجاج بفتح الحا المهملة
وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وصدر الكرماني كلامه ان الرواية بضم اوله قال
وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر
عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم
من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلوات **فايدة** كان قدوم الحجاج المدينة
اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد
الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق **قوله** بالهاجرة ظاهره يعارض حديث

الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق
الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم
فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب
بانه لو كان ذلك مراده لفصّل كما فصّل في العشا والله اعلم **قوله** نقية بالنون اوله اي خالصة صافية
لم يدخلها صفرة ولا تغير **قوله** اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص
الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت الشمس
ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس
يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين رويتها غاربة وبين الرائي حايل والله اعلم
قوله والعشا احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يوخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم قد اجتمعوا
الى اخره وللمصنف في باب وقت العشا عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على
المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث المشهور وسياتي الكلام على حكم وقت
العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت
منفردا او يوخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث
الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطاوا اخر فيوخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم **قلت** ورواية
مسلم بن ابرهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم
ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم **قوله** كانوا او كان
الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى
الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي
كان شانه التعجيل لها دايما لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كان محذوف يدل عليه
قوله يصليها اي كانوا يصلون بغلس والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه
حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا في قوله واللاي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك
والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد او تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان يكون كانوا هنا
تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال ابن المنير يحتمل
ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي
صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس **قلت** والتقدير المتقدم
اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا
يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه

ولم ليا

والله اعلم **قوله** عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري **قوله** اذا توارت
بالحجاب اي استترت والمراد الشمس قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله
في القران حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك
الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا
عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها
الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث
ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف
حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثنا حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد
النجم **قوله باب** من كره ان يقال للمغرب العشا قال الزين بن المنير عدل
المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي
عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها
احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا مع عادتهم
قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها او بابتدا وقتها وكره اطلاق العشا عليها
لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره ايضا ان يسمى العشا بقيد كان يقول العشا
الاولى ويؤيد قولهم العشا الاخرة كما ثبت في الصحيح وسياتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل
ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب
فلا حجة له **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري **قوله** عن الحسين هو المعلم **قوله**
حدثني عبد الله المزني هذا الالتزام لم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كهمس بن مغفل وهو بالغين المعجمة
والفا المشددة ولذلك وقع منسوبا بذكر ابيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
عند الاسمعيلي وغيره والاسناد كله بصريون **قوله** لا تغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا
غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا
بالعتمة فتغصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب
وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم
الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى
تقدير غصب ولا اخذ وقال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب
مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن
عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية **قوله** على اسم صلاتكم التعبير بالاسم
يبعد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا توخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول
ابن المنير السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشا فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا
من لفظ العشا انتهى وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من

تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند الظهيرة
وليس وقتها مضيقا بلا خلاف **قوله** قال ويقول الاعراب هي العشا سر النهي عن موافقتهم
على ذلك ان لفظ العشا لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى
الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث
ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان
الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه **فايده**
لا يتناول النهي تسمية المغرب عشا على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشائين اذا قلنا ان حكمة
النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله اعلم **تنبيه**
اورد الاسمعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن
فقال هرون الحمال عنه كرواية البخاري **قلت** وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو
خيثمة زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في
صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة **قلت** وكذلك رواه علي بن عبد
العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني
كذلك ورجح الاسمعيلي الترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره
في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشا كانا جميعا
عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم **قوله باب** ذكر العشا والعتمة ومن
راه واسعا غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي
عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على
المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث
الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة
واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في
حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف
من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق
جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي
للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك
تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي
كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة **قلت** وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا
يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا
تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن

تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي
شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العشا العتمة قال الشيطان **قوله**
وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة اخرى
حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق
الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففايدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق
الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ
الاول في باب فضل العشا جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان **قوله** قال
ابو عبد الله هو المصنف **قوله** الاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ
الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح **قلت** لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيان اذا كانا
جايزين للفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه
الاكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر
بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر انه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره فاشار
الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار **قوله** ويذكر عن ابي موسى سياتي موصولا عند
المصنف مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل
واجاب به عمن اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل
على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض
بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار
على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز **قوله** وقال ابن عباس وعايشة
اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشا كما سياتي قريبا واما حديث عايشة بلفظ اعتم
بالعشا فوصله في باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما
عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج النسا
الى المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند
المذكور واخرجه الاسمعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي ذيب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي تدعوا الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف
الراوي **تنبيه** معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر **قوله**
وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت المغرب
وفي باب وقت العشا **قوله** وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا هو طرف من
حديث وصله المولف في باب وقت العصر **قوله** وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا هو
طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العشا الى نصف الليل **قوله** وقال ابن عمر وابو ايوب
وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا واما حديث ابن عمر فاسنده المولف في الحج بلفظ
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير
الظهر الى العصر كما تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد
الله هو ابوه قوله وهي التي تدعو الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب
ان يوخر من العشا التي تدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشة عند الاسمعيلي وفي كل ذلك اشعار
بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال
النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جا من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان
الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني لانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشا لكونه اشهر عندهم من العشا
فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشا لانه كان مشتهرا عندهم
استعمال لفظ العشا للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا انها المغرب قلت
وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر ان التعبير بالعشا
تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشا عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول
الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك
كان جايزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك
فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في
مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى البا
قوله وهي التي تدعون العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد
تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب وقت العشاء
اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا
اخرت اخذا من اللفظين واراد هذا القايل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف
بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث
جابر في باب وقت المغرب قوله باب فضل العشا لم ار من تكلم على هذه
الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة
ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف
تقديره باب فضل انتظار العشا والله اعلم قوله عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب
اخبرني عروة قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد
فتح مكة قوله حتى ناداه عمر زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتى
ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق
عليه قوله نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن
النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في
المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد
الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله عن بريد هو

بالموحدة

بالموحدة والرا بلفظ التصغير وشيخه هو ابو بردة هو جده قوله في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها
من بطحان قوله وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث
عايشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والفيصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا
عجل واذا ابطاوا اخر فايدة الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الرا اي طلعت نجومه
واشتبكت والباهر الممتلي نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر
كثر ضووه وقال الاصمعي ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشي وهو وسطه ويويده ان في بعض الروايات
حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى
نصف الليل وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عايشة حتى
ذهب عامة الليل قوله على رسلكم بكسر الرا ويجوز فتحها والمعنى تانوا قوله ان من نعمة الله بكسر
ان ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير
صلاة العشا ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح
ذلك الان للايمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك
التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسايي وابن خزيمة من
حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من
شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا
ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث
ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم
يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير
من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشا
الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو
قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا
انه مما يفتى به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث
الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله فرجعنا فرحى جمع فرحان على غير قياس
ومثله وترى الناس سكرى في قراءة او تانيث افرح وهو نحو الرجال فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعنا
وفرحنا وبعضهم فرجعنا فرحا بفتح الرا على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم
باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم
فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب ما يكره من النوم قبل العشا

قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي برزة المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر بعد العشا **قوله** والحديث بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشا في الباب المذكور **قوله باب** النوم قبل العشا لمن غلب في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشا ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها **قوله** حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى **قوله** ولا تصلى بالمثناة الفوقانية واللام المشددة اي صلاة العشا والمراد انها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشا لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النساي من رواية ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عايشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم **فايدة** زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها را اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم را مكسورة ثم زاي اي تخرجوا **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان **قوله** شغل عنها ليلة فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته **قوله** حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا وانما لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء **قوله** وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشا وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب

عن نافع

عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق بحال ابن عمر **قوله** قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عند عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه **قوله** فقام عمر فقال الصلاة زاد في التمني رقد النسا والصبيان وهو مطابق لحديث عايشة الماضي **قوله** واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الما وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج **قوله** فاستثبت هو مقول ابن جريج وعطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار **قوله** فبدد اي فرق وقرن الراس جانبه **قوله** ثم ضمها كذا له بالضاد المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الما من الشعر باليد **قلت** ورواية البخاري موجهة لان ضم اليد صفة العاصر **قوله** حتى مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع ويؤيده رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النساي وابي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن **قوله** لا يقصر ولا يبطش اي لا يبطي ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول اصوب **قوله** لامرتهم ان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت وللمصنف في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفين بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي **فايدة** وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم **قوله باب** وقت العشا الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادايها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور **قلت** وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم **قوله** وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير ولم ار في امتداد وقت العشا الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت **قوله** حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة اذا وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدما شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** صلاة العشا زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك **قوله** قد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك **قوله** وزاد ابن ابي مريم

يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس **قوله** كأني أنظر إلى آخره الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم أخر العشاء فذكره وفي آخره وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى **قوله**

باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية أبي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر **قلت** ولا يخفى بعده ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح فالظاهر أنها وهم ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا باب فضل صلاة العصر من غير زيادة ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة والله أعلم **قوله** يحيى هو القطان وإسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر **قوله** أبو جمرة بالجيم والراء وهو الضبعي وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو أبو موسى وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب **قوله** من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية مسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله أن من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه **قلت** ولا يخفى ما فيه من التكلف والأوجه أن من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول أدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع **قوله** وقال ابن رجاء هو عبد الله البصري الغداني وهو أحد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجاء ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد **قوله** حدثنا إسحق هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل أبو علي الغساني على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا **قلت** ورأيت في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم **قوله** حدثنا حبان هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي

جمرة

جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طريق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحدا فالصواب أنهما حديثان **قوله** باب وقت الفجر ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن أنس فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام وأما رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا في رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند أنس وأما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها أيضا أن الإسمعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن أنس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس إني أريد الصيام أطعمني شيئا فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الأذان والسحور أي أذان ابن أم مكتوم لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع **قوله** قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند الإسمعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن أنس قال لخالد أنس القائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لأنس فهو مقول قتادة قال الإسمعيلي والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيدا وقتادة سأل أنسا والله أعلم **قوله** قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصليا كذا للكشميهني بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله أعلم **قوله** عن أخيه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويكفي منه هنا أن يستفاد منه الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا

وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة
فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر
بتاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم قوله في حديث عائشة كن قال
الكرماني هو مثل اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع قوله نساء المومنات تقديره نساء
الانفس المومنات او نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشي الى نفسه وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم قوله يشهدن اي يحضرن وقوله لا يعرفهن
احد قال الداودي لا يعرفن انساء ام رجال اي لا يظهر للراي الا الاشباح خاصة وقيل لا تعرف
اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى
في الكلام فايدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من
ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها
مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا
الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا
ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله اعلم قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع
مرط بكسر الميم وهو كسا معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه
الا النسا وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قوله ينقلبن اي يرجعن قوله من الغلس من ابتدائية
او تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف
الرجل جليسه لان هذا اخبار عن روية المتلفعة على بعد وذلك اخبار عن روية الجليس وفي الحديث استحباب
المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النسا الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويوخذ
منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن
او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود
الصلاة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم قوله باب
من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من العصر
ركعة قوله يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله فقد
ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشي فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل
يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك
في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان محمد
بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من العصر قبل ان تغرب الشمس
ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف
في باب من ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي

من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويوخذ من هذا الرد على
الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحايض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة
مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان
الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحق
وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث
الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي
دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما لا
سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعا النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة
لا يكون مدركا للوقت وللفقها في ذلك تفاصيل بين اصحاب الاعذار كمن افاق من اغما او طهرت من حيض
وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام
ويقرا ام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك قال الرافعي المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه
احد ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله
اعلم وقد قال قوم يكون ما ادرك في الوقت ادا وبعده قضا وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالادا حكما
والمختار ان الكل ادا وذلك من فضل الله لطيفة اورد المصنف في باب من ادرك من العصر طريق
ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطا بن يسار ومن معه عن ابي هريرة لانه قدم في طريق
ابي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم
بالاهتمام والله الهادي للصواب قوله باب من ادرك من الصلاة ركعة
هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من
من رواية عبيد الله العمري عن الزهري واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من
الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة على قوله ركعة
وقد وضح لنا بالاستقرا ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شي مغاير
للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه
والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة ابواب ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحدا ويويده
ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال
الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلاة ركعة
كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها
وتكون كلها ادا وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف
ما قال اولا وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة
الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون
بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره
فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه

في الباب الذي قبله **قوله باب** الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الصبح حتى
ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال الزين ابن المنير لم يثبت حكم النهي لان تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر
فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة اولا في
ساير احاديث الباب **قلت** او لان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف
الفجر **قوله** هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي **قوله** عن ابي العالية هو الرياحي بالياء التحتانية
واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسمعيلي من رواية غندر عن شعبة واورد المصنف
طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية وليس فيها التصريح بسماع قتادة
له من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلا منها **قوله** شهد عندي اي اعلمني او اخبرني
ولم يرد شهادة الحكم **قوله** مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسمعيلي من طريق
يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثني رجال احبهم
الي عمر **قوله** ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه فان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه
البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي **قوله** بعد الصبح اي بعد صلاة
الصبح لانه لا جايز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال
ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية
من بعض الوجوه **قوله** حتى تشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت
ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه
بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري
فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا
هو في حديث ابي هريرة الاتي اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع
طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات
المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد
وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضا الفايتة فذهب الشافعي وطايفة
الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي
بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضا السنة الفايتة فالحاضرة اولى
والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب **قلت** وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب
فقد حكى غيره عن طايفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود
وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح
عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة
الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سياتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ
مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة

الصلاة

الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعا التخصيص اولى من ادعا النسخ فيحمل النهي على ما لا
سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد
الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي
على التنزيه **قلت** بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرايض وما
له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك
يحرم النوافل دون الفرايض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف **تنبيه** لم يقع لنا تسمية
الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم
المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولقد اخطا هذا المتجاسر خطا بينا فلا حول
ولا قوة الا بالله **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت
احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا وقد اختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق
ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها
والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة
قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وسياتي من قول
ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينيذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد
الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسياتي لهذا مزيد بيان في اخر الباب الذي بعده
ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سوا قصد لها ام لم يقصد وهو قول الاكثر
قال البيهقي انما قالت ذلك عايشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه
على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينيذ
قضا كما سياتي واما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له
بالوهم والله اعلم **قوله** قال وحدثني ابن عمر هو مقول عروة ايضا وهو حديث اخر وقد افرده
الاسمعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع و مالك
ابن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام
قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى
تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم **قوله** تابعه عبدة يعني ابن سليمن والضمير على يحيى
ابن سعيد وهو القطان يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه
موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال
فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة
النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينيذ يسجد لها الكفار
فالنهي حينيذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشيا كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد
البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسياتي

الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوايل بدء الخلق ان شا الله تعالى قوله حاجب الشمس
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن
صلاتين محصل ما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير متعلقان بالفعل والثاني والثالث متعلقان
بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلما في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعن اللبستين
في كتاب اللباس قوله بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب
لا يتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل او بفتح المثناة التحتانية والصلاة
بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي
بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما نذكره قريبا قوله لا يتحرى كذا
وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي
بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي
فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على
القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى
نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان
يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة
قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن ابي الاخضر شيا قوله لا صلاة قال
ابن دقيق العيد صيغة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي
لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي
لم يحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح
اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما
لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد
ذلك ما رواه ابو داود والنساي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد
الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية
ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه ان لا يقصدها المكلف اذ العاقل لا يشتغل
بما لا فايدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في
الموضعين قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي ولكل من القولين مرجح وكلاهما
ثقة قوله عن معوية في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معوية
واتفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي
فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معوية والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون
لابي التياح فيه شيخان قوله يصليها اي الركعتين وللحموي يصليهما اي الصلاة وكذا وقع الخلاف

من الرواة

من الرواة في قوله عنها او عنهما وكلام معوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين
على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وما نفاه من رؤيته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
لهما فقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول عايشة كان لا يصليهما
في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات
لها سبب كما سياتي في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي
فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معوية على من
يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم قوله حدثنا عبدة هو
ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم باتم سياقا في الباب الذي قبله والله اعلم
قوله باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قيل اشار
البخاري بهذه الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف
ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وبعد طلوع الشمس صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستوا وترجع بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من
بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له
التنفل حينيذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصور النادرة فليست مقصودة
وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس وهي الصلاة وقت استوا الشمس وكانه لم يصح عند المولف
على شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه
حين يقوم قايم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى تستقل
الظل بالرمح فاذا اقبل الفي فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة
وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث
الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي اخره ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب
احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار
وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون
ذلك وهو مذهب الايمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم
يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما
انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك
يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى
خروج الامام كما سياتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على
عدم الكراهة وجا فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر

والله اعلم **فائدة** فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال تكره في الحالتين الاولتين وتحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم **قوله** رواه عمر الى آخره يريد ان احاديث هولاء الاربعة وهي التي تقدم ايرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستوا لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** اصلي زاد الاسمعيلي في اوله من وجه عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى آخره **قوله** ان لا تحروا اصله لا تتحروا اي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه** قال بعض العلما المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الامر به في هذا الجامع الصحيح **قوله باب** ما يصلى بعد العصر من الفوايت ونحوها قال الزين ابن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها **قوله** وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الى آخره وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنايز وقال في آخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصايصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضا واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة

قوله اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **فايدة** روى الترمذي من طريق جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن **قلت** هو من رواية جرير عن عطا وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عايشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النساي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عايشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته **قوله** انه سمع عايشة قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحق بن الحسن ومن طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها يسالها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقيل لها ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره وتقدم ذلك عن عمر ايضا ثابت في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرناها في باب اذا كلم وهو يصلي ففي اول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث **تنبيه** روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد ابن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم **قوله** ما خفف عنهم في رواية المستملي ما يخفف عنهم وسياتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شا الله **قوله** هشام هو ابن عروة **قوله** ابن اختي بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف واثبته الاسمعيلي في روايته **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق وابو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي **قوله** يدعهما زاد النساي في بيتي **فايده** تمسك عايشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه

فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز
ابن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عايشة والله اعلم وقد روى النسايي
ان معوية سال ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما
فرجع الامر الى ما تقدم **تنبيه** قول عايشة ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان
ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى اخر عمره بل في حديث
ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه **قوله باب**
التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في اوقات العصر في باب من ترك العصر قال
الاسمعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث
المطابق لها ثم اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك
صلاة العصر حبط عمله **قلت** من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث ولو
لم يوردها بل ولو لم تكن على شرطه فلا ايراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله
وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر **فايدة** المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول
الوقت واصل التبكير فعل الشي بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل الشي في اول وقته وقيل المراد
تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر
قوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال
ابن المنير انما صرح المولف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور
قوله حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله** سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه
نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول
الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته
وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة انفس فوضع راسه ثم قال
احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا
اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا القايل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول اخر الليل
وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا **قوله** انا اوقظكم زاد مسلم في رواية فمن يوقظنا قال
بلال انا **قوله** فغلبته عيناه في رواية الكشميهني فغلبت بغير ضمير **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله**
يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم **قوله** مثلها اي مثل النومة التي وقعت له **قوله** ان
الله

الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح
الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم اما
انه ليس في النوم تفريط الحديث **قوله** حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق
غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة **قوله** قم فاذن بالناس
بالصلاة كذا هو بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما وللكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحدة
من الناس واذن معناه اعلم وسياتي ما فيه بعد **قوله** فتوضا زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس
فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوايجهم فتوضوا الى
ان طلعت الشمس وهو ابين سياقا ونحوه لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير
الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوايجهم لا لخروج وقت الكراهة
قوله وابياضت وزنه افعالت بتشديد اللام مثل احمارت وابهارت اي صفت وانما يقال ذلك في
كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قوله** فصلى زاد ابو داود بالناس
وفي الحديث من الفوايد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض
لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة
عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفا في الامور المهمة بالواحد وقبول
العذر ممن اعتذر بامر سايغ وتسويغ المطالبة بالوفا بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها
له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار
وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان
وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون
الا بقدر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو
ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يوذن لها والمختار عند كثير من اصحابه
ان يوذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع
الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنه نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام
ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه
القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة وسياتي الكلام على الحديث الذي
احتج به من لم ير التاذين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوايت وسياتي في
الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضا السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه
انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما
في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم وسياتي في باب مفرد لذلك في ابواب التطوع واستدل به المهلب
على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها
وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على انها هي المامور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم يفته صلاة
غيرها لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر

الواحدة قاله ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد
النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية
فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم **قوله باب** من صلى بالناس جماعة بعد
ذهاب الوقت قال الزين ابن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة
للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها او شهرها **قوله** هشام هو ابن ابي
عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** ان عمر بن الخطاب قد اتفق
الرواة على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف
قوله يوم الخندق سياتي شرح امره في كتاب المغازي **قوله** بعد ما غربت الشمس في رواية شيبان
عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله** يسب كفار قريش لانهم كانوا
السبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره **قوله** ما كدت
قال اليعمري لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم قال
والراجح فيها ان لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقرن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت
الشمس ان تغرب **قلت** وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة وهل
تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا اولا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار
عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب
يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه
يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين
التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي
لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفيت اثبتت كما قال فيها المعري ملغزا
اذا نفيت والله اعلم اثبتت ❊ وان اثبتت قامت مقام جحود ❊
هذا الى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي
صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ
متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في سبب
تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن
ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب
فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة
هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما

بتكلف

[illegible marginal note]

بتكلف وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي
من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا
الحكم هل نسخ اولا كما سياتي في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى **قوله** بطحان بضم اوله وسكون ثانيه
واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري **قوله** فصلى العصر وقع في الموطا
من طريق اخرى ان النبي فاتتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب
وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان
العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال الصحيح ان الصلاة
التي شغل عنها واحدة وهي العصر **قلت** ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام
قال وهذا اولى **قلت** ويؤيده ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما
ان قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب
غروب الشمس قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان في السياق
اختصارا واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب
كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير زين الدين قال فان قيل ليس
فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام
فقمنا وتوضا وتوضانا **قلت** الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي
ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر
وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب
فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا بالحاضرة
او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث
اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة
واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت
مصلحة من زيادة طمانينة او نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق
وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه
قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل
به على عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان
لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع
في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم يتهيا ايقاعها الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب
الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر
عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان

وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا يتاتى
فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم **قوله باب** من نسي
صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما
اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل عدد المامور
به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك
فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل
التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله
ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن
الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين
عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله
فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية
ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها
مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة
الوقت في القضا انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه
وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويويد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا
انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم
قوله وقال ابرهيم اي النخعي واثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه **قوله**
عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون **قوله** من نسي صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف
المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد
عن قتادة او نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد تمسك بدليل
الخطاب منه القايل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم
ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب
القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى
نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه
قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد
تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد بانه اخف حالا من الناسي بل يقول انه
لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف
يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا
اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته
فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادايه فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب

بادايها

بادايها فمن افطر من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم
قوله قال موسى ايد ونا ابي نعيم قال همام سمعته يعني قتادة يقول بعد اي في وقت اخر للذكرى
يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة ووقع عند
مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الراء
وهي القراة المشهورة وقد تختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام ابي قتادة او هي من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة
قال رسول الله اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب
بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ في المراد بقوله لذكري فقيل
المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراة من
قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة
فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي
الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله
تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها **قوله** وقال حبان
بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيها بالتحديث
وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة
مرتين كما في رواية موسى **قوله باب** قضا الصلاة وللكشميهني الصلوات
الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف
في حكم هذه المسلة ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا
ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله
عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر
ذلك الشافعية في اشيا غير هذه **قوله باب** ما يكره من السمر بعد العشا
اي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه
اسم الفعل واما بالفتح فهو اسم للمحادثة واصله من لون ضو القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه
والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشا بل
هو حرام في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده **قوله** السامر من السمر
الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي
يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الاية والحاصل
انه لما كان الحديث بعد العشا يسمى السمر والسمر والسامر مشتق من السمرة وهو يطلق على الجمع والواحد
ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث
لفظة توافق لفظة في القران يستغني بتفسير تلك اللفظة من القران وقد استقرى للبخاري انه اذا

ثم له لفظ من القرآن تكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب
وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يودي
الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يودي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار
والسمر بعدها قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب
الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي
الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر
فيصير مئنة والله اعلم **قوله باب** السمر في الفقه والخير بعد العشا
قال علي بن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكن خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى
الترمذي من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين **قوله**
حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن
اي ابن ابي الحسن البصري **قوله** وراث علينا الواو والحال وراث بمثلثة غير مهموز اي ابطا **قوله**
من وقت قيامه اي التي جرت عادتهم بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه **قوله**
دعانا جيراننا يكن لجيم كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم
قال اي الحسن قال انس نظرنا وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى **قوله** حتى كان شطر الليل برفع شطر
وكان تامة وقوله يبلغه اي يقرب منه **قوله** ثم خطبنا هو موضع الترجمة لما قررناه ان المراد بقوله
بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه مونسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على
ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنه فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك
والمراد انهم يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا اجاب عن من استشكل قوله انهم في صلاة
مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه انس اصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قال**
قرة هو من حديث انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا
مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك **تنبيه** اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحهما عن عبد الله
ابن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن
ابي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا
من نصف الليل فجا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكانما انظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى
واخرجه الاسمعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم
يصب في ذلك فان الذي يظهر لي انه حديث اخر كان عند ابي علي الحنفي عن قرة ايضا وسمعه منه عبد الله
ابن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين ما ليس في الاخر
وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن زيد
ابن عمرو عن ابي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو في التحقيق حديث

واحد

واحد عند ابن اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم
وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** وابو بكر بن ابي حثمة نسبة الى جده وهو ابو بكر
ابن سليمن بن ابي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر
هناك **قوله** فوهل الناس اي غلطوا او توهموا او فزعوا او نسوا هنا والاول اقرب وقيل وهل بالفتح
بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع **قوله** في مقالته وفي رواية المستملي
والكشميهني من مقالته **قوله** الى ما يتحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه **قوله** عن مائة سنة
لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث
ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه
وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر
ابن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة
وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال
بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل
في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض
عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السما لا في الارض وخرج ابليس لانه على الما او في الهوا
وابعد من قال ان اللام في الارض عهدية والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني ادم
واما من قال المراد امة محمد سوا امة الاجابة وامة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو
قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى **قوله**
باب السمر مع الاهل والضيف قال علي بن المنير ما محصله اقتطع البخاري
هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على
غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة المامور بها فقد يكون مستغنى عنه في
حقهما فيلتحق بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن
ابن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة العشا بالمجي الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى
قوله كانوا اناسا للكشميهني وامي وللمستملي فهو انا وامي **قوله** ثم لبث حيث صليت العشا في رواية
الكشميهني حتى بدل حيث **قوله** نعرفنا اي جعلنا عرفا وسنذكر فوايد هذا الحديث وما اشتمل
عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب
المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلثون حديثا والباقي موصول
الخالص منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه
مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث انس في السجود على الطاير وقد اخرج معناه وحديثه
ما اعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد

وحديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث
انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث
ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر وحديث معوية في الركعتين بعد العصر
وحديث ابي قتادة في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن بينا في الشرح انهما
حديثان لقصتين والله اعلم وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاذان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ
مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية
وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه
وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم
دعا الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان
الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار شعار الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل
سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الاقامة
ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه
واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف
وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل
يستحب وصححه النووي قوله باب بدء الاذان اي ابتدايه وسقط لفظ باب من
رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره قوله وقوله عز وجل واذا ناديتم
الى الصلاة الاية يشير بذلك الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما
سمعوا الاذان قالوا لقد ابدعت يا محمد شيا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
الاية وقوله تعالى اذا نودي للصلاة يشير بذلك ايضا الى الابتدا لان ابتدا الجمعة انما كان بالمدينة
كما سياتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في
السنة الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ تنبيه
الفرق بين ما في الايتين من التعدية بالى وباللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد
في الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم
قلت وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء
بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رويا عبد الله
ابن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد
ابن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر
وفي اخره فبينا هم على ذلك اري عبد الله النداء فذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه
تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرويا

حق

حق ان شا الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه مجي عمر وقوله انه راى مثل ذلك وقد
اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري
لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه
الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن
سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان ووقع
في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح
ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقها انه راه سبعة ولا يثبت شي من ذلك الا لعبد الله بن
زيد وقصة عمر جات في بعض طرقه وفي مسند الحرث بن ابي اسامة بسند واه قال
اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جا بلال فقال له سبقك بها عمر فايدتان الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة
قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى
الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من
حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف
ايضا ولابن مردويه من حديث عايشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملايكة انه يصلي بهم فقدمني
فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل
بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره
ثم اخذ الملك بيده فام باهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على
تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه
ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول
المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسرا على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة
فيه والحق انه لا يصح شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان
منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر
ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال
بانيا على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو
اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابي المنام فقصها
فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرويا حق وعلم حينيذ ان مراد الله بما اراه في السما
ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس
به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم للتنويه بعبده والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه
انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويوخذ منه عدم الاكتفا برويا عبد الله بن زيد حتى اضيف عمر للتقوية التي
ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جا في رواية ضعيفة سبقت
ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها ماولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين

برؤيا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد
وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم
والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة انتهى وليس
هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي
ولفظه فأمر بلالا فأذن فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال
أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ومن أغرب ما وقع
في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم وأذن
في الناس بالحج الآية قال فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل
أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة تنبيه قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح
بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض
وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم
بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم
ينقل أنه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا
إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة
والإسناد كله بصريون **قوله** ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد
الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس
ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية
روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس
فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود
والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي
في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا
بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال **قوله** فأمر بلال هكذا في معظم
الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع
والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم
اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ
عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر بلالا بالنصب وفاعل
أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن
عبد الوهاب بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة
قتيبة **قلت** ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين

كلاهما

كلاهما عن عبد الوهاب بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صحيح وطريق يحيى عند الدارقطني
أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع
ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل
به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة
الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد
وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكي عن محمد بن الحسن وقيل
واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على أنه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك
وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم **قوله** أن ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن
عبد الله بن عمر أنه قال **قوله** حين قدموا المدينة أي من مكة في الهجرة **قوله** فيتحينون بحاء مهملة بعدها
مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان **قوله** ليس ينادى لها بفتح
الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار إليه سيبويه
ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر **قلت** ورواية مسلم تؤيد ذلك فإن لفظه ليس ينادي
بها أحد **قوله** فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ولم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر
الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما
يهمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى وقد
تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعن أبي عمير بن أنس عن
عمومته عند سعيد بن منصور **قوله** بل بوقا أي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية
مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار
اليهود ويسمى أيضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة **قوله** فقال
عمر أولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي الهمزة إنكار للجملة الأولى
أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** رجلا زاد الكشميهني منكم **قوله** ينادي قال القرطبي يحتمل أن
يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال أولا تبعثون
رجلا ينادي أي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق
حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
عليه فصدقه فقال عمر **تنبيه** وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه أنه لما
قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد
الله بن زيد رؤياه والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي
عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل
انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا

القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأري
الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له أبو داود بدء الأذان
وقال أبو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان
متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها **قلت** وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله بن زيد
لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله
فاعتذر بالاستحياء فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان
حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال
فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله **قوله** فناد بالصلاة في رواية الإسماعيلي فأذن
بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضورها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي
أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الأذان المشروع فطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لأبي عيسى كيف
صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الأحاديث الصحيحة
بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته **قوله** يا بلال
قم قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الأذان قائما **قلت** وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر
وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال
وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة
للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور
ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عن الحنفية
كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة
فائدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في
الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم أن بلالا حينئذ أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة
اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام يقول أحد أحد فجوزي بولاية
الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان إلا أن هذا
الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون
الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم
التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية
التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده وفيه
منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء
لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها
لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز

اجتهاده

اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام وهو المنصوص في الأصول ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق
وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان
قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام **قوله باب** الأذان مثنى
في رواية الكشميهني مثنى مثنى أي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فتحمل رواية
الكشميهني على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثاني يؤكد ذلك وقد ثبت
ذلك ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال
فيه مثنى مثنى وهو عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين
قوله عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن أيوب وهو من أقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما
جميعا وقال مات سماك قبل أيوب ورجال إسناده كلهم بصريون **قوله** أن يشفع بفتح أوله وفتح الفاء أي
يأتي بألفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين وذلك
يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله
مثنى على ما سواها وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله لكن لمن قال بالتربيع أن يدعي
نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى
التخصيص **قوله** وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة المراد بالنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع
ألفاظه المشروعة عند القيام إلى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي ذلك
صريحا وحصل من ذلك جناس تام **تنبيه** ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب
غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا وكذا قال أبو
محمد الأصيلي **قوله** إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق
رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة
إلا قوله قد قامت الصلاة أخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق
وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم
دليل على خلافه ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب
يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم
وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبير
الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد قال النووي ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد
قلت وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن
أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال
بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف
ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية

مثنى ثم بالرسالة مثنى ثم يرجع فيتشهد كذلك فهو وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم
قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية ابي ذر واهمله الباقون قوله حدثني عبد الوهاب
في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي قوله حدثنا خالد
كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانية زيادة ذكرت
تاكيدا قوله ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم قوله ان يوروا
نارا اي يوقدوها يقال ورى الزند اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم
ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منهما صوت
وهو من شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة
والحديث الذي قبله حجة عليه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة ومعهم الحديث الصحيح
قوله باب الاقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث
الصحيح في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك
الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو
عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامة
واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث لابي محذورة وامره ان يقيم واحدة واحدة قوله
الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم واعترضه الاسمعيلي بان ايراد حديث سماك
ابن عطية في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد رفع وهم
من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج
به قوله حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله قال اسمعيل هو ابن
ابرهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا قوله فذكرت كذا للاكثر
بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان
الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ
بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث
انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم
القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد
الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني
والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان
ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها
او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها
وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم فائدة قيل الحكمة في تثنية الاذان
وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين
ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه

في الاقامة

في الاقامة قلت وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار
لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على موضع عال ليشترك
الاسماع كما تقدم وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصودة
من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ويوخذ حكمة الترجيع من ما تقدم وانما اختص
بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم قوله باب فضل التاذين راعى
المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر
عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين
هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد
بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان ذلك هو الاصل في المصدر قوله اذا نودي للصلاة
وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد قوله
له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية الاصيلي
وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ
يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم
الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه
الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان
وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه
يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا
كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب
رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع
بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه
عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن
اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه
في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد قوله
قضي بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي
واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت
ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس
قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب
اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة
في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا اقيمت واصله انه رجع

الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا
سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في
سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل
ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان
الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم **قوله** اقبل حتى يخطر بضم الطاء قال
عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله
من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شي **قوله**
بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين
المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **قوله** يقول اذكر كذا اذكر كذا وقع في رواية
كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد
ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اي لشي لم يكن على
ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه
انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال
في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك
فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور
الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان
غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان **قوله** حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة
ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل
بكسر الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطي ومنه قوله تعالى لا يضل ربي
ولا ينسى والمشهور الاول **قوله** لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي نافية
بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست
رواية الفتح بشي الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان
باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته **قوله** كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن ابي
هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شا الله تعالى وقد اختلف
العلما في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة
فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد
ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل
العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما ياتي القول فيه في الباب الذي
بعده وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الاثار بخلافه
وبالغ الزين

وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع
موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف
وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه
يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع
الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه
وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق
على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من
الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال
لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع
ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي
عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييئس
عن ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على
الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه
ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان
منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد
فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس
فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا
كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمرة نفع
الله ببركته **فايدة** قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن
من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان **تنبيهان** الاول فهم
بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرائط
الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال
اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم نحوه
الثاني وردت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع اخرى واقتصر
على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب
المذكور فيها يدرك بانواع اخرى من العبادات والله اعلم **قوله باب**
رفع الصوت بالنداء قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان
وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت
بالاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان
مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه

من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من
التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا
تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت
امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله
والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج رواية
ابن عيينة لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو
ابن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في
الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حديثا سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا
اخاه قيس بن ابي صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية
اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة
فيها **قوله** في غنمك او باديتك يحتمل ان تكون او شكا من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون
في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم **قوله** فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وللمصنف
في بدء الخلق بالصلاة اي اعلمت بوقتها **قوله** فارفع فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاة كان مقررا عندهم
لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل به الرافعي للقول الصائر الى استحباب اذان
المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على ان الاذان لاستدعاء
الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة اولا **قوله** بالنداء اي بالاذان **قوله** لا يسمع مدى
صوت المؤذن اي غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد
عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى **قوله** جن ولا انس ولا شي
ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن
فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شي وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله
على غير ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي قوله ولا شي المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن
لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات
ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة
والتسبيح لا تكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها
او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول
النار اكل بعضي بعضا وسياتي في الحديث الذي فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث
جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا

ولاشي

ولاشي نظير قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا
التعقب فانهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على
عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم
فايدة السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت
على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال
التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما
ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين **قوله** الا شهد له للكشميهني
الا يشهد له وتوجيههما واضح **قوله** قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير
وهو قوله انه لا يسمع الى اخره **فايدة** وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي
وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب ابن الرفعة
عنهم بان فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد الى كل ما ذكر
انتهى ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت
في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره
ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع
الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتاذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما
عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في
الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفا وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في
قفر ولو لم يترج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم
قوله باب ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري
بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع
للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند
وجود الاذان قال واذا انتفت عن الاذان فايدة من هذه الفوايد لم يشرع الا في حكايته عند
سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة
من حديث الباب بين ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك ان شاء الله تعالى
وقد روى مسلم بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا وسياتي الكلام على فوايده هناك ان شاء الله تعالى وقد
روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك
والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على
تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب

واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالتشهد في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية طايفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك **تنبيه** وقع في سياق حديث الباب لم يكن بغيرنا واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي يغير من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغد باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة يغزو بزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي يغير كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان الغين من الاغزاء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم **قوله باب** ما يقول اذا سمع المنادي هذا اللفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب واثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بدا به عام وحديث معوية الذي تلاه به يخصصه **قوله** عن عطا بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطا بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة **فايدة** اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به **قوله** اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وقوله يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها **قلت** والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معوية الاتي يدل على انه يستثني من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة

وهو وجه

وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزايدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعا الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقايل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول الماموم سمع الله لمن حمده كما سياتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلة هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شا الله والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمن وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وزاد ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن موذن اخر هل يجيبه بعد اجابته بعد للاول اولا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل تؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحة فلا يجيب بنا على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا

في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا لكن قد يفرق
بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها
محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم
من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال عليه السلام
غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل
ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون
ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك
قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضرته
الصلاة **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** انه سمع
معاوية فقال مثله الى اشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم
قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق اخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني
بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال
بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور
تاما منها للاسمعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال
دخلنا على معوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان
لا اله الا الله فقال معوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية وانا
اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوايد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع
له من محمد بن ابرهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها ان قوله في
الرواية الاولى انه سمع معوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معوية سمع المؤذن يوما فقال
مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله
قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحاق وابدى الحافظ قطب الدين
احتمالا انه عنده بالاسنادين ثم ان اسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه كذلك صرح به ابو نعيم في
مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معوية فلم اقف
في شي من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قايل
ذلك ليحيى حدثه به عن معوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان
كان يحيى بن كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت
طرقه عن معوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معوية وهو
في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما

من طريق

من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال
اني لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه
عن جده قال كنت عند معوية فذكر مثله واوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب
حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق الاولى
فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **تنبيه**
اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله
وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على
شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحرث بن
نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم **قوله باب**
الدعا عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سياتي
البحث فيه **قوله** حدثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري
ولم يلقه من الايمة الستة غيره وقد حدث عنه القدما بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه
علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر ذكر
الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية للاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر **قوله**
من قال حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد فيحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره
انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ
المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر
حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث
عبد الله بن عمرو ان المراد بان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك
لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد تمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن
وهب من المالكية وخالف الطحاوي اصحابه فوافق الجمهور **قوله** رب هذه الدعوة بفتح الدال ب
زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد
كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل
بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفت
بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة
والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعا وبالقائمة الدائمة
من قام على الشي اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد

بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينيذ وهو اظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت
اي تقربت ويطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة
قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة اي المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ويحتمل ان
تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة قوله مقاما محمودا اي يحمد القايم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب
الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او على انه مفعول به
او ضمن ابعثه معنى اقمه ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت
الرواية بالتنكير وكانه حكاية للفظ القران وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي
مقام محمودا بكل لسان قلت وقد جا في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف
عند النساي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعا والبيهقي وفيه تعقب
على من انكر ذلك كالنووي قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي
المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع
كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة
للنكرة ووقع في رواية النساي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول
والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل
على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس
علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس
كما هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا
يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضرا فاقول ما شا الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر
ان المراد بالقول المذكور هو الثنا الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع
ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعة والله
اعلم قوله حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على
ويويده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون
حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقايل ذلك
مع ما ثبت من الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة
بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى
اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب
ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على
الدعا في اوقات الصلوات لانه حال رجا الاجابة والله اعلم قوله باب الاستهام في
الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام
لانهم كانوا يكتبون اسماهم على سهام اذا اختلفوا في الشي فمن خرج سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما

احتلفوا

اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال
تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله
سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل قال افتتحنا
القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن
فايدة القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابرهيم
عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة
مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يوميذ الامير على الناس قوله عن سمي
بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قوله لو يعلم
الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في الندا اي الاذان
وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من
طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة
ما هي ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت
في الرواية الاخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكى
الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية
قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية اما في الاذان بان يستووا في معرفة الوقت
وحسن الصوت ونحو ذلك من شرايط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة
ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار
على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان
يتوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي
بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه
البخاري منه اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه
اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر
الهاء عايدة على الصف الاول لا على الندا وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي
وقال انه يلزم منه ان يبقى الندا ضايعا لا فايدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله
تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك
بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله
الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير
مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتي
ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قايلته وقصد الى المسجد لينتظر
الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل قوله لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان
المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسياتي الكلام على بقية الحديث في

باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة
إن شاء الله تعالى **قوله باب** الكلام في الأذان أي أثنائه بغير ألفاظه وجرى
المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار
الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال أحمد وعن النخعي وابن سيرين
والأوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك
والشافعي وعن إسحق بن راهويه يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث
ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول
المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل **قوله** وتكلم سليمن بن صرد في أذانه وصله أبو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وأخرجه البخاري في التاريخ وإسناده صحيح ولفظه أنه كان يؤذن
في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه **قوله** وقال الحسن لم أره موصولا والذي أخرجه ابن أبي
شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا
كان بصوت قد يظهر منه حرف فهم أو أكثر فيفسد الصلاة ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه
بالصلاة وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى
مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده **قوله** حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن
الحرث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية
الأقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ورجال الإسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا
وكذلك رواه سليمن بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم
كما سيأتي قريبا في باب هل يصلي الإمام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد
وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم ومن طرق أخرى عنهما وعن وهيب
عن أيوب وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لأن في رواية سليمن بن حرب
عن حماد عن أيوب وعن عبد الحميد قال الإسماعيلي عن عبد الله بن الحرث كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره
ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة **قوله** خطبنا استدل به ابن الجوزي
على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه أن
الجمعة عزمة **قوله** في يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ولابن السكن
والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي إنها أشهر وقال والصواب الفتح فإنه الاسم
وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل إنه طين
ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة أشد منها وفي الجمهرة والرزغة الطين القليل من مطر أو
غيره **قوله** وقع هنا يوم رزغ بالإضافة وفي رواية الحجبي الآتية في يوم ذي ردغ وهي أوضح وفي
رواية ابن علية في يوم مطير **قوله** فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره كذا فيه وكأن هنا حذفا تقديره
أراد أن يقولها فأمره ويؤيده رواية ابن علية إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب
عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي

على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية
وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان وآخر يقول أنه يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله
الصلاة في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه
قال النووي فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في باب الأذان للمسافر أنها
تقال بعده قال والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان قال ومن أصحابنا من قال
لا تقوله إلا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقا
إما في أثنائه وإما بعده لا أنها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما
في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها **قوله** فنظر
بعضهم إلى بعض كأنه فهم من نظرهم الإنكار وفي رواية الحجبي كأنهم أنكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكأن الناس
استنكروا ذلك **قوله** من هو خير منه وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
في أصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خير من هذا المؤذن وأما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة أو أراد
جنس المؤذنين أو أراد خيرا من المنكرين **قوله** وإنها أي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة زاد
ابن علية وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم أن أؤثمكم وهي ترجح رواية من روى
أحرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة أن أحرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى
مسجدكم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة أنكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك
المحل وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهودة وطريق بيان المطابقة
أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه **قوله**
باب أذان الأعمى أي جوازه **قوله** إذا كان له من يخبره أي بالوقت لأن الوقت في الأصل
مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا
أن يكون المؤذن أعمى وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه
غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية أنه يكره **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني
تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه
على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل
ابن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ الصحابة **قوله** إن بلالا يؤذن بليل فيه إشعار
بأن ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه
من الليل بعد باب **قوله** فكلوا فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين
لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك **قوله** ابن أم مكتوم اسمه عمرو كما سيأتي مفصلا في الصيام وفضائل

القرآن وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي
عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على
المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور
في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين   وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال
هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الاسمعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان
كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة
عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمن الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي
وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمتنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله
وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمن عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن
ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتي في كتاب
الصيام عند المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله
ولابن شهاب فيه شيء آخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد
البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب   اصبحت اصبحت
اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح
للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب وابن
عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع
التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية
المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل
الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال
واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من
كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في
آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد
من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة
من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي الحديث جواز الاذان قبل طلوع
الفجر وسياتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من
احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين
في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي
على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز
شهاده

شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم
النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء
وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال
الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر
بذلك واحتيج اليه   الاذان بعد الفجر قال الزين ابن المنير قدم
المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا
يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة
بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين
ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى
به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم   كان اذا اعتكف المؤذن للصبح
هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث
في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية الهمداني كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية
المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صيغة ذلك
كان مختصا بحالة اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من
عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع
الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما
الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف
محرف من سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر   وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واغرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة والهمز بعد
المد وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع
النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال الف مقصورة والواو فيه واو
الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وستاتي بقية الكلام عليه في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى
عن يحيى هو ابن ابي كثير   بين النداء والاقامة قال الزين ابن المنير حديث عائشة ابعد في الاستدلال
به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك
بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم
ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف
جرى على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين
من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين
الفجر   عن عبد الله بن دينار هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه
واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه

كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين ابن المنير الاستدلال بحديث
ابن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله
لكان كبلال ينادي بليل **تنبيه** قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من
اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور
او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد آخر فانه رواه ايضا عن
خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي
عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من
طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن
وادعى ابن عبد البر وجماعة من الايمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك
الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه
وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة
ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن
ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى
وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصايم شيا ولا يدل على دخول وقت الصلاة
بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر عليه الضيا وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت
لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن بالصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك
تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى
ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سايلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النساي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان
يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم
لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر
فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة
النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ايمة الحديث علي ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب
وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له
متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الرا بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه
عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا
ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من
طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف
عن سعيد

عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول
وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا **قوله باب**
الاذان قبل الفجر اي ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعيته مطلقا
ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفا مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم
وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطايفة من اهل الحديث وقال الغزالي به في الاحيا وادعى بعضهم انه لم يرد في شي
من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله
فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعايشة بما يشعر بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر في ايراد
البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحرث عند ابي داود يدل على الاكتفا
فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن
في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول
بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء
قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه
الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان
الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس
وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر **قوله** زهير هو ابن معوية الجعفي **قوله**
عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمن عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث في شي من
الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمن التيمي عنه واشتهر عن سليمن وله
شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب **قوله** احدكم او احدا منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم
وان اختلفت الحيثية **قوله** من سحوره بفتح اوله اسم لما يوكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل **قوله**
ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا يقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي
بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه
يرد القايم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النايم ليتاهب
لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال فقد اخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا
للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي
انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام
بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة
في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتهيوا
ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم **قوله** وليس ان يقول الفجر فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا
قوله وقال باصابعه ورفعها اي اشار وفي رواية الكشميهني باصبعه ورفعهما **قوله** الى فوق بالضم على
البنا **قوله** وقال زهير اي الراوي وهي ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق
لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان

فانه يظهر في اعلا السما ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن
يونس عن سليمن فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا كان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على
المراد ولهذا اختلف عبارة الرواة واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمن عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل
قوله حدثني اسحق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله اخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر
واما ما وقع بخط الدمياطي انه الواسطي ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شي
لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة **قوله** قال عبيد الله حدثنا قائل قال ابو اسامة
وعبيد الله قائل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله **قوله** وعن نافع هو معطوف على عن القسم بن محمد والحاصل
انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين فالاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقسم عن عايشة
واما الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني **قوله** حتى يوذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده
في الصيام بلفظ يوذن وزاد في اخره فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل
ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يوذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القسم تابعي
فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النساي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى
القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عايشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القسم اي في روايته عن عايشة وقد وقع عند مسلم من رواية
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر اوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزيادة
ايضا في حديث انيسة الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل
الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي
حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان
بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فايدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند
طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا
يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعيته التاهب لادراك الصبح
في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال
قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فيتاهب للطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق
الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال اخرى معروفة في الفقهيات واحتج
الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عايشة ثبت
انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان
كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر
حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم **قوله باب** كم بين الاذان
والاقامة اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم استفهامية ومميزها محذوف تقديره ساعة او صلاة

او نحو ذلك

او نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته اخرجه الترمذي
والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي
ابن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وقال
ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلما في التطوع بين الاذان والاقامة الا في
المغرب كما سياتي ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني ومن ينتظر الاقامة وهو خطا فان هذا لفظ ترجمة تلي هذه
قوله حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى
لكن روايته كما نقلته اولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست
له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في
رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسمعيلي وهي احدى فوايد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على
ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن
علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوايد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا
وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري
بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من
الفوايد ايضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري **قوله** بين كل اذانين اي اذان واقامة
ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شا واجرى المصنف الترجمة
مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر
ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من
حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلاة نافلة غير المفروضة **قوله** صلاة اي وقت صلاة
او المراد صلاة نافلة ونكرت ليتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون
المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير
قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شا وهذا يبين انه لم
يقل لمن شا الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شا وللاسمعيلي
قال في الرابعة لمن شا وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شا فاطلق
بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شا ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب
وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن
لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز وقد صرح بذلك في الامامة كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة **قوله** في حديث انس اذا اذن المؤذن
في رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قوله** قام ناس في رواية النساي قام كبار اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم للمؤلف في ابواب السترة **قوله** يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع

سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله**
وهم كذلك اي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيجي الغريب فيحسب ان الصلاة
قد صليت من كثرة من يصليهما **قوله** ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامة **قوله** شي التنوين فيه للتعظيم اي
لم يكن بينهما شي كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها
ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسمعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين
الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق
على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلما حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن
بينهما شي على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون
في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويويد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون
مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك واما رواية حيان وهو
بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله
ابن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة
المغرب فلو كان الاستثنا محفوظا لم يخالفه بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب
حيانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى
الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا
من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك
والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها
لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر
رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفا الاربعة رواه
محمد بن نصر وغيره من طريق ابرهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي
في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سيل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية
عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدردا وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون
عليهما واما قول ابي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد
روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك
بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سيل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب

انه كان

انه كان يقول حق على كل مومن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية
وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال
فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها **قلت** ومجموع الادلة
يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما رجا اجابة الدعا بين الاذان والاقامة لانه لا
يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث انس على امتداد وقت المغرب وليس
ذلك بواضح **تنبيهان** الاول لم تظهر لي مطابقة حديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون
الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات يقع من باب الاولى ولا
يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح **الثاني** لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو
بفتح الجيم والموحدة الى الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسمعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسمعيلي
انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهر وقيل هو الحفري
بفتح المهملة والفا وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر ولله الحمد **قوله باب**
من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث **قوله** ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واورده هاهنا لورود
الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام
في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحض على الاستباق
الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها
كانتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في
الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان
ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي من
طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وافرط الصاغاني
في العباب فجزم انها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها
بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال **قوله** بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا
اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان
الذي قبل الفجر وجاءت التانيث اما من قبل مواخاته للاقامة او لانه اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان
يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة الاولى **تنبيه** اخرج البيهقي من طريق
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد
قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على
غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد **قوله** يستبين بموحدة واخره
نون وفي رواية يستنيرون واخره را وسياتي الكلام على ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شا الله تعالى
قوله باب بين كل اذانين صلاة تقدم الكلام على فوايده قبل باب وترجم هنا بلفظ
الحديث وهناك ببعض ما دل عليه **قوله باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه

يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية
بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في
حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد
ولو احتيج الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث
التاذين جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد قوله في نفر هم من ثلاثة الى
عشرة قوله من قومي هم بنو الليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد
متعددة ان واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك قوله رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق
وفي رواية الاصيلي قيل والكشميهني بقافين اي رقيق القلب قوله وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن
ايوب كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهايم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد من رواية
عبد الوهاب الثقفي قوله فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله فكونوا
فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم لكن المصنف اشار الى الرواية
الاتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة
مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في
الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل
بهذا على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوائل الاذان وبيان خطا من
نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة
ان شاء الله تعالى قوله باب الاذان للمسافرين كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالافراد وهو
للجنس قوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا
لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان
لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء
فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب
الاعادة لا وجوبها قوله والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال قوله
وكذلك بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكانه اشار بذلك الى
حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر مستوفى
في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فيطابق هذه الترجمة قوله
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفين هو الثوري وقد روى البخاري عن
محمد بن يوسف ايضا عن سفين بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي

وان كان

وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفين فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد
قدمنا ذلك قوله اتى رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من
كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه قوله
فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا
كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان
كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على
ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله
فيه فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك
فاذن واقم وليؤمكما اكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال
الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم
مع ان الضارب والقاتل واحد قوله ثم ليؤمكما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان
حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم تنبيه وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسياتي
بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله
بضجنان بفتح الضاد المعجمة والجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره
هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق
ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي
مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنا وصاحب الفائق ممن
شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري قال
بين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي ٭ قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد قوله
واخبرنا اي ابن عمر قوله كان يامر مؤذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله ثم يقول على اثره صريح في ان
القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد
في اخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل
حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى
الصلاة في الرحال تاخروا عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا
يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد
ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة
اذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ملخصا وقوله او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر
او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف

عند الشافعية ان الرخص عنه في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق
عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا
يوما فرخص لهم ولم ار في شي من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن
الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة
الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من
تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم قوله حدثنا اسحاق في رواية ابي الوقت انه ابن منصور
وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلام بابن ذي هل هو ابن ابرهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور
واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قوله فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال
اختصره المصنف وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضا
فذكر القصة قوله واقام الصلاة اختصر بقيته وهي عند الاسمعيلي ايضا وهي وركزها بين يديه والظعن
يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف
خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب ووهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين
جمع والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافر
قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا هو بتحتانية ثم مثناتين مفتوحات ثم موحدة مشددة
من التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل
التتبع وفاه منصوب على المفعولية وهنا وهنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي في الكلام
على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن
قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ
الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع هنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفين عند الاسمعيلي رايت بلالا يؤذن
يتبع بفيه ووصف سفين يميل براسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة
ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار قوله وهل يلتفت في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية
اسحق الازرق عن سفين عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وفي رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت قوله
ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفين كما سنوضحه
بعد قوله وكان ابن عمر الى اخره اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر بن
ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر قوله وقال ابرهيم يعني النخعي الى اخره وصله سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم قوله وقال
عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا هو
من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد
فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله وقالت عايشة
تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحايض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري له هنا اشارة

الى اختيار

الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة
من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن
وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الاثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلما فيها اوردها بلفظ الاستفهام ولم
يجزم بالحكم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفين هو الثوري قوله هاهنا وهاهنا بالاذان كذا
اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفين عند مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة
انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه
ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق
عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي
رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية
سفين عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفين عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا والتفت
يمينا وشمالا قال سفين كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر
فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني
عن سفين لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه
ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفا وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو
قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى
استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة
بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير
ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي
الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل
جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع
اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه مومل ايضا عن سفين اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها
في تعليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال
قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت
ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده
ضعف قال العلما في ذلك فايدتان احداهما انه يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من
طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم
قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان
قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي
بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة تنبيه اخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ
ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب

من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفين بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما اجاد لايهامه انهما متوافقتان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الخ وصله ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء واصح خبره وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند احمد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار ابي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال وفي رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام وهما للجنس الذهني وقد سمي منهم ابو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده قوله باب لا يسعى الى الصلاة الخ سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه قوله وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذيب عنه اي ان ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو

في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عايشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يجوز ان يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم فايدة الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك قوله فما ادركتم فصلوا قال الكرماني الفا جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قايما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن

ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة
فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن
ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود مثله عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية
ابي رافع عن ابي هريرة ولبعض **قلت** ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل
ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما يظهر فايدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن
اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضا
وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق على الادا ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الادا او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا
على ان ما ادركه الماموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراة السورة وترك القنوت بل هو اولها
وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شي تقدم واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على
كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان
السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا
على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك الماموم هو
اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراة السورة مع ام القران في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين
الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القران اخرجه البيهقي
وعن اسحق والمزني لا يقرا الا ام القران فقط وهو القياس واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك
الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراة خلف
الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه
الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في اثنا صفة الصلاة ان شا الله تعالى
قوله باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان
قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الروية وهو مطلق غير مقيد بشي من الفاظ
الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتي **قوله** هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن
ابرهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان **قوله** كتب الي يحيى ظاهره انه لم يسمعه منه
وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو
نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى **قوله**
اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة **قوله** حتى تروني اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى
اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا
وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه
كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق

عن اصحاب

عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة
عدلت الصفوف فاذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا
على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم
اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو
معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان
بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم
اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم **قلت** ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن
ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس
صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه
عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث
وعنه في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم
قبل ان يجي النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز وبان
صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة
تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطي فيه عن
الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم
لاحتمال ان يقع له شغل يبطي فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه
طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز **قوله باب**
لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا
يسعى الى الصلاة وسقط من رواية الكشميهني وجمع في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم
اليها مستعجلا الى اخره **قوله** لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه
اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة من
كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وسياتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك
ان شا الله تعالى **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم
السكينة بحذف البا وقد اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان **قوله** تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى ومتابعته
وصلها المولف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير با ايضا وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان
وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقب رواية
ابان عن يحيى فقال رواه معوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة **قلت**
وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال
ابو داود **قوله باب** هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه

مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن
فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست
له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد آخر ومن في معناه وقد
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق **قوله** خرج
وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو
ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفا
ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت
وقال الكرماني لفظ قد تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا
انما شرعوا في ذلك باذن منه او قرينة تدل عليه **قلت** وتقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي
فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا **قوله**
وعدلت اي سويت **قوله** حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد
تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه
فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر
او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت
والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام
قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا
كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه **قوله** انتظرنا الجملة حالية وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا
وقوله قال استئناف او حال **قوله** على مكانكم اي كونوا على مكانكم **قوله** على هيئتنا بفتح الهاء بعدها تحتانية
ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة اي
الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون
مفتوحة والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية
التي بعد هذه **قوله** وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت
ان اغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل
التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم
تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي
ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه
ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث
ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة

وسيأتي

وسيأتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب عن وقت الحدث **تنبيه** وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري
اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده **قوله باب**
اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف
الجر **قوله** حتى رجع بالنون للكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالتحتانية للباقين **قوله** حدثنا اسحق كذا في
جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت اجوز انه ابن
راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الى ان رايت في سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري
عنه بغير واسطة **قوله** عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحق بن راهويه في روايته عن
الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم
يغتسل ومضت فوائده في الباب الذي قبله **قوله باب** قول الرجل للنبي ما صلينا قال ابن بطال
فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي **قلت** وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر
الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما
اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم
تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر
لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد
الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف
وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما
اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في
الطريق الذي يورده في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا
يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت **قوله** ما كدت ان اصلي
حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان
الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد بيان
التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر الصائم اشارة الى الوقت الذي
خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قرب الغروب كما يدل عليه كاد واما
اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير **قوله باب** الامام تعرض له
الحاجة بعد الاقامة اي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا وتعرض بكسر الراء اي تظهر **قوله**
عن انس في رواية لمسلم سمع انسا والاسناد كله بصريون **قوله** اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن
انس عند مسلم **قوله** يناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه
فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا
يخفى بعد هذا الاحتمال **قوله** حتى نام بعض القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف

في الاستيذان وهو عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم
وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه
المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه
المؤلف في الاستيذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو
مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير قال
الزين بن المنير خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال أنس ورجل يناجي النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ أقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد
به غيره من المأمومين بخلاف الإمام ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإقامة والإحرام تشمل المأموم والإمام أطلق
المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال باب الكلام إذا أقيمت الصلاة وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه
مطلقا **قوله** حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى الشامي بالمهملة والإسناد كله بصريون
أيضا وقول حميد سألت ثابتا يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديما ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة
وقد قال البزار إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة
قلت كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم
أقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من أنس وهو مدلس فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة **قوله** فحبسه
أي منعه من الدخول في الصلاة زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة
من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن
حبان قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في
جواز الكلام مطلقا والله أعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة و
أربعين حديثا المعلق منها ستة أحاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون وافقه
مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث حديث أبي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معوية وجابر في القول
عند سماع الأذان وحديث بلال في جعل إصبعيه في أذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار
والله أعلم **أبواب الجماعة والإمامة** ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه بل
اتبع به كتاب الأذان لتعلقه به لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية شيخه
أبي أحمد الجرجاني **قوله باب** وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في هذه
المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية إلا أن الأثر الذي
ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها
وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه أحد
من الشراح على من وصل أثر الحسن وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي
بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم

وأجر البر

وأجر البر فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض
عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل
أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه
نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك
وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في
العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو
الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل
إنه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد إنها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص
الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عن الباقين
أنها سنة مؤكدة وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين
عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن بزيزة أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم
الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه
وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه **قلت** وليس فيه أيضا دليل على أنه لو فعل ذلك
لم يتداركها في جماعة آخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من
تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لأنه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد
يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت إلى آخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها
وهو رابعها ما قال الباجي وغيره أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى
ذلك وعيدهم بالعقوبة التي تعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بأن
المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز
التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك
تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام
هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا
انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم
لا يهم إلا بما يجوز له فعله وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك
وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة
العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد
الجماعة وهو متعقب بأن في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد
لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن
تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق
والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل أشار إليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع

ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب
باستبعاد الاعتنا بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا
يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس
في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في
صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر الحديث ولقوله لو
يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف لايق بالمنافق لا بالمومن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق
الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشا في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون
الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعة
فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبي ايضا وقوله في رواية المقبري لولا
ما في البيوت من النسا والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه
لم يمنع ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على
عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث
يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة
انهم اذا سمعوا الندا جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين
ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفا
ان يكون المومن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق
نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا
لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل
سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور
في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة
بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب
الذي بعد هذا لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها
ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشا وفيه بحث
لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشا او العشا والفجر
معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين
كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت
التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج

عنه يومي الى انها العشا لقوله في اخره لشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا
الايما الى انها العشا والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث اخر العشا
ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر
الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح صح
بتعيين العشا ثم ساير الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن
يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج
وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار
الى ضعفها لشذوذها ومما يدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر
عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا
اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح
في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة واما حديث ابن ام مكتوم فسا ذكره قريبا وانه موافق لابي هريرة واما حديث
ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما
في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا وذلك
فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان اتي هولا الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قايد زاد احمد وان بيني وبين المسجد نخلا
وشجرا ولا اقدر على قايد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر
قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلما على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من
العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب
وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك
امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلاة معينة
فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون
القول بما ذكر اولا ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشا
والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل
ولا سيما للصايم مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في
الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد
وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشا والفجر اثقل
على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب
عشرة اجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح **قوله** عن الاعرج في رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد
سمع الاعرج **قوله** والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس
العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد

على من كره ان يحلف بالله مطلقًا **قوله** لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله
انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث **قوله** فيحطب
ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفا وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر
ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به **قوله**
ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل
الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم
او معنى اخالف اتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان **قوله** فاحرق
بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على
المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا
على من فيها **قوله** والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد **قوله** عرقا بفتح العين المهملة وسكون
الرا بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون
الرا قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم دقيق
فيكسر ويطبخ ويوكل على ما في العظام من لحم دقيق ويتشمش العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت
اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللايق هنا **قوله** او مرماتين تثنية مرماة
بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في
روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة
وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها
بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة **قلت** ويبعد ان تكون
هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان
لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد قال الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية
فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس
بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل تبعه بالسهمين لانهما مما
يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمين والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى
ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشي الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوايد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير
من القايلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به
اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ
اهل الجرايم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة
فاراد ان يبغتهم في الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول

حتى

حتى استحقوا التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل
المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لددا ومطلا اخرج
منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا النار عليهم في
بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية ابي
داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه يعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه اخر وهو انهم اذا
استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سوا قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا
رأسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دايما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد
له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان
الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة لاجل
اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا يبعد ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف
فوات الغريم واصحاب الجرايم في حق الامام كالغرما واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل
اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غايبا وهذا لا يختلف في جوازه
واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في
العقوبة بالمال والله اعلم **قوله باب** فضل صلاة الجماعة اشار الزين ابن المنير الى ان ظاهر هذه
الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه ان كون الشي واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة
ولكن الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ **قوله** وكان الاسود اي ابن
يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد
قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى
خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة باثر
الاسود وانس الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا
كما سياتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه
ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جا انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه **قوله** وجا انس صله
ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك
في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد
وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه قال في مسجد بني رفاعة وقال فجا انس في نحو
عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد **قوله** صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده **قوله** بسبع وعشرين درجة
قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين **قلت**
لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرين لكن
العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه

قال فيه خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراكها كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتدا ~~حقيقتها كلها ثم قال ولعل~~ بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها

وقال غيره

وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يراد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شي لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤوا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية والله اعلم بالصواب **تنبيهات** الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما اشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة

يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال تختص
ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك
يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق والله اعلم الثالث معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلاة
المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه ورد
مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن
مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث
قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء
اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد
تفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة
المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد
وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري
مدني ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية **قوله** بخمس
وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة
فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة
بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن عبد
الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق
قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال
النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي
على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة
الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه تعرض للمسئلة فيمن صلى وحده ثم اعاد في
جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله
وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له
الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد
خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم
وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت **تنبيه** سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في
رواية كريمة وثبت للباقين واورده الاسمعيلي قبل حديث ابن عمر **قوله** في حديث ابي هريرة صلاة
الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا في الروايات
التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين ووجهه بتاويل الضعف بالدرجة او الصلاة
قوله في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة

وفرادى

وفرادى قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه
خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية
الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في
المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الآخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة في البيت او
السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة
في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي
السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام
مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن
العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس
عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب
الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه
اي الجمعة بخمسماية وسنده ضعيف **وقوله** وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب
على موضوعات متعددة لا يوجد بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وليس مقصودا لذاته وهذه
الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها
على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في
البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف
معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار **قوله** لا يخرجه الا
الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه **قوله** لم يخط بفتح اوله وضم الطاء وقوله
خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم
اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم **قوله** فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي
صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل **قوله** في مصلاه اي المكان
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا
على نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه
وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من
الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على
الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل
باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا
لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح
لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله
تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين

فاذا قلنا هذا العدد اريد من هذا بكذا فلابد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة
الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل
للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سوا كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على
المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابرهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول
لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو مع ما رواه احمد واصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف
والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن احمر ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال
بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد
مع الاعلم والاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه المسجدين
المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك
عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعة امام ومأموم
وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل صلاة
الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة لها من قوله ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله ويجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين
على خمس وعشرين توخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور
في باب فضل العصر من المواقيت **قوله** بخمس وعشرين جزا كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه
وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر اشارت
كليب بالاكف الاصابع اي الى معمر عن الزهري بلفظ تفضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة **قوله**
وقال شعيب وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره
عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد
الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب ونظاير هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند
المصنف ولم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **قوله**
سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدردا هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدردا
وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدردا فعلى هذا لم يدرك
ام الدردا الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطا لقول سالم سمعت ام الدردا وقد تقدم في المقدمة
ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة **قوله** من امة محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف
وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف

المضاف

المضاف اليه لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها
را وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم
ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة
امر بامة ليعود الضمير في فيهم على الامة **قوله** يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة
او الصلوات ومراد ابي الدردا ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلاة وهو
امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما
وكان ذلك صدر من ابي الدردا في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان ويا ليت شعري اذا كان ذلك
العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدردا فكيف بمن جا بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي
الحديث جواز الغضب عند تغير شي من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم
على الخبر لتاكيده في نفس السامع **قوله** ابعدهم فابعدهم ممشا اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد
باب واحد **قوله** مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين انها رواية ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه
البخاري عنه **قوله** من الذي يصلي ثم ينام اي سوا صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة
تتفاوت كما تقدم **تكميل** استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل
اخره يشعر بانه في العشا ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى
الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشا في المشي في الظلمة فانها
تزيد عليها بمفارقة النومة المشتهاة طبعا ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدردا للترجمة الا
الزين ابن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد
نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشير الى ان الاهتمام بها
اكد واقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ توخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق
الخصوص ومن طريق ابي الدردا بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة
يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد
للاول وحديث ابي الدردا شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم **قوله باب**
فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن المنير وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال
وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان **قوله** بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذي نحى غصن
الشوك والشهدا والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في
باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا
على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار
وتكلف الزين ابن المنير ابدا مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترف
بعدم مناسبة الثاني **قوله** فاخذه في رواية الكشميهني فاخره **قوله** فشكر الله له اي رضي فعله وقبل
منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان **قوله** الشهدا
خمس كذا لابي ذر عن الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسياتي

الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله باب احتساب الآثار أي إلى الصلاة وكأنه
لم يقيدها ليشمل كل مشي إلى كل طاعة قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله يا بني سلمة بكسر اللام وهو
بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل
بأن الأئمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الأسماء كذلك لكن يحتمل أن يكونا أرادا بقيد القبيلة أو البطن
فله بعض اتجاه قوله ألا تحتسبون كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه
بأن النحاة أجازوا ذلك يعني تخفيفا قال والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد فإن بكل خطوة ثوابا
انتهى والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة قوله
وحدثنا ابن أبي مريم كذا لأبي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن أبي مريم وذكره صاحب الأطراف بلفظ وزاد
ابن أبي مريم وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب
في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول قوله عن أنس كذا لأبي ذر وحده أيضا وللباقين حدثنا أنس
وكذا ذكره أبو نعيم أيضا وكذا أسمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مريم ولفظه سمعت
أنسا وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد وقد تقدم
نظيره في باب وقت العشاء وقد أخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله فتعروا
قريبا يعني لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال إن لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة
ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء
من حديث أنس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال أن يكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر
ميل قوله أن يعروا المدينة في رواية الكشميهني أن تعرى منازلهم وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم
الراء أي يتركوها خالية يقال أعراه إذا أخلاه والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه
بشيء ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا
بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد زاد في رواية الفزاري التي في الحج فأقاموا ومثله في رواية المخلص التي
ذكرناها وللترمذي من حديث أبي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا
قوله وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم كذا لأبي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى ونكتب ما قدموا قال أعمالهم
وفي قوله وآثارهم قال خطاهم وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت بسبب نزول هذه الآية
وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوي وفي الحديث
أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة
أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه
منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة
وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن كان
دار

داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل تساويه في الفضل أو لا وإلى
المساواة جنح الطبري وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا
وقال أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة
لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم
ممشى أعظمهم أجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا
لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون
إمامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشاء في الجماعة أورد فيه الحديث الدال على فضل
العشاء والفجر فيحتمل أن يكون مراد الترجمة فضل صلاة العشاء في الجماعة أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء
والفجر فيحتمل أن يكون مراد الترجمة فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه
أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الأفضل يكون أفضل جزما قوله
ليس أثقل كذا للأكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة أثقل ودل
هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وإنما كانت العشاء
والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل
وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما
فيهما أي من مزيد الفضل لأتوهما أي الصلاتين والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله
ولو حبوا أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق
والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في آخره على من لا يخرج إلى الصلاة
بعد كذا للأكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور
وللكشميهني بدلها يقدر أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء ويؤيده ما قدمناه عن رواية لأبي داود ليست بهم علة
ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره
قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه
من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله
ابن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا
أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه
فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح
قوله إذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الأذان للمسافرين وأوله أتى رجلان النبي صلى الله عليه
وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية
صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة لأنه لو استوت
صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا واعترض أيضا على
أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه فلعل الاقتصار على التثنية
من تصرف الرواة والجواب أنهما قضيتان كما تقدم واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من

ان يكون المأموم رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة اقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين ابن المنير بانه
لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح **قوله باب** من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة اي ليصليها جماعة **قوله** تصلي على احدكم اي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل **قوله**
ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر **قوله** لا يزال احدكم الى آخره هذا القدر افرده
مالك في الموطا عن ما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك **قوله** في صلاة اي
في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة **قوله** ما دامت في رواية الكشميهني
ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة **قوله** لا يمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو
لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب
يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام
في الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث
اللسان واليد من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقي فوايده في باب
فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتقييد الصلاة
الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر **قوله** اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق
لقوله والملايكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني ادم وما فيها من
المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو
فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد
الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة هو خال عبيد الله المذكور ووجه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون
بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو
الناشي في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو
العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فيما انشدنا ابو اسحق التنوخي اذنا عن ابي الهدى
احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه **قال** وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله الكريم بظله * العظيم
محب عفيف ناشي متصدق * وباك مصل والامام بعدله * ووقع في صحيح مسلم من
حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة
الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطا الرازي المعروف
بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا
ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت
باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما * وزد سبعة اظلال غاز وعونه *
وانظار ذي عسر وتخفيف حمله * وارفاد ذي غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق في المقال وفعله *
فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف
واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من

حديث سهل

حديث سهل بن حنيف واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابي القسم التيمي من حديث
انس والله اعلم ونظمته مرة اخرى فقلت في السبعة الثانية * وتحسين خلق مع اعانة غارم * خفيف يد حتى مكاتب اهله *
وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمتها
في بيتين اخرين وهما * وزد سبعة حزن ومشي لمسجد * وكره وضوء ثم مطعم فضله * واخذ حق باذل ثم كافل *
وتاجر صدق في المقال وفعله * ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى لكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت
ترجع بها السبعات من فيض فضله وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة
الى الظلال **قوله** في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول
اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته
كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند
سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر
من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويويده ايضا تقييد ذلك بيوم القيمة كما صرح
به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل
طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا احب الناس
الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل **قوله** الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض
الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به
كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله
بوضع كل شي في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به **قوله** وشاب خص الشاب لكونه
مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى
قوله في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن
زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله **قوله**
معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة
الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان
يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق بزيادة
مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة
من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة ما دل
عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض **قوله** تحابا بتشديد الباء واصله
تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال
كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان **قوله** اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها

معارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شي من نسخ
الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهو عندي تحريف **تنبيه** عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان
لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال
لا عد جميع من اتصف بها ورجل طلبته ذات منصب بين المحذوف احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته
امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل او الشرف
وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا وصفها باكمل الاوصاف التي جرت
العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النسا
زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته
الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة
بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية
في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر
تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها **قوله** فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة
رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله
عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحيا **قوله** تصدق اخفى بلفظ الماضي
قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد
عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي الاول حذف العاطف ووقع في رواية
الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدود على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل
اي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن
نقل النووي عن العلما ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها **قوله** حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها **قوله** شماله ما تنفق
يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه
عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الاذان
وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في
المتن كما قالوه في المدرج سوا وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من
صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاوها باليمين
وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله
في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها
كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن
دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن
يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد
ابن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن الشرقي يقول يحيى
القطان

٢٧٨

القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **تنبيه** والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه فيه
نظر لان الامام احمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد
وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمرو كلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد
الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو يحتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال
ان يكون الوهم منهما توارداً عليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد
ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله فيه واما استدلال
عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله
مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب
بل في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفا الصدقة ولم نجد هذا الحديث من
وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده
عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل البيهقي
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك
وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي
باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت
يا رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من
النار قال نعم الما قالت فهل اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها
عن شماله ثم ان المقصود منه المبالغة في اخفا الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور انها
تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي
تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه عن شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وابطل
من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل بالجز فانه ينحل الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من
مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها
كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشرا لترويج
سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان
هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم **قوله** ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر
وخاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الريا والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال
وهي اصح **قوله** ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي
فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا
من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه **فايدة** تخصص في بعض الروايات بالاول
ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه
الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب

يوم القيامة **تنبيهان** الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد
بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد
لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور
في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا
فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت
لان اليق المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته
هنا لان للاولية وجها من الاولوية **قوله** سيل انس تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشا **قوله**
صلى الناس اي غير المخاطبين ممن صلى في داره او في مسجد قبيلته ويستانس به لمن قال بان الجماعة غير واجبة **قوله**
ولم تزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم **قوله** وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولمعانه وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشا ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب**
فضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا
وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل
في الغدو من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعد اي هيا **قوله**
نزله للكشميهني نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من
الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا
في الجنة وهو محتمل للمعنيين **قوله** كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد
مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم **قوله باب**
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
من رواية عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو
السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة
اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سياتي ويحتمل ان تكون اللام في حديث
الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد
من وجه آخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن
عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول
اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال
ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية
محمد بن عمار عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصليا اذا اقيمت الصلاة ورد بصيغة
النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما
فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم من كونه لم يقطع صلاته **قوله** الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة
الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل
يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة

تشمل

تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت **قوله** مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ رواية ابرهيم بن سعد
بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابرهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه
مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشي لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم
كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه
ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفايدة التكرار تاكيد الانكار **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه
الجوزقي من طريقه **قوله** سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة
وهي لغة صحيحة **قوله** يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد
ابن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود
واخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية
لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب
واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب
بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت
وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له
وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا
في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم فينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف
ويعرب باعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي ابن ابي سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية **قوله** راى رجلا هو عبد
الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي
وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن القشب وهو خطا كما بينته في كتاب الصحابة
ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار وغيرهم فيحتمل تعدد القصة **قوله** لاث
به الناس **قوله** لاث بمثلثة خفيفة اي دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته اذا ادارها **قوله**
ظاهره ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابرهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل **قوله** الصبح
اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار
فعل تقديره اتصلي الصبح واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح
اي الصبح تصلي اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده
قوله في رواية ابرهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة
وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب
شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى وهذا يليق بقول من يرى بقضا النافلة
ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخيرة لم يكره له التشاغل

بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف
عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين عدم
الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح
الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو
متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته
قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله لم ينكر عليه قضاوهما بعد الفراغ من صلاة الصبح
متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة
وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد
الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى
مع الامام وقال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة
الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي
على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره
واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال بقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره
من الشافعية وخص اخرون النهي بمن ينشي النافلة عملا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت
الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اقيمت بان الماموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا
اخر كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض **قوله** تابعه غندر
ومعاذ عن شعبة في مالك اي تابعا بهز ابن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة وفي رواية
الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثاني
يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق
معاذ وهو ابن معاذ العنبري وصلها الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي من
رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك **قوله** وقال ابن اسحق يعني صاحب المغازي عن سعد اي ابن ابرهيم
وهذه الرواية موافقة لرواية ابرهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة **قوله** وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم
به المزي واخرون وكذلك اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني في زعمه انه حماد
ابن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي
عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان
ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن
بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد
ابن ابرهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابرهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه فقوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن
مالك

مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك والله اعلم **قوله باب**
حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هنا الحدة وقد نقله الكرماني ومثله قول عمر
في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان
يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم
وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له
شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكيا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير
الى ان من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي
لاتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة
في شهود الجماعة انتهى ملخصا **قوله** مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سببه ووقت
ابتدايه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض
واستقر في بيت عايشة **قوله** فحضرت الصلاة هي العشا كما في رواية موسى بن ابي عايشة الاتية قريبا في باب
انما جعل الامام ليوتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شا الله تعالى **قوله** فاذن بضم الهمزة على البنا
للمفعول وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه ويقويه
رواية ابي معوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه جا بلال يوذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية
المبهم وسياتي في رواية موسى بن ابي عايشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسوال عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يتهيا
للخروج اليها فاغمي عليه الحديث **قوله** مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به وهي
مسلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه
ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم **قوله** فقيل له قايل ذلك
عايشة كما سياتي **قوله** اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان
من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عايشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب
من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عايشة انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية
مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر **قوله**
فاعادوا له اي من كان في البيت والمخاطب بذلك عايشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع
في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته **قوله** فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف
فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وان المخاطب له حينيذ حفصة بنت عمر بامر عايشة وفيه ايضا فمر
عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار
خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عايشة فقط كما ان صواحب صيغة
جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به وقد
صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس

بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسياقه بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان
شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار
يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عايشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز
يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى نفسهن كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد
ما قال **قوله** زاد حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عايشة ان تشير على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها
فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسمعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك
لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار
عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عايشة هي التي امرتها بذلك
ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سياتي في موضعه **قوله** فليصل بالناس في رواية
الكشميهني للناس **قوله** فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عايشة
المذكورة ولفظه فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت به عايشة قال النووي تاوله بعضهم على
انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس
انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك
فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع
على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سوا باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي
ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك **قوله** فصلى في رواية
المستملي والسرخسي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيا لها وسياتي في رواية ابي معوية
عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة وياتي البحث من حمله على
ظاهره ان شا الله تعالى **قوله** فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج
ابو بكر واوضح منه رواية موسى بن ابي عايشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشا **قوله** يهادى بضم اوله وفتح الدال
اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي وقوله يخطان الارض
اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن
حبان اني لانظر الى بطون قدميه **قوله** بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس بن عبد المطلب
وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عايشة ووقع في رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين
بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلي

او يحمل

او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية للدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما ما في
مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس واما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيه الى بيت عايشة
تنبيه نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النسا الصحابيات فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند
سيف في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر **قوله**
فاراد ابو بكر زاد ابو معوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث
فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد حسن **قوله** ان مكانك في رواية عاصم المذكورة ان اثبت
مكانك وفي رواية موسى بن ابي عايشة فاوما اليه بان لا يتاخر **قوله** ثم اتي به كذا هنا بضم الهمزة وفي رواية موسى
بن ابي عايشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معوية عن الاعمش باسناد
حديث الباب كما سياتي بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام
وسياتي القول فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او ماموما فقال لم يقع في الصحيح بيان
جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او يساره انتهى ورواية ابي معوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب
منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له **قوله** قيل للاعمش الى اخره ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية
ابي معوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها **قوله** رواه ابو داود هو الطيالسي
قوله بعضه بالنصب وهو بدل من الضمير ورواية هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا
ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق
لقضية حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عايشة قالت من
الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه
ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان
من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية
محمد بن بشار ان عايشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن ابي عايشة التي اشرنا اليها ففيها فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر وهذه رواية زايدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن
موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلما من سلك الترجيح فقدم
الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها ولان ابا معوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك عكس ذلك
ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سياتي
في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عايشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ماموما كما سياتي في
رواية موسى بن ابي عايشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان
اماما اخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم

خلف ابي بكر في ثوب واحد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسياتي بيان ما ترتب على هذا
الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وزاد ابو معاوية جلس
عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما يعني روى الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث
مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان
الذي وصله المصنف فيه وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن ابي معاوية في صحيح
ابن حبان وليس بجيد من وجهين احدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار ابي بكر والثاني ان نسبته الى
تخريج صاحب الكتاب اولى من نسبته لغيره فيه **قوله** في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
اي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة **قوله** فاذن له بفتح الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الدال وتخفيف النون
على البناء للمجهول واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم
حديث الزهري هذا في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه الزيادة على الذي هنا وسياتي من رواية
موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه اتم من سياق الزهري **قوله** قال هو علي بن ابي طالب
زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي
عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة
وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين
في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس
واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم
بان المبهم علي فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي
قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة من
الفوائد غير ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه
الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير
والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان
يتاخر حتى يستوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وان
الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل
ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها
بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة
اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل
ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف
الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به
من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واومأ اليه

البخاري

البخاري كما سياتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش
وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان
ابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت
المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان
يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز
تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده ايضا ان في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية
مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم
به ان شاء الله تعالى **قوله باب** الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام
على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحال اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود
الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد
في البيوت وسياقه هناك اتم واسمعيل شيخه هنا هو ابن ابي اويس **قوله باب** هل يصلي الامام بمن
حضر اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة في الرحال
على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن
ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر
واما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه
ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله انها عزمة اي الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم
المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سياتي في الاعتكاف
انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة
قوله وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن
حماد عنهما جميعا **قوله** نحوه اي بمعظم لفظه وجميع معناه وهذا استثنى منه لفظ احرجكم وان في هذا ابدلها اؤثمكم
الى اخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة **قوله** فتجيئون كذا
للاكثر باثبات النون وهو على حذف مقدر وللكشميهني فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان
وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت ابا سعيد اي عن ليلة القدر **قوله** في حديث انس قال رجل من الانصار
قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية
انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من
بطن **قوله** معك اي في الجماعة في المسجد **قوله** وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة
تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في
بيتي وتصلي فيه **قوله** فبسط له حصيرا سبق الكلام فيه في حديث انس في اوائل الصلاة في باب الصلاة على

الحصير قوله فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه قوله فقال رجل من آل الجارود
في رواية علي ابن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكأنه عبد الحميد
ابن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع آخر من
رواية خالد الحذا كلاهما عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن
انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع
بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان
يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك
فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسيأتي الكلام على فوائده في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة
اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على
الصلاة بالجماعة ان يصلي بمن بقي واما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال انس فصلى وصلينا
معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة قال الزين ابن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة لتنوع الاحوال في ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه
واشار ابو الدردا الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدردا
وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة ايضا
لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده
قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسمعيلي واخرجه مسلم من رواية
ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع
كما قال الاسمعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتأتلف
الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا
يناط الحكم بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف في العشا
واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدؤا با
ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي
رواية صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم انتهى ولم يذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال
الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي
حصرا فيها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى
الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدؤا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب
ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول
ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة
ومنهم من اختار البداة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا
يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام

واستحب له

واستحب له الاعادة قوله عن عقيل في رواية الاسمعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني
انس قوله اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن
ابن شهاب واحدكم صايم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى
ابن اعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى
بضم اوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشا احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال
اذا وضع العشا فيحمل العشا في تلك الرواية على عشا من يريد الصلاة فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل
ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان يتحول عن ذلك المكان
او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم
من طريق اخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدردا الماضي اقباله على حاجته قوله ولا يعجل
اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظكم قال والمعنى
اذا وضع عشا احدكم فابدؤا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم انتهى قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفا على
المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر
اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان
يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صايم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو
يسمع فلا يترك عشاه ولا يعجل حتى يقضي عشاه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك قوله
وانه يسمع في رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله قوله وقال زهير هو ابن معوية الجعفي
وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابرهيم
ابن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي
عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة
الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في
الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل
وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر
لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق
وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث
دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي
واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك
التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض
من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل
به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة
وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ
على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل

بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا
يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار
له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث ابن عمرو
ابن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن
عباس لا تعجل لئلا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي
قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام
فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة
طعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن ان كان غلب يستحب له التحول من ذلك المكان **فايدتان**
الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق
الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا
الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا اصل له في كتب الحديث بهذا
اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل
وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا فان كان
ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة
فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد **قوله باب** اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الباب
في الاكل وبعده فيحتمل ان المصنف كان يرى تخصيصه به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده
قوله فيما سبق اذا وضع عشاء احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوايد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة
على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه انتهى ويعكر على من
استدل به على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به
وابرهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون **قوله باب**
من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان
كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف وكلما تأخر
تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم الغايه **قوله**
في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن ابي اياس
شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان
وغندر والاسمعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة
بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل
ووقع في رواية المستملي وخدمة في مهنة بيت اهله وهي موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم

من ذكر

من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه
ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان
ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل ولا رايته ضرب بيده امراة ولا خادما **قوله** فاذا حضرت الصلاة في
رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلاة وهي اخص وكانه اخذه من
حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة واستدل بحديث الباب على انه
لا يكره التشمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم يذكر انه ازاح عن نفسه هيئة
المهنة كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له هيئتان ثم لا يلزم من ترك
ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وترجم
عليه المؤلف في الادب كيف يكون الرجل في اهله **قوله باب** من صلى بالناس الى
اخره والحديث مطابق للترجمة وكانه لم يجزم بها بالحكم لما سنبينه **قوله** حدثنا وهيب هو ابن خالد
والاسناد كله بصريون **قوله** اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عليه
من وجود صلاة بغير قربة ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربة وانما اراد بيان السبب الباعث
له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة او اعادة او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم
وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي كما سياتي وراى ان التعليم
بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة **قوله**
اصلي زاد في باب كيف يعتمد على الارض عن معلى عن وهيب ولكني اريد ان اريكم **قوله** شيخنا هو عمرو
بن سلمة كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين وسياقه هناك اتم ونذكر فوايده هناك ان شاء الله و
تنبيه لم يخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث **قوله**
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة اي ممن ليس كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل
احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين **قوله**
حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو بردة هو ابن ابي موسى ووهم من
زعم انه هنا اخوه **قوله** رقيق اي رقيق القلب **قوله** لم يستطع اي من البكا **قوله** فاتاه الرسول هو بلال
قوله فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي **قوله**
عن ابيه عن عايشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشة **قوله**
مه هي كلمة زجر بنيت على السكون **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على
فوايد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث ابي موسى من مراسيل الصحابة
ويحتمل ان يكون تلقاه عن عايشة او بلال وحديث انس من طريق الزهري سياتي في الوفاة من اخر المغازي
قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو واسمعيل بن ابرهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله
بصريون **قوله** ثلاثا كان ابتداؤها من حين مرض صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم **قوله**
فقال بالحجاب هو من اطلاق القول على الفعل وهو كثير **قوله** ما راينا في رواية الكشميهني ما نظرنا **قوله**
فاومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر لان في السياق حذفا يظهر من رواية

الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه
حينئذ ان يرجع الى مكانه **فايدة** وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
في تلك الحالة الا واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه **قوله**
عن حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب ووقع في كلام ابن بطال ما يوهم انه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطا **قوله** نعاودته
بفتح الدال وسكون المثناة اي عائشة وسكون الدال وفتح النون اي هي ومن معها من النسا **قوله** تابعه الزبيدي
اي تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه
موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها فمر عمر وقال فيه فراجعته عائشة او متابعة ابن اخي الزهري وصلها ابن عدي
من رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى
بن صالح عنه **قوله** ظن بعضهم ان قوله عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه **قوله** وقال
عقيل ومعمر الى اخره قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق ابن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر
ان الاولى متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين
صيغة مقاولة وانما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واولئك
وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث فاما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات واما
معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد
الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عائشة صاحبة
القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يؤيده ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور
ان عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشام الناس بابي بكر الحديث وهذه
الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الاسمعيلي هذا
الحديث عن الحسن بن سفين عن يحيى بن سليمن شيخ البخاري فيه مفصلا جعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن
ابيه والقدر الذي اخرجه البخاري واخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله اعلم **قوله**
باب من قام اي صلى الى جنب الامام لعلة اي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في
باب حد المريض **قوله** قال عروة فوجد هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال
من قوله فوجد الى اخره لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجة عنه
وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله غير عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون
عروة اخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل في الامام
ان يكون متقدما على الماموم الا ان ضاق المكان او لم يكن الا ماموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز
ويجزي لكن تفوت الفضيلة **قوله باب** من دخل اي الى المحراب مثلا ليؤم الناس فجا الامام
الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الداخل فكل منهما اول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى الا
بقرينة وقرينة كون الاولى غيرها هنا ظاهرة **قوله** فيه عائشة يشير بالشق الاول وهو ما اذا تاخر
الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما راه استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الى رواية

عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا
الامرين قد وقعا في حديث الباب **قوله** عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفين عن ابي حازم
سمعت سهلا **قوله** ذهب الى بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما
الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احيا كانت منازلهم بقبا منهم بنو امية بن زيد
بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى
الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفين المذكورة قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من
طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى
الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا وللمؤلف في الاحكام من طريق
حماد بن زيد عن ابي حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر
جاء بذلك وقد اذن بلال بصلاة الظهر **قوله** فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه
فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن
حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال
ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم
ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر اتصلي للناس
فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه
وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة **قوله** فاقيم بالنصب ويجوز
الرفع **قوله** قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وهو في باب رفع الايدي عند
المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فصلى
ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح
ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث
استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي
فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن
بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي
فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن
بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى
وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة **قوله** فتخلص في رواية عبد العزيز فجا النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند
الصف المقدم **قوله** فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون
ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث
فيه في باب مفرد **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه

الشيطان من صلاة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلاة قوله فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد
ابن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه
يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ
بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفين فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار
بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز
الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت
الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحمادين والماجشون ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه قوله من نابه اي اصابه
قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة
قوله التفت اليه بضم المثناة على البنا للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان
الله الا التفت قوله وانما التصفيق للنسا في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال
وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي في باب التصفيق للنسا
ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال ولتصفح النسا وفي هذا الحديث فضل
الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم
مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم
وفيه جواز الصلاة الواحدة باماميين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان
دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل بشي من ذلك
صلاة احد من المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك
لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القسم في الامام يحدث
فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد
يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة
من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو ماخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد الماموم كما
ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقها كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة
افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة
والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان الموذن وغيره يعرض
التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك يرضي الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا
ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعا الامام
من وظيفة الموذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام
الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسياتي
في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعا والثنا وسياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجدد له

نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها
تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين
المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام
الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من
الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها
لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصايص وقد اشار
هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شي من الاذى والجفا الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس
لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين
وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر
ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يوم الناس وان امره
اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح عنده احتمال
نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه
وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير
بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور
اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول
وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى
ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت
التلاوة من باب الاولى والله اعلم

قوله باب اذا استووا في القراة فليومهم
اكبرهم هذه الترجمة مع ما سابينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث اخرجه مسلم من
رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانت قراتهم سوا فليومهم اقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليومهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عنه
وليسا جميعا من شرط كتاب البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان توقف في صحة هذا
الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستعمله
هنا في الترجمة واورد في الباب ما يودي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستوا
المخاطبين في القراة واجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما
في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال
على استوايهم في القراة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من
طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذا عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يوميذ متقاربين في العلم انتهى واظن
في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القران
قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذا وقال فيه قال الحذا وكانا
متقاربين في القراة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذا

من اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم **تنبيه** ضبج والداودي بضم الدال بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرأ فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه كانه عنى حديث اقرؤكم ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه **قلت** وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم على ان غيره اقرأ منه على انه اقرأ من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسمعيل بن رجا ولا يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القارئ كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم **قوله** ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم **قوله** نحوا من عشرين في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الاستيناس بقوله لو رجعتم اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيهم تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا **قوله** وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه اراد كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقرؤهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قضية مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعلم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال يؤذن في السفر

السفر

٩٧

لعصر ... واحد وياتي الكلام على قوله صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا زار الامام قوما فامهم قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامر من الامامة والجلوس وبذلك صرح جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين **قوله** حدثنا معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت **قوله باب** انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الاتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة الماموم لامامه في احوال الصلاة فتنتفي المفارقة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** وقال ابن مسعود الى اخره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين ابن المنير اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة **قوله** وقال الحسن الى اخره فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يحمل الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان الماموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة وسياقه اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل **وقوله** فيه ضعوني ماء كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا لي وهو اوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على نزع الخافض اي ضعوا لي ماء والمخضب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب

وذكرت حكمة ذلك هناك **قوله** فذهب في رواية الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مدة اي
لينهض بجهد **قوله** فاغمي عليه فيه ان الاغما جاير على الانبيا لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه
مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص **قوله** ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشا كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشا الاخره وتوجيهه ان الراوي
كان فسر الصلاة المسول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكره اي الصلاة المسول عنها هي العشا الاخرة
قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو **قوله** لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة
المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال
به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم
يسمع الاية احيانا في الصلاة السرية كما سياتي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل
ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسياتي في باب الوفاة من اخر المغازي
لكن وجدت بعد في النسايي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه
وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم
صار ماموما يسمع الناس التكبير **قوله** فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو ياتم من
الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه
وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقايم
ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واستدل بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يومن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من
احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزة
لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض
عن بعض مشايخهم ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب
بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه تقوى بان الخلفا الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا
يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك يشهد بصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا
يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر للاتفاق على ان صلاة
القاعد بالقايم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القايم مثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا
بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الايمة شفعا ولا يكون
احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا
انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه والعجب ان عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في تلك الصلاة ماموما خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه
الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه عدم تصوير انه صلى ماموما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة

ولم

يمكنهم رده سلكوا في الانتظار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع
التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الايمة شفعا اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز
ان يومه احد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم اسيد بن حضير وجابر
وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي
لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص
لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه
وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص
صلاة القاعد عن القايم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته
عن القايم واستدل به على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر
الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو
تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر
المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه
فحينيذ يصلون خلفه قعودا ثانيهما اذا ابتدا الامام الراتب قايما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سوا طرا ما يقتضي
صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم
الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قايما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم
ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة
يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى اماما
قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه
يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرار وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا
تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما
او ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان
اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم
خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا اذا ام قاعدا للعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت
الامر بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد
ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته وبعده فروى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الها الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يومنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن اسيد بن حضير انه كان يوم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكوه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع

ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال
يرسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك
واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم بتاويل ما روى بان يقول بذلك لان ابا هريرة
وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال
ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان الاجماع
على العمل به وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال لا يحفظ عن احد من
الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف
ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم
يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابرهيم عن الاسود صريحا
عن عايشة ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا فذكر الحديث ولفظه فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية
التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم
قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق
ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال
فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان
عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث
اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر
يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه
نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة
فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد
وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان
خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك
لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطا وغيره بل في مرسل عطا انهم استمروا قياما الى ان انقضت
الصلاة نعم وقع في مرسل عطا المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة الماموين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره
الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة هذا مقتضى

الجمع

الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة **قوله** في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة
لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم
ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن
كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام
اعلى من الماموين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا
كان معه بعض الصحابة **قوله** وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك
ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس **قوله** فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة
رض في الاعضاء منعه من القيام **قلت** وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت
كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر
كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس جحش ساقه او
كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم
تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفين عن
الزهري عن انس قال سفين حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن **قلت**
ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة
لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عايشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس
السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه
القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة **قوله** فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل
عليه ناس من اصحابه يعودونه وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي وجابر
كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق **قوله** فاشار اليهم كذا
للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم
من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام
بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به قال
البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق
متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه
في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر
الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكانه يعني قصة معاذ الاتية ويمكن ان يستدل
من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل
نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجود المتابعة ليس شيء منها شرطا
في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام
من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة قالوا لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل

فعل امامه عند من قال به وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان قوله فاذا ركع فاركعوا
قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام
باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا
قلت قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا
ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وسيأتي في
باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة
ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في
اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف
وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها
المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد في ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج
والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر
ابن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والاسمعيلي من رواية مالك وورقا
كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل
الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي
زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه
حتى ابن دقيق العيد ان الفا في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه ان الامر بان افعال المأموم تقع عقب
فعل الامام لكن تعقب بان الفا التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا
للشرط فعلى هذا لا يقتضي تاخر افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقديم الشرط على الجزا وقد قال قوم
ان الجزا يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفا التقدم والمقارنة
والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث
ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات
الواو بان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل
على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه
كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي
في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان
الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي
المنع لان السكوت عن الشي لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول ربنا لك الحمد فليس بشي لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك قوله عن انس

في رواية سفين عن الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفين عن الزهري فحضرت
الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي
عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القسم انها كانت نفلا وتعقب بان في
رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض كما سيأتي لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى
بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر قوله فصلينا وراه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع
بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب
الصلاة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها
ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاوما اليهم بان
يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع
القرطبي بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار
اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم
لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة
وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت فيه
متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه
قاعدا فائدة وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان
الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدوا قياما فاشار اليهم بالجلوس
وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه قوله واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة
الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك
عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا
وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم
قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان المراد
الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله
واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراه
قعودا قوله اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة
كما سيأتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين باليا والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا
من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب
كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها
والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة
وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك
بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قوله باب متى يسجد من خلف الامام
اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن

في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته
لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزا وحديث
الباب يفسره قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض
وسياتي في ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه انه
يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزا وحديث الباب يفسره قوله عن
سفين هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسمعيلي في
رواية لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله
المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال
سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البرا بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة
وفيه لطيفة وهو رواية صحابي بن صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن
الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه
وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد عبد
الله بن يزيد الراوي عن البرا لا البرا ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني
ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي
فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا
تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود
حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل
وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البرا وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين
وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل
راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبرا عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له
فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك
عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب
الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال
النووي معنى الكلام حدثني البرا وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين
على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشي من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب
لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثانية نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد
كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف الصفة انتهى والذي يظهر ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق
مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم
الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول
ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البرا وكان غير كذوب قال وهو محتمل
ايضا

ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله
ايضا حدثنا البرا وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد
على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد
~~على المنبر يقول فذكره~~ والله اعلم فايدة روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على
سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم
قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده في رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يثن يقال حنيت العود اذا
ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنو احد وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قوله حتى يقع ساجدا في
رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن
ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه
الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه
وقبل فراغه منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث
انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفا المقارنة واستدل به على طول الطمانينة وفيه نظر وعلى
جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة
وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب اثم من رفع راسه قبل
الامام اي من السجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري احاديث عن ابي
هريرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة في المزارعة قوله اما يخشى
احدكم في رواية الكشميهني او لا يخشى او الا يخشى واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخل عليها
همزة استفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن حماد
بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد
الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود
معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد
اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب
الاكتفا وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض في الركوع
والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسايل والركوع والسجود من
المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس
هذا بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من
دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار من رواية مليح
بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق

من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله او يجعل الله صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي
عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن
محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا راس واما يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه تصرف
الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ
الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان
بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم وتجزئ صلاته وعن ابن
عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته ليس
لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد علم
واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير
هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين
لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا
لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة
يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع
من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك
الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وسياتي مزيد لذلك
في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد
ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد
الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال
مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور
فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي
في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد راس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع
وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب
واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما
المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت
وهو مذهب ردي مبني على دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ لا بخصوص
هذا الحديث لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه
ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب
امامة العبد والمولى اي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته قوله وكانت
عائشة الى آخره وصله ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها
ذكوان في المصحف ووصله ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها
اعتقت

اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن
ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة
وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالفه مالك فقال لا يؤم
الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرؤون فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه
اذا حضرها قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا في
الصلاة قوله وولد البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد اي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة
وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة
وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان
مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده انه يصير معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب
من يفقهه فيغلب عليه الجهل قوله والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا
وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا
قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر
ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم
الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم
قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول
بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على
جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا
جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف تدل
على انه كان يؤمهم في الفرايض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود
قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرايض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه
صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور لان
القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون
من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحق
وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرايض قوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد
وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه
مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له قوله
ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرورة

لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اول حديثي
الباب قوله عن عبيد الله هو العمري قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح به في
رواية للطبراني قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي داود
نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل
بالفتح وقيل بالضم ثم رايت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد البكري لم
يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد بوزن محمد وهو موضع بقبا قوله
وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة
اي ابن عبد الاسد وزيد بن ابي حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك
كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور
استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على
تقدمة سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امراة من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان يعتق
وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة لانه
لازم ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سياتي في موضعه
واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم
له مع كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله
اسمعوا واطيعوا اي فيما فيه طاعة لله قوله وان استعمل حبشي عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد
عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة
بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد
له آخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني
ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة
ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى
ابن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل
عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر
عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر راسه وذلك معروف
في الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر راسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه
اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم
ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا
لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة
العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام
عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة
الطاعة

الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش
من ذوي الشوكة متغلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة
في غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز قوله باب اذا لم يتم الامام واتم
من خلفه يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سياتي قوله حدثنا الفضل بن سهل هو البغدادي
المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون اي الائمة واللام في قوله
لكم للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب
صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد
بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث
حسن اخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطاوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت
انتهى وغفل عن الزيادة التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك اخرجه الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه آخر اصرح
في مقصود الترجمة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبة
بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث
يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان اخطاوا اي ارتكبوا الخطيئة ولم
يرد به الخطا المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه
غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه
دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المامومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على اعم من ذلك
وهو صحة الائتمام بمن يخل بشي من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان
يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على
الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من
لا يرى قراءة البسملة ولا انها من اركان القراءة لانها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان
صلاة الماموم تصح اذا قراها هو البسملة لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطا وقد دل الحديث
على ان خطا الامام لا يؤثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب تنبيه حديث الباب من رواية عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي
معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ياتي قوم فيصلون
لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب امامة المفتون
اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع اي من
اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد
بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل

خلفه وعليه بدعته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه
مما اخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة
او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف
ذلك وهو انه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على
شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد
واخرجه الاسمعيلي من طرق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يوسف بن يزيد فقال عن الزهري
عن عروة اخرجه الاسمعيلي ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبه في
كتاب مقتل عثمن عن غندر عنه ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله
ابن عدي في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني عبد الله بن عدي بن
الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سياتي في موضعه قوله انك امام عامة
اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الاعظم قوله ونزل بك ما ترى اي من الحصار قوله
ويصلي لنا اي يومنا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد
الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمن قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر
وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد ان كنانة بن بشر احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد
هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال
فيه دخلت على عثمن وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر
عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمن رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدايني من
طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه اسمعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية
ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحى جا علي فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه
الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف
رواه عمر بن شبه باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله وليس
واحد من هولا مرادا بقوله امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلى هذا
لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان عثمن لم يذكر الذي امهم بمكروه بل ذكر ان فعله
احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ويتحرج مناسبا
قوله ويتحرج في رواية ابن المبارك وانا نتحرج من الصلاة معهم والتحرج التاثم اي نخاف الوقوع
في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة احسن
في رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسمعيلي من احسن
قوله فاذا احسن الناس فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا
بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي

حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه
لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة
الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف
الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس
الصلاة خلف الذين حصروا عثمن الا عثمن فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان
مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المصنف
من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمن انا نتحرج ان نصلي خلف
هولاء الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد قوله واذا
اساؤا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد وفي
هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة
خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير
اذن الامام قوله وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد قوله المخنث روينا بكسر النون وفتحها
فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنسا والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم ابو عبد الملك
فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد
من يتعمد ذلك فيتشبه بالنسا فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا
قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته قوله الا من
ضرورة اي بان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري
بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يأتم به
وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي
وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه موضع اخر في المواقيت
وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري قوله اسمع واطع تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير
وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في عجمي حديث العهد بالاسلام
لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى
تقدم للامامة وليس من اهلها قوله باب يقوم اي المأموم عن
يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه
او مائلا عنه وقوله سوا اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين ابن المنير والذي
يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سوا اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا
من الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وكان المصنف
اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس
بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من
هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه

الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه **قوله** اذا كانا اي اماما وماموما بخلاف ما اذا كانا مامومين مع امام فلهما حكم آخر **تنبيه** هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى الخ واورده الزين ابن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة او استفهامية ثم اطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسئلة مختلفا فيها والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجي احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص فهو فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجي ثان وقد روى سعيد بن منصور عنه ايضا قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجي المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر **قوله باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك **قوله** حدثنا احمد لم اره منسوبا في شي من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه **قوله** عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم **قوله** عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق **قوله** نمت في رواية الكشميهني بت **قوله** فاخذني فجعلني قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سياتي **قوله** قال عمرو اي ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج واستفاد عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه العلو برجل **قوله**

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الى اخره لم يجزم بحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتدا صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجا اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتدا وائتموا به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه

البخاري

البخاري كما سياتي في الصيام وذهب احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثة تاما في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى ه

نجزت هذه الاحرف يوم تاسوعا سنة [illegible] على
يد العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن حسن بن علي [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمن [illegible] لاجله وللمسلمين آمين
يتلوه ان شاء الله تعالى في [illegible] قوله باب اذا طول الامام
وكان [illegible] اللهم اختم بخير امري في عافيه

وقف لوجه الله تعالى
افقر الورى ابو الخير احمد
الشهير بامام زاده [illegible]
[illegible]
١٣٧[illegible]

[illegible] [illegible] سطر

٥٨٩ ≡ ٤٩٥ = ٢١